عبد الأمير منصور الجمري

# المرأة في ظل الإسلام

تقديم

محمد بحر العلوم

دار البلاغة

# المرأة في ظل الإسلام

# المرأة في ظل الإسلام

٢١١٢
٣٤٢م

تأليف
عبد الأمير منصور الجمري

تقديم
محمد بحر العلوم

دار البلاغة

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة

الطبعة الأولى
لدار البلاغة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع .

هاتف وفاكس: ٣١٧٤٢٥ - ٨٢٠٣٢٠ - ٨٣٤٢٦٥ - ص.ب: ٢٥/١٦ - تلكس: ٢٢٥٩٧ بلاغ - بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾[1] .

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكّرون ﴾[2] .

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدّقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾[3] .

قرآن كريم

---

(١) سورة النساء : الآية١ .

(٢) سورة الروم : الآية٢١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية٣٥ .

# تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين :

وبعد :

فقد كثر الحديث عن المرأة في هذه الفترة ، وقالوا عن حقوقها ما قالوا ، وتحدّثوا أن المجتمع الحديث نظر إليها نظرة إنسانية شمولية بحيث جعلها في مصاف الرجل من حيث الحقوق والواجبات ، وقالوا : إن النظم الجديدة لم تسقط من كرامة المرأة ، كما كانت في العهود الغابرة من ذلّ وهوان .

فقد نظر إليها كأي عنصر مقوم للمجتمع الحيّ المتطوّر الذي يكفل الحرية والكرامة للإنسان وأزاح عنها الظلم الذي أسبغه الإسلام عليها من قبل .

والقائلون بذلك يحاولون بقولهم هذا اتهام الإسلام في شأن المرأة باعتباره لم يعالج شؤونها بصورة موضوعية ، بحيث يمكن أن يحلها المحل الذي يتناسب معها كأحد مسؤولي تكوين أفراد المجتمع .

ويظهر أن الذين يذهبون إلى مثل هذا القول هم كتاب غير موضوعيين ولا يخرج أمرهم عن أحد شيئين :

إما أن لا يكونوا مطلعين على التشريع الإسلامي ليقفوا على رأي الإسلام

في المرأة ، والاهتمام بها ، والحفاظ على كرامتها ، والتأكيد على منحها كل ما لها من حقوق وواجبات .

أو أنهم كتاب غير شرفاء ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ من أولئك الذين يضعون على أعينهم نظارات سوداء ، فلا يرون من حولهم إلا تلك الصورة السوداء القاتمة .

ولست في صدد عرض ما وضعه الإسلام من « إيديولوجية » راسخة للمرأة تكفل لها إنسانيتها وكرامتها وحقوقها ، فإن فضيلة العلامة الخطيب الجليل الشيخ عبد الأمير الجمري قد عرض هذا الموضوع عرضاً جيداً تميز بالأسلوب المبسط ، والمقارنة الهادفة ، فاستطاع من خلال ذلك أن يكشف موقف الإسلام الإنساني ومعالجته الجدية للمرأة وكيف حدد موقعها في المجتمع المتطور الإنساني .

إن الإسلام صرَّح بأن « المرأة الصالحة ، خير من ألف رجل غير صالح » لأنها عنصر رئيسي في بناء المجتمع وأثرها في تربية أفراده .

وإذا كانت المرأة كاملة فسوف ينعكس ذلك على تنمية أفراد المجتمع الذين يعيشون في حضنها ويترعرعون في كنفها .

وإذا كانت المرأة هي الحضن المقوم لأفراد المجتمع ، فهي المرآة العاكسة لسلوكيته .

ولهذا فلا بد أن يوفر لها المكان المناسب لتقويمها فقد قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله وسلم ) : « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم » .

فإذا كانت المجتمعات التي سبقت المجتمع الإسلامي قد نظرت إلى هذا الكائن الإنساني نظرة احتقار وازدراء ، وعاملتها معاملة قاسية يندى لها الجبين

فإن الإسلام نظر إليها نظرة رفعة وتقدير ، حيث جعلها في مصاف الرجل تماماً لكـل منهما مسؤوليـة في تقويم المجتمـع الذي دعـا إليـه الإسـلام ، وأن أي انتقاص لها وخفض لكرامتها سوف يكون لـه انعكاسـاته السيئـة على المجتمع الإنساني .

هذا ما أكد عليه الإسـلام بصورة خـاصة منفـرداً به عن بقيـة الشرائـع ، ومتميزاً فيه عن سائر الأنظمة القديمة منها والحديثة .

ولعلنا نستطيع أن نخلص جيداً إلى هذه الحقائق من خلال هذا الكتاب الذي نقدمه للقراء الكرام فهو على اختصـاره دراسة شـاملة عن المرأة في كـل أدوارها التاريخية والاجتماعية .

ولست مبالغاً إذا ادعيت أن هذا الكتاب جدير بـالقراءة فقـد جاء حـافلاً بمادته وغزارة معلوماته .

وأخيراً دعائي الخالص إلى الله سبحانه أن يوفق المؤلف في إبراز نتاجـه الفكري ، وأن يسدد خطاه في خدمة العقيدة ، وينمي مواهبه الحيـة في تجنيد قلمه الملتزم بخط ونهج أئمتنا الميامين .

وهو من وراء القصد

محمد السيد علي بحر العلوم

# مقدمة الطبعة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وافضل صلاته وأكمل سلامه على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ، وأصحابه المنتجبين ، وبعد :ـ

جنين يديك ـ قارئي العزيز ـ : « المرأة في ظل الاسلام » في طبعته الرابعة ، وهي كسابقتها مزيدة ومنقّحة . . . وطبع هذا الكتاب لهذه المرة بناءً على رغبة الأخ الكريم الأستاذ علي الشرقي صاحب دار أهل البيت للثقافة والفكر . . . وهو الشخص المعروف لدى أهل البحرين وكثير ممن سواهم بمواقفه الاسلامية الثابتة ، وفكره التربوي ، وقلمه الهادف ، والذي هو دائب في ترويج الفكر الاسلامي الأصيل ، وبناء صرح الثقافة الاسلامية . . .

وإذا كان لا بد لي من أن اقول ـ في هذه المقدمة ـ كلمة بسيطة عن المرأة فإني اسطّر الأرقام التالية :

١ ـ المرأة هي ذلك المخلوق ذو الوجود الفاعل ، والأكثر أهمية في الحياة الانسانية ، والموضوع الذي احتل الصدارة في المواضيع والقضايا التي

اشغلت الفكر الانساني ، والشيء الذي كان قضية صراع وتصادم بين الأفكار والنظريات .

٢ ـ نعتها بعض رجال الكنيسة وقساوسة الدين المسيحي بأنها «بنت الخطيئة ، وحارسة الجحيم ، وعدوة السلام ، وآلة الشيطان التي يستعملها لتدنيس ارواحنا ، وسم الأفعى ، ولذع التنين » . واعتبرها الاسلام العظيم

أ ـ وسيلة بركة ، وعامل بناء ، واعظم نعمة يظفر بها المسلم بعد نعمة الاسلام ، حيث قال نبي الاسلام صلى الله عليه وآله

« ما استفاد امرؤ بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسّره إذا نظر إليها وتطيعه إذا امرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله » .

ب ـ اعظم بر مربية صانعة في الحياة ، تتخرج من بين يديها الرجال العظام ، الذين يرتفعون إلى اعلى الدرجات ، وفي احضانها يترعرع عباقرة الرجال والنساء .

٣ ـ عدها الجاهليون سبب بؤس وعار ، وعامل هوان وخسران ، بينما فضلها الاسلام على ملايين الرجال إذا كانت صالحة وكانوا غير صالحين ، حيث ان مقياسه في التفضيل هو العمل الصالح . قال أبو عبد الله الإمام جعفر الصادق عليه السلام :ـ

« المرأة الصالحة خير من الف رجل غير صالح » .

٤ ـ تعاملت معها الحضارة المادية الحديثة كوسيلة إغراء ، وجالبة زبائن وبائعة لذة ، ومروّجة بضاعة ، وقاضية حاجة !!! بينما منحتها شريعتنا المقدسة ـ بنتاً ، زوجة ، أماً ـ أكبر أنواع التكريم والإجلال ، حيث سجل قادة الاسلام في حقها ما لم تحلم به ، وما لم تحصل عبر التأريخ الإنساني كله ، مثل قول الرسول الأعظم (ص) :

« خير أولادكم البنات » .

« ما كرم النساء إلّا كريم ولا اهانهنّ إلّا لئيم » .

« الجنة تحت اقدام الأمهات » .

٥ ـ عزلتها النظريات الأرضية والأنظمة الجائرة الظالمة عن ساحة الحياة الاجتماعية لأنها في نظرهـا تفتقد الليـاقة ، والثقـة ، والأمانـة . . . وساواهـا الاسلام مع الرجل في الحقوق والواجبات ، ورشّحها مثل الرجل ـ بما فتح لها من باب العلم والتخصص ـ لبلوغ اعلى المستويات . الشيء الذي جعل كثيراً من المسلمات يصلن إلى مراتب عالية في الثقافة الدينية ، ويكون لهن دور كبير في النشاط العلمي ، بل إن عدداً منهن قد بلغن إلى درجة الفقاهة .

هذه هي المرأة في ظل اسلامنا العظيم
خلافاً لما كانت عليه في ظل الأنظمة
والنظريات الظالمة . . . ولتفصيل ذلك
كُتب : « المرأة في ظل الاسلام »

المؤلف
١٦/ذي القعدة/١٤١٢هـ

# مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين .

وبعد : فلكي نعرف كيف يرفع الإسلام شأن المرأة في الحياة ، لا بد أن نعرف كيف رفعها ابان بزوغ فجره ، ولكي نعرف كيف تعيش المرأة في ظلِ الأديان والأيديولوجيّات الاخرى لا بد أن نعرف كيف عاشت المرأة في ظل الجاهلية .

وبالمقارنة بن حالتها قبل وبعد الإسلام وبين حالتها الآن ، نستطيع أن نحكم بموضوعية على صوابية ، أو لا صوابية الفكر الذي يتناول المرأة . .

والسؤال الآن هو :

ماذا يذكر التاريخ عن حالة المرأة قبل الإسلام ؟ .

والجواب :

## .١.

كانت الإنسانية قبل مجيء الإسلام بأممها وشعوبها كافة تعيش أسوأ

الأوضاع ، كما هو طبيعي لها إذ تفقد النظام الصحيح الذي يهذب سلوكها ويصون كرامتها ويحفظ حقوقها أفراداً وجماعات .

وبنظرة واحدة للأوضاع السائدة عند العرب قبل الإسلام ندرك ما لهذا الدين العظيم من القوة والإعجاز .

فقد جاء إلى مجتمع ساذج ، وأمة أُمية تتخبط في الظلام وتعيش الفوضى والألم وتقاسي مرارة العيش وقسوة الحياة ، قد ترسبت فيها أوحش العادات والتقاليد ، من عنصرية خرقاء ، وقبلية مفرطة ، وتأليه للجماد والمادة ، وسفك دماء ، وقتل أولاد ، ووأد بنات وضياع حقوق ، وانغماس في الشهوات الجسدية .

فهدم صروح الوثنية وأذل المتجبرين وانتشل المستضعفين ، وبسط الأمن والعدالة على صعيد الحياة ، وقضى على كل نزعة أو عادة لا إنسانية ، وعرّف الإنسان ما لأخيه الإنسان من قيمة يجب أن تُعرف فهو خليفة الله في الأرض ، وما له من حقوق يجب أن تُحفظ فهو أخوه أحب أم كره وللأخ على أخيه حقوق لازمة .

وبهذه الحملة الاصلاحية الشاملة انتقل الإسلام بالعرب ـ في أسرع وقت ـ من الجهل والبداوة إلى العلم والحضارة ، من العبودية لغير الحق إلى الحرية في أصح معانيها وأشمل مفاهيمها ، وانتشلهم من حضيض النقص إلى أرقى مراتب الكمال .

إنه لمن أكبر دواعي الإكبار والإعظمام لهذا الدين الحنيف ورسوله العظيم محمد ( صلّى الله عليه وآله وسلم ) أن يخلق الإسلام من تلك الأمة الأمية ـ كما يعبر عنها القرآن[٩] ـ في وقت مبكر عباقرة في العلم والأدب ، واعلاماً في

(٩) وذلك في قوله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ﴾ سورة الجمعة : الآية٢ .

الكمال ، وقادة في الفكر ، وتلك هي غاية الإعجاز .

ثم ينطلق نور الإسلام من الجزيرة العربية إلى جميع أرجاء الأرض فيحول ليل الإنسانية الحالك إلى نهار مشرق ، ويُبدل خوفها امناً ، حيث نظم بتشريعاته البناءة وتعاليمه الهادفة علاقاتها ، وهذب غرائزها ، وقوم سلوكها بالارتفاع بها عن التفريط والإفراط إلى الاعتدال والاستقامة ، وبذلك صانها عن الانتكاس إلى البهيمية ، وحماها من شرور الغريزة ، وبناها بناءً روحياً منيعاً يضمن لها فرداً ومجتمعاً أهنأ حياة ، وأكمل سعادة ، وأرغد عيش ، وهذا من الأمور البديهية التي تُدرك بأدنى التفات .

## ـ ٢ ـ

ولا شك أن الرجل والمرأة هما اللبنة الأساسية للمجتمع ، فقد اقتضت الحكمة الإلهية إنشاء الحياة من زوجين ذكر وأنثى ، ﴿ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾[١٠] شأن كل شيء قدر الله وجوده في هذا الكون من حيوان ونبات وغيرهما مما كبر وصغر ودق وجل ، ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾[١١] ﴿ سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴾[١٢] .

فالرجل والمرأة هما نواة البشرية ، والعمودان للحياة الاجتماعية ، لا تتم الحياة بأحدهما دون الآخر ، وليس أحدهما أكثر اصالة في نظام الحياة من الآخر ، بل هما شقا نفس واحد ، وصنوان في منزلة واحدة ، يكوّنان إنساناً واحداً ، إذ يكمّل كل منهما نقص الآخر .

---

(١٠) سورة النساء : الآية١ .

(١١) سورة الذاريات : الآية٤٩ .

(١٢) سورة يس : الآية٣٦ .

وقد تكفل الإسلام ـ بما جاء به من أنظمة وأحكام ـ بصياغة هذين العمودين بالشكل الذي تقتضيه طبيعة الحياة الصحيحة والمجتمع المتكامل ، ليقوما بوظيفتهما في الأرض ، فيثمرا أطيب الثمر ، وينجبا أصلح النسل ، ويصنعا أطهر الأجيال ، فكما لهما أساس كمال المجتمع ، والنقص في أي منهما ينجم عنه عدم التوازن ، ويؤدي إلى الخلل في البناء الاجتماعي .

وهكذا عني الإسلام بالرجل والمرأة أكمل عناية ، حيث سنّ لهما من النظم والآداب الراقية ما يتكفل ببناء كيانهما أقوى بناء وأصح بناء ، فكان موضوع الأسرة يشغل جانباً مهماً وكبيراً في التشريع الإسلامي .

وحديثنا في هذا الكتاب عن المرأة ، وهو موضوع كثر الكاتبون فيه ، ومنهم أكفاء ماهرون أعطوا الموضوع حقه : دراسة وبحثاً وتحقيقاً ودفاعاً ، وما أنا ـ حينما أكتب في موضوع كهذا ـ إلا كمتطفل على موائدهم ، عساني بهذا المجهود الضئيل أحظى بشرف المساهمة ـ كعامل بسيط ـ في الحقل الإسلامي كما هي غايتي القصوى .

فحديثنا عن المرأة في هذا الكتاب محاولة متواضعة لبيان قيمة المرأة قبل الإسلام ، وما قاسته من الظلم والاضطهاد عند العرب ، وما عانته وتعانيه عند الأمم الاخرى قديماً وحديثاً ، ثم ما كسبت من انتصار وأحرزت من قيمة عالية وشأن كبير في ظلال الشريعة المقدسة ، شريعة العدل والكرامة .

وسيتضح من خلال ما سنبحثه زيف ما يلصقه أعداء الإسلام بهذا الدين من تُهم وافتراءات لا نصيب لها من الصحة ، ولا حظ لها من الواقع ، وفي طليعتها ما زعموا : من أن المرأة في الإسلام لا تملك حقوقها المحترمة ، بل هي مجرد كائن مستغَل نصيبه الاضطهاد والحرمان .

كما ستتضح الخيانة الكبرى والغاية الشريرة للصارخين بتحرير المرأة تقليداً لأولئك الحاقدين وتحقيقاً لمآربهم ، حيث يريدون أن يهبطوا بالمرأة عن

مستواها الطبيعي ، ويثقلوا عاتقها بما لا تطيق ، ويسلبوها إنسانيتهـا الفاضلة ، ويجعلوا منها باسم الحرية وبـاسم التمدن والحضـارة : مسرحـاً يعج بـأصناف المغـريات ، وألـوان الميوعـة والفتنة ، ليتسنى لهم بعـد ذلـك أن يمـلأوا من محاسنها ومفاتنها عيوناً خائنة ، ويشبعوا نفوساً جائعة ، ويقضوا حوائج رخيصة غير مشروعة .

﴿ **وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً** ﴾(١٣) ، والله أسأل العصمة من الخطأ والتوفيق للصواب ، ﴿ **وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾(١٤) .

٢٦ جمادي الأولى ١٣٩٠هـ

٣٠ يوليو ١٩٧٠م

البحرين

**عبد الأمير منصور الجمري**

---

(١٣) سورة الإسراء : الآية٨١ .

(١٤)سورة هود : الآية٨٨ .

# قضية المرأة ـ بين الدين والانحلال [15]

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿ إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾

صدق الله العلي العظيم ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين ، وبعد : فعام ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين للميلاد هو العام الدولي للمرأة . .

هكذا قررت الأمم المتحدة .

ولكن لماذا ؟ .

ربما لأن الحضارة المادية ظلمت المرأة خلال ألف وتسعمائة وأربعة وسبعين عاماً ، وها هي تريد أن تنصفها ، فسمّت عاماً واحداً باسمها ، وطالبت بانصافها فيه .

---

(١٥) تلخيص محاضرة القيتها بمدرسة السنابس للبنات في البحرين سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م وأذيعت من إذاعة البحرين .

إذاً ، فعام ١٩٧٥ ـ دون غيره ـ هو عام المرأة الدولي ، هذا عند الآخرين . .

أما عند الإسلام ، فليس كل عام هو عام المرأة فحسب ، بل إن كل يوم ، وكل لحظة هو يوم المرأة ، ولحظة المرأة . .

المرأة هي الجزء الآخر من الإنسان ، وكل الأيام ، والسنين يجب انصافها فيها ، لا فرق بين عام ١٩٧٥ ـ وبين عام ٢٠٠٠ ـ أو قبلهما أو بعدهما . .

وإذا كانت قضية المرأة عند الآخرين ، هي قضية الفتاة ، أو المرأة الرشيدة الناضجة جنسياً ، والقادرة على العمل والمهيأة للعب دور في الحياة فقط ، فإن القضية عند الدين هي قضية « الإنسانة الأنثى » لا فرق بين كونها رشيدة ، أم في دور الطفولة ، أم في دور اليأس ، قادرة على العمل أم عاجزة عنه . .

وهنا الفارق الكبير بين النظرتين ، نظرة الإسلام الشمولية المتعمقة التي ترى في المرأة مخلوقة الله تعالى ، التي خلقها بإرادة خاصة منه ، كما خلق الرجل، وجعل كلاً منهما مكملاً للآخر، وجعلها مسؤولة حرة أمام القانون الإلَهي ، واعتبرها الجزء الأكثر استحقاقاً للرعاية . . وبين النظرة التي تنظر إلى المرأة من خلال جمالها ، وشبابها ، وعطائها . . فتتحدث عن المرأة ـ الجميلة ، والمرأة ـ العاملة ، والمرأة ـ الحامل . بينما تهمل المرأة ـ الطفلة ، والمرأة ـ العجوز ، والمرأة العاجزة .

فالمرأة في نظر الإسلام مخلوقة من مخلوقات الله ، ولهذا لا بد من احترامها ، وإعطائها حقوقها مع قطع النظر عن جمالها ، وشبابها ، وعطائها .

بينما لدى الآخرين ـ المرأة لوحة زيتية جميلة لا بد من الحفاظ عليها ، وعرضها في الواجهات ما دامت جميلة ، وجذابة ومفيدة .

من هنا نجد أن القرآن الكريم يتحدث عن « الأنثى » كجنس يختلف عن الرجل في الأنوثة فقط ، فيقول) ﴿ إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾ . ويقول : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ﴾ ويقول : ﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ ويقول : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ويقول : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ .

فالموضوع هو : أن المرأة تشكل النصف الآخر من الحقيقة في هذه الحياة . .

وكما أن كل شيء في هذه الحياة قائم على الزوجية ، ابتداءً من « الذرة التي تتشكل من عنصرين أساسيين : الألكترون والبروتون ، وانتهاءً بالشجرة ، والحجر ، كذلك الإنسان يقوم على أساس الزوجية . .

وكما أن عناصر الزوجية في كل شيء متساوية القيمة من حيث ضرورتها للحياة ، كذلك عنصرا الزوجية في الإنسان ، متساويا القيمة ، فلولا المرأة لم يكن بشر على هذه الأرض ، كما أنه لولا الرجل كان الأمر كذلك . .

يقول القرآن الكريم : ﴿ أو لم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم ؟ ﴾ ويقول : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم ﴾ .

على أساس هذا الفهم العميق يجب أن ننطلق في تقييم دور المرأة وفهم حقوقها ، وواجباتها وقضاياها ، لنستعرض ـ بشيء قليل من التفصيل ـ نظرة الدين إليها في كافة المراحل والأدوار ـ والله من وراء القصد .

## تعاليم في تكريم المرأة

من خلال التعاليم الدينية بشأن تكريم المرأة نمر على كلمات لقادة الفكر الإسلامي ، تعتبر من أعظم وأخطر ما قيل عن المرأة حتى الآن . . فهل نجد في أي مبدأ أو دين تعليماً مثل :

« النساء أمانة الله عندكم فلا تضارّوهن ولا تعضلوهن » . ومثل : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » . ومثل : « أي رجل لطم امرأته لطمة ، أمر الله عز وجل خازن النيران فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لطمة في نار جهنم » . ومثل : « ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ » . ومثل : « وأما حق زوجتك فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنساً ، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك ، فتكرمها وترفق بها ، وإن لها عليك أن ترحمها وتطعمها ، وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها » . ومثل : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان بين أيديكم ، أخذتموهن على أمانات الله ، لما استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه ، فإن لهن عليكم حقاً واجباً لما استحللتم من أجسامهن ، وبما واصلتم من أبدانهن ، ويحملن أولادكم في أحشائهن ، فاشفقوا عليهن ، وطيبوا قلوبهن حتى تقفن معكم ، ولا تكرهوا الناسء ولا تسخطوا بهن ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا برضاهن » . ومثل : « من اتخذ زوجة فليكرمها » . ومثل : المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فلا تحملها فوق طاقتها »؟هل توجد تعاليم ـ في أي دين أو مبدأ ـ ترفع المرأة حتى تجعل مقياس صلاح الفرد ، نوعية معاملته معها . . وتقول : « خيركم خيركم لأهله ؟» وتربط بين الايمان وبين حب المرأة فتقول : « كلما ازداد المرء إيماناً ازداد حباً بالنساء ؟» .

## المرأة : حقوق وواجبات

وكما يطالب الدين الرجل بتكريم المرأة ، كذلك يطالب المرأة بتكريم الرجل يقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام ) :

« لا غنى للزوجة فيما بينها وبين زوجها عن ثلاث خصال :

**الأولى** : صيانة نفسها من كل دنس ، حتى يطمئن قلبه إلى الثقة بها ، في حال المحبوب والمكروه . .

**الثانية** : حياطته ليكون ذلك عاطفاً عن زلة تكون منها . .

**الثالثة** : إظهار العشق بالخلابة والهيئة الحسنة لها في عينه » .

ويقول الرسول الأعظم ( صلّى الله عليه وآله وسلم ) : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

وهنا لا بد من وقفة تفصيلية على حقوق المرأة ، وواجباتها كما يراها الإسلام .

١ ـ المرأة في رأي الدين ، إنسانة حرة كما أن الرجل إنسان حر ، وهي تتمتع بحقوق وواجبات متعادلة مع حقوق وواجبات الرجل ، وكل ما هنالك من تغاير فإنما هو تغاير المسؤوليات التي تتحملها المرأة عن المسؤوليات التي يتحملها الرجل ، وهذا طبعاً يرجع إلى تغاير طبيعة الجنسين . . وقد تحدثت عن ذلك من ناحية علمية في كتابي « المرأة في ظل الإسلام » في فصل مستقل ، تحت عنوان : « الفوارق الطبيعية » .

٢ ـ يرى الإسلام أن المسرح الأول لأداء المرأة دورها الطبيعي هو البيت الزوجي ، حتى يتربى الأولاد في جو يشوبه الحنان ، ويشمله العطف . فإذا ما أثقلنا كاهل المرأة بعبء البيت ، والشارع ، والعمل ، فإنها لا تستطيع أن تؤدي دورها المطلوب في البيت . .

٣ ـ ومع ذلك فإن الإسلام لا يجبر المرأة على أن تسير حسب قائمة أعمال رتيبة تنحصر في الحمل والرضاع وما شابه ذلك ، وإنما يفسح له المجال لو أرادت أن تعمل وتتّجر وتزارع شريطة أن لا ينتهي بها الأمر إلى الخروج من

التزاماتها الدينية ، ولا تتخطى العفة ولا تخلع رداء الحياء .

٤ ـ وأيضاً فإن الإسلام لا يحتكر الثقافة ، والفكر للرجل وحده ، وإنما يترك للمرأة مجال التعلّم ، فيقول الرسول الأعظم محمد ( صلّى الله عليه وآله وسلم ) : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

٥ ـ وفي مجال الحرية الاقتصادية يعطي الإسلام كامل الحق للمرأة في التصرف في أموالها ، بما في ذلك المهر ، فهي تبيع ، وتشتري ، وتؤجر وتستأجر كيفما تريد .

غير أن الإطار الذي يفرضه الإسلام على المرأة إنما هو إطار الأخلاق . فهو يمنع المرأة أن يخرج أي تصرّف من تصرّفاتها عن إطار الحشمة والعفاف .

## الحجاب : سياج حول الحديقة

إن كلاً من المرأة والرجل يعاني من فراغ في جانب ، وفائض في جانب آخر . وإن كلاً منهما يملأ الفراغ في الآخر بما يملك من فائض .

فالمرأة تتمتع بالأنوثة ـ بما في الكلمة من معنى ـ والرجل يتمتع بالرجولة ـ بما في الكلمة من معنى كذلك .

وأنوثة المرأة إنما هي بعاطفتها ، وحنانها ، ورقتها .

كما أن رجولة الرجل إنما هي بإرادته ، وصلابته ، ومواجهته الأحداث . فالرجل يعاني من نقص في العاطفة والحنان والرقة ، والمرأة التي تملك فائضاً من ذلك هي التي تعطيه العاطفة والحنان والرقة ، ولهذا كانت الزوجة « سكناً » للزوج كما يقول القرآن الكريم : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها** ﴾ .

والمرأة تعاني من نقص في الإرادة ، والحزم ، والصلابة . والرجل الذي يملك فائضاً من ذلك ، هو الذي يمنحها الإرادة والحزم والصلابة . ولهذا كان

الزوج « قيّماً » على الزوجة كما يقول القرآن الكريم : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

من هنا فإن المرأة « ريحانة » ـ كما يقول الإمام علي بن أبي طالب (ع) ، والرياحين بحكم رقتها الطاغية بحاجة إلى « سياج » ، والسياج هنا أمران : الحجاب ، والزواج .

والحجاب سياج سلبي للحفاظ على أنوثة المرأة ، بينما الزواج سياج إيجابي لإعطائها حاجتها من المتعة والحياة السعيدة .

وليست الدعوة إلى « تحرير » المرأة من الحجاب ، إلا دعوة إلى تحطيم حديقة الرياحين عن طريق فتح الطريق أمام اللصوص لسرقة وروده .

وهي تشبه الدعوة إلى التحرير من الزواج ، وجعل المرأة سلعة مباحة لكل وارد وشارد . . .

ومن الغريب أن كل الحكومات في كل الدول تجعل للحريات حدوداً سواء في مجال التجارة ، أو الصناعة ، أم في المجالات الفردية ، ولكن بعض الفئات تطالب بترك حرية الجنس بلا قيود ، ولا حدود ، فلماذا !!!

إن العاقل هو الذي ينتفع بتجارب غيره ، ألا ننظر كيف أن المرأة في المجتمعات الغربية أخذت تعود إلى رشدها ، وتطالب بالعودة إلى القيود الأخلاقية ، والتخلص من الاستغلال الرخيص لجسدها . .

تقول أستاذة الفلسفة في الولايات المتحدة المسز « أثيل ادنان » :

ـ « مشكلة المرأة في أمريكا ليست اقتصادية ، أو سياسية ، ولكنها مشكلة إنسانية .

وحركة تحرير المرأة الأمريكية تختلف عن رغبة المرأة الشرقية في التحرر ، فالأمريكية متضايقة من كثرة تحررها . .

هنـاك تبدو الحركة كـردة فعل محـافظة ، ردة فعـل أخلاقيـة . فالنسـاء ثائرات على استغلال جسد المرأة تجارياً في الاعلانات والسينما كشيء له أهمية تجارية فحسب »[١٦] .

## النتائج الوخيمة : تتكلم

فيمـا يلي نعرض بعض الحقـائق التي تكشف عن النتائـج الرهيبـة التي تترتب على الحرية المطلقة للجنس ، وهي عبارة عن مجموعة احصـاءات عن المجتمعات الغربية التي منحت الإنطلاق الخليع عن العادات والتقاليد :

١ ـ يقول القاضي الأمريكي « لندسي » : ان ٤٥٪ من فيتـات المدارس المختلطة تدنّسن أعراضهن قبـل خروجهن منهـا وترتفـع هذه النسبـة كثيراً في مراحل التعليم العالية »[١٧] .

٢ ـ وذكرت مجلة « ويسبر » الأمريكية أنه « يوجد في أميركا أكثر من عشرة ملايين لقيط »[١٨] .

٣ ـ يصاب في أمريكا أسبوعياً ٤٠,٠٠٠ إنسان بالأمراض التناسلية ، وقد بلغ عـدد المستشفيـات المختصـة بـالأمـراض الجنسيـة الفتـاكـة ٦٥٠ ـ مستشفى[١٩] .

٤ ـ « دلت الاحصاءات التي أجريت على حقائب طالبات المدارس في بـريطانيـا أن ٨٠٪ منهن يحملن معهن الأقراص المـانعـة من الحمـل ، وهـذا يكشف عن أنهن مهيئات نفسياً لممارسة الدعارة والفجور في أية لحظة ، وأنهن

(١٦) مجلة الأسبوع العربي ، العدد ٦٢٧ .
(١٧) في استراتيجية الأسرة وقضايا الزواج ص٨٠ .
(١٨) المصدر نفسه .
(١٩) المصدر نفسه .

يحملن هذه الأقراص هروباً من التبعات »[٢٠] .

٥ ـ في الاتحاد السوفياتي هناك حالة من تسع حالات تنتهي بـالطلاق ، وأن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة الخطيرة هو فساد الأخلاق[٢١] .

٦ ـ تقول مجلة News Week : « لقد بـدأت الأمراض التنـاسلية تـأخذ طابعاً وبائياً ، فمثلاً من كل خمسة شباب يتخرجون من الجامعة في كاليفورنيا ، فإن واحداً منهم ـ على الأقل ـ مصاب بالسيلان والزهري . .

يقول الدكتور « جان كروو » الأستاذ بجامعة هارفارد ـ وهو طبيب أخصائي بالأمراض التناسلية : « ليس الشباب فقط هم الذين يعانون من أمراض الجنس التناسلية ، فهناك مصابون بها في مختلف قطاعات الشعب ، كالعمال ، ومدراء المصانع ، وبنات الوزراء ، وربات البيوت ، والأطباء ، والمهندسين .

« وفي الحقيقة أن السلطات الصحية في الولايات المتحدة لم تستطع أن تكتشف الرقم الحقيقي للمصابين بالأمراض التناسلية ، ولكنها تعتقد أن الرقم يتجاوز حتماً المليوني نسمة ، ولا بد أن يكون قد أضيف إليه ٦٢٤ ألف نسمة في العام ١٩٧٢ .

« وتدل الإحصاءات الرقمية أن عدد المصابين بهذه الأمراض منذ عشرين سنة آخذاً بـالارتفاع بشكـل بات معه المجتمـع الأمـريكي مهـدداً بـالانهيـار الصحي ، فمثلاً ارتفع عدد المصابين بالسفليس هذا العام بنسبة ١٦٪ »[٢٢] .

لماذا كل هذا الانهيار ؟ .

---

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) المصدر نفسه ص٢٨ .

(٢٢) كيف تسعد الحياة الزوجية ص٢٢ .

تجيبك على ذلك الطبيبة النفسية من نيويورك التي تدعى « هلن فلندرز » :

ـ « إن المجتمع الذي رضي للمرأة أن تصبح ملكاً للموضة ، والاستعراض والسرير ، هو الذي دفع بها إلى أحضان الأمراض والقلق ، بعد أن أفقدها كل مقومات السعادة في حياتها العامة كامرأة ، وكأم ، وكإنسانة » ! .

ونشر المجلس المركزي للتربية الصحية ببريطانيا ، تقريراً جاء فيه :

ـ « إن العوامل التي تدفع بالشباب من الجنسين إلى السقوط في أحضان الميوعة والانحلال هي :

واحد ـ ضعف الرباط الأسروي في المجتمع .

إثنان ـ ضعف التوجيه الديني .

ثلاثة ـ الاستقلال الشخصي الذي حصلوا عليه .

أربعة ـ الاستغلال التجاري لمن هم في سنيّ المراهقة .

خمسة ـ التطور غير الملائم لطبيعة الإنسان الذي دخل في حياته .

ستة ـ الثقافة المائعة التي يتطعم بها الشباب »(٢٣) .

أرأينا كيف كان للثقافة الأخلاقية ، والحجاب « والعفاف تأثير على تماسك المجتمعات » وصحتها ، وسلامتها ، وكيف أنها عندما تركت مكانها للإنحلال والميوعة تعرضت المجتمعات للهزات القاتلة ، والأمراض ، والتفكك ؟ .

---

(٢٣) THE SUNDAY TIMES Pages: 23, 30,65.

أرأينا ذلك واعتبرنا ؟ ان الاعتبار بالغير والاستفادة من تجـارب الغير هـو واجب الأمـة التي تحب نفسهـا وتسعى نحـو سعـادتهـا واستقـلالهـا . فلنَـرَ ، ولنعتبر ، ولنحذر ، والله والموفق ، والسلام عليكم .

# المرأة في الأمم الاخرى

كيف كانت المرأة ، في البلاد الأخرى ؟ عند الرومان ؟ عند الفرس ؟ في أوروبا ؟ في اليابان ؟ إن التأريخ يصرح : بأن المرأة لم تكن في الأمم الأخرى بأسعد حظاً منها في بلاد العرب ، فإن نظرة تلك الأمم لا يمكن إلا أن تُفسر بالاحتقار والامتهان لكرامة المرأة .

فهي في أوروبا لا يحسب لها أدنى حساب ، تعيش أوضاعاً خانقة ، وتقاليد قاسية لم تترك لها قيمة ولا كرامة .

الحق أن المرأة عند الغربيين أسوأ حالاً وأشقى حياة مما كانت عليه عند العرب في العصر الجاهلي ، ليس في العصور القديمة فحسب ، بل حتى في العصور المتأخرة .

يتجادل الفلاسفة والعلماء في أنها روح أم لا ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي إنسانية أم حيوانية ؟ وعلى فرض أنها إنسانية فهل وضعها الإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو شيء أرفع منه قليلاً ؟[1] . ؟

---

(١) المرأة وحقوق الإنسان ص٢٢/ السيد محمد جمال الهاشمي .

ويُختلف فيها : هل تصلح أن تكون جزءً من المجتمع الإنساني أم لا ؟ وهل تتجاوز مهمتها أن تكون آلة طيّعة بيد الرجل يقضي منها حاجته ويقدم لها لقمة من الخبز إزاء ذلك أم أنها جزء لا يتجزأ من المجتمع البشري وعلى أكتافها وحدها تقوم مهمة تربية الناشئة ؟[٢] .

## اليونان

كانت المرأة في نظر اليونانيين ـ وهم أكثر الأمم القديمة حضارة ـ مجرد رجس من عمل الشيطان ، لذلك كانت عندهم تعد من سقط المتاع ، تباع وتشترى في الأسواق . ويحرم عليها كل شيء عدا تدبير البيت وتربية الأطفال . هكذا اعتبرت في أثينا[٣] . كما اعتبرت عند الإغريق شيئاً يمتلك كسائر الأشياء التي تمتلك بإحدى طرق التملك : الشراء أو الفتح أو التنازل ، ولزوجها أن يؤجرها أو يُقرضها ، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه[٤] .

وانطلاقاً من نظرة اليونانيين السيئة إلى المرأة اختلفوا فيها : هل هي بشر ؟ وهل لها نفس ناطقة ؟ وعلى فرض كونها إنساناً فهل وضعها بالإضافة للرجل وضع الرقيق بالإضافة إلى مولاه أو أرفع بقليل ؟ . . وتجسيداً لهذا التفكير كان شأن المرأة في بيت الرجل شأن خادمة بسيطة وظيفتها قضاء الحوائج البيتية والجنسية فقط ، وللرجل الحق في أن يهديها أو يوصي بمتعتها لمن يشاء ، وله منعها ما يتجاوز ثمنه قيمة ستين كيلو غراماً من الشعير[٥] .

وقد أعطى اليونانيون شيئاً من الحقوق المدنية للمرأة في اسبارطة كالإرث وأهلية التعامل ، وما كان ذلك سماحة منهم أو اعترافاً بأهليتها ، وإنما كان نتيجة

---

(٢) الأضواء عدد ٦ ، ٧/ السنة الخامسة .

(٣) روح الدين الإسلامي ص٣٢٠/ الأستاذ عفيف طبارة .

(٤) مجلة العربي عدد ٥٤ .

(٥) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١/ الدورة الرابعة .

لوضع حربي ساد اسبارطة ، فقد كان أهلها في حرب وقتال فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائماً ويتركون التصرف حال غيبتهم للنساء ، « ومن هنا كانت المرأة في اسبارطة أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرفة من أختها في أثينا وسائر مدن اليونان ، ومع هذا فقد كان أرسطو يعيب على أهل اسبارطة هذه الحرية والحقوق التي أعطوها للمرأة ويعزو سقوط اسبارطة وانحلالها إلى هذه الحرية والحقوق »[٦] .

## الرومان :

أما الرومان فكانوا يعدون المرأة أداة إغواء ، يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب . ومن أجل ذلك كانت تُنزل بها العقوبات البدنية القاسية . وقد انعقد هناك مجمع علمي كبير وبحث في شؤون المرأة ، وكانت نتيجة بحثه : أن قرر أنها كائن لا نفس له ، وأنها من أجل ذلك لن ترث الحياة الأخروية ، وأنها رجس يجب أن لا تأكل اللحم ، ولا تضحك ، بل ولا تتكلم ، وعليها أن تقضي جميع أوقاتها في العبادة والخدمة والصلاة ، ولأجل أن لا تتكلم وضعوا على فمها قفلاً حديدياً ، فكانت تسير في الطرقات وتروح وتغذو في دارها وفي فمها القفل[٧] .

وكانت في القانون الروماني شيئاً يُملك أشبه شيء بالرقيق . ومعنى زواجها في هذا القانون أن يبيعها الأب بثمن يتراضى به مع الزوج ، فيتسلّمها الزوج أمة لا حول لها ولا قوة أبداً ، فهي تنتقل من سلطان الأب إلى سلطان الزوج كما تنتقل الدابة من حضيرة البائع إلى حضيرة المشتري[٨] . وللزوج عليها السيادة المطلقة ، حتى أن له أن يقتلها إذا شاء ، وليس لها حق معه في أن

---

(٦) المرأة بين الفقه والقانون ص١٤/ الدكتور مصطفى السباعي .
(٧) روح الدين الإسلامي ص٣٢٢/ الأستاذ عفيف طبارة .
(٨) المرأة وحقوق الإنسان ص٤٠/ السيد محمد جمال الهاشمي .

تتملك شيئاً[٩] .

## المصريون :

وشاعت في الأمة المصرية بعد الميلاد عقيدة الخطيئة وأن علة تلك الخطيئة هي المرأة فالمرأة هي خليفة الشيطان ، وشرك الغواية والرذيلة[١٠] . إذاً ، فهي السبب كل السبب في كل ما يقع فيه الناس من أخطاء ويتلوثون به من أدناس . أليست هي بنت حواء التي كانت الباب الذي نفذ منه الشيطان إلى إغواء آدم ؟ حواء التي أغرت آدم بالمعصية وزينت له أن يأكل من الشجرة ، فكانت شريكة للشيطان فيما أوقع فيه آدم من الإثم والمخالفة لربه. إذاً: فبناتها مثلها ، باب للشيطان ، ومنبع للخطيئة ، ورأس للجريمة ، وكل منهن حواء . وعليه فلا خلاص للروح الإنسانية من الجريمة ، ولا نجاة لها من الخطيئة إلا بالخلاص من المرأة والنجاة من حبائلها .

## السومريون :

كانت النساء السومريات وثيقات الصلة بالهيكل والمعبد ، وكان منهن من يصرن خليلات أوسراري للآلهة ، وقد أطلق عليهن التاريخ اسم : ( عاهرات المعبد ) . وكان الآباء لا يرون في ذلك ما يضير أو يشين ، بل كانوا يشجعون بناتهم على تقديم مفاتنهن وجمالهن للآلهة أو لمن يمثلهم ليدفعن الضجر والسأم عن حياة الكهان المقدسة .

وهل هناك شيء أثمن لدى المرأة من عفافها تهبه للآلهة وتدفع به عنهم الضجر والسأم ؟! .

أما بالنسبة إلى الزوج فهو رب البيت الشرعي والسيد المسيطر في الأزمات كافة ، فكانت له حقوق معينة على زوجه ، ومن هذه الحقوق : إذا كان الزوج

---

(٩) مجلة العربي عدد ٥٤ .

(١٠) المرأة وحقوق الإنسان ص٢٠/ السيد محمد جمال الهاشمي .

مديناً يحق له أن يسلم زوجته إلى الدائن مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات وفاء لدينه ، وكان يستطيع أن يفعل ذلك بولده أيضاً[11] .

## البابليون ( شريعة حمورابي ) :

لعل أفضل مكانة احتلتها المرأة في ظل شريعة أرضية هي مكانتها في شريعة حمورابي . ويقتضينا الحديث عن المرأة في هذه الشريعة واستجلاء مكانتها فيها : التوسع في البحث .

نالت المرأة في هذه الشريعة جانباً من العناية ، حيث شرّعت في حقها مواد تمثل الاهتمام بشأنها ، وإن كانت من جهة أخرى تعاني الكثير من الحيف والهوان . وليس من الغريب أن ترعى ـ في ظل هذه الشريعة ـ بعض النواحي الاجتماعية ، وتهمل بل تظلم في البعض الآخر ، ما دامت هذه الشريعة من صنع عقلية بشرية ناقصة ، فالناقص لا يصدر منه إلا الناقص .

وكيف كان فإننا بالرجوع إلى الشريعة الحمورابية وإلى المواثيق المحفوظة نجد أن المرأة عند البابليين مصانة من الدنس ، عذراء لم تعرف رجلاً إذا كانت غير متزوجة ، ويعبّر عن البنت العذراء بالبنت التي لم تعرف رج . وتشترط في المرأة المتزوجة أن تكون مصانة من الدنس ، بعيدة عن التهم . وللمرأة إذا اتهمها زوجها بالزنا أن تحلف لتبرّىء نفسها وتنقذ سمعتها ، والويل لمن يشي بها زوراً وبهتاناً . فعقابه الخضوع للعبودية طول العمر .

ويتم الزواج عند البابليين إذا استوفر العناصر الثلاثة الآتية :

١ ـ مهر الزوجة .

---

(١١) مجلة الايمان السنة الثانية عدد ٣ ، ٤ : المرأة السومرية/ بقلم الدكتور عارف القراغولي .

٢ ـ البائنة[١٢] .

٣ ـ مسكن الزوجة .

وهناك حقوق للمرأة على الرجل كما أن لـه حقوقـاً عليها ، فمن حقـوق المرأة :

١ ـ أن تكون حرة في غدوها ورواحها .

٢ ـ أن تمتلك وتتصرف بأملاكها ، وتبيع وتشتري وتستمتع بدخلها .

٣ ـ أن ترث وتورِّث .

٤ ـ أن تمتهن الكتابة والتجارة والبيع في الحوانيت .

ومن حقوقها أن يخصّص الزوج لها مورداً من رزقه لتكون بعد وفـاته في رفاهية تدرُّ عليها ربحاً أكثر من مهرها ، ولا تستطيع نقل ما يخصّصه الزوج لها إلى أجنبي ، ويصبح بعد وفاتها إرثاً لأولادها ، ويسمى ذلك : عطية .

وإذا أسر الزوج وكان دخله كافياً لأعاشتها فلا يحق لها أن تتصل بـرجل آخر ، وإذا خالفت ذلك تطرح في الماء ، أما إذا كان دخله لا يكفي لإعاشتها فلها أن تتزوج بآخر على أن تعود للأول إن عاد وتتـرك أولاد الثاني إن ولـدت منه .

ومن الأحكام العامة للزوجين : أن الرجل يحق له أن يتزوج بامرأة ثانية إذا أصيبت الزوجة بمرض مزمن أو عجز يمنعانها عن القيام بواجباتها الزوجيـة ولا مـوجب لطلاقهـا ، ولا حق البقاء عنـد الزوج ، وعليـه أن ينفق عليهـا بحسب منزلتها . أما إذا كانت الزوجة عاقراً فليس من حق الزوج أن يتزوج بأخرى بل

---

(١٢) البائنة : مقدار من المال يدفعه والد الخطيبة إلى الخاطب ليجذبه نحو ابنته ويرغبه فيها .

من حقها أن تقدم له خادمتها لتلد له أولاداً ، وليس للجارية أن ترفض ذلك . وإذا اغتالت المرأة زوجها بغية التزويج بآخر حكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت . وإذا تزوج الحر عبدة تصبح حرة متى ولدت له ولداً . وإذا تزوجت الحرة عبداً لا تصبح عبدة ويكون أولادها أحراراً . وإذا ضبطت المرأة متلبسة بجريمة الزنا يُربط الإثنان ( الزاني والزانية ) ويطرحان في الماء ، إلا إذا عفا الزوج عن زوجه .

وترث الزوجة زوجها في هذه الشريعة ولكن في بعض الموارد . فالزوجة إذا حصلت على المسكن لا ترث زوجها ، وإذا لم تحصل منه على المسكن ترث من تركته بقدر نصيب أحد أولاده ، وإذا تزوجت زوجاً ثانياً بعد وفاة زوجها الأول عاد المسكن إلى ورثة زوجها الأول .

أما الأسباب التي تطلق من أجلها المرأة فهي :

١ ـ إذا كانت عقيماً .

٢ ـ إذا زنت تطلق من زوجها ثم تطرح مع الزاني في النهر .

٣ ـ إذا لم تكن على وفاق مع زوجها .

٤ ـ إذا رفضت القيام بواجباتها البيتية .

٥ ـ إذا كان الزوج قاسياً سيء السيرة وهي مخلصة فمن حقها أن تفارقه ـ وليس من حقها أن تطلقه ـ وتأخذ باثنتها وما تشاء من متاع وتعود إلى بيت أهلها .

٦ ـ إذا كانت سيئة السلوك أو مهملة لزوجها تطلّق أمام المحكمة وتطرد بلا تعويض ، أو يعلن الزوج أمام القاضي أنه لا يطلقها فتصبح عبدة ، وللزوج في كلتا الحالتين أن يعقد على أخرى[١٣] .

---

(١٣) راجع مجلة الإيمان السنة الثانية عدد ٥ ، ٦ : المرأة البابلية / بقلم الدكتور عارف القراغولي .

**العبريون :**

وهي عند العبريين أمر من الموت ، لماذا ؟ لأنها ـ كما يعتقدون ـ : « شباك وقلبها أشراك ويداها قيود » . كذا جاء وصف المرأة في سفر الجامعة من التوراة الرائجة[١٤] . لذلك كانت عندهم تباع بيع الرقيق ، والمهر الذي يدفعه الزوج يعتبر ثمناً لها . ولما ألغى رؤساء دينهم بيعها أوجبوا عليها أن تدفع لمن يتزوجها ما يرضيه من المال ، وإلا بقيت من غير زوج .

وللمرأة أحكام جائرة في أسفار التوراة الرائجة لا سيما سفر التثنية منها فهي توجب على الرجل أن يتزوج امرأة أخيه الميت بالرغم منه ومنها ، وتحرم المرأة من الإرث بوجود الولد ، ولا تقبلها في الوظائف الدينية بتاتاً ، ولا تقبل شهادتها ، ولا تعتدّ بنذرها ولا قسمها إلا بأن يثبت ذلك الرجل[١٥] .

**الهنود :**

والمرأة في شرائع الهند : لها مفهوم الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير منها[١٦] . وكانت عندهم تُعد حطاماً يحرق بقيد الحياة على قبر زوجها[١٧] ويشار إلى إحراق النساء مع أزواجهن المتوفين بلفظ : (السوتي)[١٨] . ففي ولاية (مارتا) كان لأحد أمراء الهنود ١٧ زوجة ، وكان لأمير آخر هناك أيضاً ١٣ زوجة ، وبعد موت الأميرين قُدمت الزوجات البالغات ثلاثين امرأة

---

(١٤) روح الدين الإسلامي ص : ٣٢٢/ الأستاذ عفيف طبارة .
(١٥) راجع : الإسلام والمرأة ص١٠ ، ١١/ الشيخ جعفر نقدي .
(١٦) روح الدين الإسلامي ص٣٢٠/ الاستاذ عفيف طبارة .
(١٧) المرأة وحقوق الإنسان ص٤٠/ السيد محمد جمال الهاشمي .
(١٨) القائد الأعظم محمد علي جناح ص٢٦ / عباس محمود العقاد .

طعمة للنار ، ما عدا واحدة كانت حاملاً فأجل إحراقها حتى تلد[١٩] . وقد استمر هذا الرسم القبيح حتّى منعتهم منه الحكومات الإسلامية والحكومات الإنكليزية بعدها[٢٠] .؟ وقد تذمّر البرهميون ـ إحدى الطوائف الهندية ـ أشد التذمر حين أمرت الحكومة بإلغاء ( السوتي ) ، فحين صدر الأمر بإلغائه في سنة ١٨٢٩م هبت عاصفة من السخط على الحكومة وأمطرها البرهميون شكايات يلتمسون فيها إلغاء ذلك القرار[٢١] .

وإذا حاولنا أن نرجع القهقرى بتاريخ المرأة لنراها في شريعة ( مانو ) في الهند رأيناها لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب أو الزوج أو الولد ، فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال[٢٢] .

## الفرس :

وكانت المرأة عند الفرس تعاني الاضطهاد والاحتقار داخل البيت وخارجه ، وللرجل الحق إذا غضب عليها أن يحكم عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بين جدران بيتها . وتبيح أنظمتهم بيع المرأة وشراءها[٢٣] .

« وكانت المرأة الفارسية في أدوارها الطبيعية تُبعد عن المنازل وتقيم في خيمة صغيرة في الضواحي يسمونها : ( داخمي ) لا يخالطها أحد من الناس ، وكان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يلفّون أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ خوفاً من النجاسة بمسّها أو بمسّ خيمتها حتى أنهم

---

(١٩) الدرة في أحكام الحرة ج١ ص٤١/ الشيخ باقر العصفور .
(٢٠) الحجاب ص٣٤/ أبو الأعلى المودودي .
(٢١) القائد الأعظم محمد علي جناح ص٢٦/ عباس محمود العقاد .
(٢٢) المرأة وحقوق الإنسان ص٤٠/ السيد محمد جمال الهاشمي .
(٢٣) الإسلام والمرأة ص٧/ الشيخ جعفر نقدي .

كانوا يجتنبون الهواء الذي يمر عليها »[٢٤] .

**النصارى :**

ولم يكن وزن المرأة الديني والاجتماعي عند النصارى بأفضل منه عند الآخرين فقد كانت الكنيسة تنظر إليها بعين الاحتقار ، وتلقي عليها حمل الرذيلة ، وتراها ملتصقة بها فطرياً ، وأنها غير طاهرة[٢٥] .

**فرنسا :**

في فرنسا عقد الفرنسيون مؤتمراً في سنة ٥٨٦ للميلاد ( أي في أيام شباب النبي ( صلّى الله عليه وآله وسلم ) فقد ولد حوالي سنة ٥٧٠م ودار البحث في هذا المؤتمر عن المرأة : اتستحق أن تُعد إنساناً أم غير إنسان ؟!! وكانت النتيجة التي توصل إليها المؤتمر : أن قرر بأن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل فحسب[٢٦] .

وذكر عالم فرنسي كبير : أن مجمعاً علمياً في فرنسا بحث أن المرأة هل لها نفس كالرجل أم لا ؟!! ولم يصل في أبحاثه إلى نتيجة إيجابية إلا بالنسبة إلى السيدة مريم والدة المسيح ( عليه السلام )[٢٧] .

ودع عنك الحديث عن المرأة هناك في القرون الماضية وهلم ننظر إليها في القرن العشرين ، في عهد الحرية ، في عصر النور ، وبعد جهاد طويل بذلته المرأة الغربية في سبيل نيل حقوقها ، في هذا العصر نجد المرأة في قانون فرنسا محرومة من التصرف في أموالها وممتلكاتها .

---

(٢٤) المصدر نفسه ص٨ .

(٢٥) المصدر نفسه ص١٢ .

(٢٦)المرأة بين الفقه والقانون ص٢٠/ الدكتور مصطفى السباعي .

(٢٧)تاريخ الفقه الجعفري ص٢٦/ السيد هاشم معروف .

نشرت صحيفة ( القوانين ) الفرنسية في ٢٠ فبراير سباط ١٩٣٨ قانوناً يمنع الزوجة مما يأتي :

أ ـ من توقيع أذونات الصرف المالية ـ الشيكات .

ب ـ من فتحها حساباً جارياً في أي بنك من البنوك .

جـ ـ من توقيع أي عقد مالي .

د ـ مع استيلائها على الإرث مباشرة بدون إذن القاضي في ذلك كله[٢٨] .

فهي بموجب هذا القانون ممنوعة من التصرف في أموالها وممتلكاتها ، ومحرم عليها الإستيلاء على حقها الطبيعي : الإرث .

ولماذا يمنعها القانون الفرنسي من مباشرة الحق بنفسها ؟ ألنقصان ذاتي فيها ؟!!

## انجلترا :

وحسبك دليلاً على امتهان المرأة في انجلترا : أن الملك (هنري ) الثامن قد أصدر أمراً بتحريم مطالعة الكتاب المقدس على النساء[٢٩] . وتحدثنا بعض المصادر : أن امرأة كانت الكنيسة في انجلترا تنفق عليها ، ولما ثقلت معيشتها على الكنيسة أخرجت إلى الأسواق فبيعت بشلنين ، وذلك في سنة ١٧٩٠م[٣٠] . وفي القانون الإنجليزي العام حوالي سنة ١٨٥٠م كانت النساء غير معدودات من المواطنين ، ولم تكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق لهن في تملك الأموال التي يكسبنها بعرق الجبين ، بل لا حق لهن في تملك

(٢٨) روح الدين الإسلامي ص٣٤٢/ الاستاذ عفيف طبارة .

(٢٩) المصدر نفسه ص٣٢٢ .

(٣٠) عبقرية محمد ص ١٠٦ / عباس محمود العقاد .

ملابسهنّ[٣١] .

والقانون الإنجليزي الصادر صنة ١٨٨٢م وإن أعطى المرأة المتزوجة فقط حق التدخل في الالتزامات والتعهدات بقدر أملاكها ، إلا أنه لم يجعل الـزوج خالياً من تبعة تصرفات زوجته . فالزوجة في ظل هذا القانون ليست ذات سيادة مطلقة على أمـوالها الشخصيـة ، ولا مستقلة في تصرفـاتها العـامة ، إذ يعـطي القانون للمـدعي حق الاختيار بين مقـاضاة الـزوجة بمفـردها أو إشـراك الزوج معها ، وإن لم يكن للزوجة مال خاص أمكن للمـدعي مقاضـاة الزوج بصفتـه مسؤولاً عن تصـرفات زوجتـه . ولا يزال هـذا القانـون نافـذاً في وزارة العدل بانجلترا[٣٢] .

إن تسويغ القانون مقاضاة الزوج ومطالبته بتصرفات زوجته قائم على كون المرأة ـ في ظل هذا القانون ـ غير مطلقة السيادة والتصرف .

---

(٣١) روح الدين الإسلامي ص٣٢٢/ الأستاذ عفيف طبارة .
(٣٢) المصدر نفسه ص٣٤٢ .

# المرأة في المجتمع الجاهلي

لاستعـراض ما كـانت عليه المـرأة في الحياة الجـاهلية عنـد العرب من الحقارة والامتهان صلة تامة بالحديث عنها في ظل الإسـلام . فلكي ندرك مـا بلغت إليه من القمة الاجتماعية الكبيرة في النظام الإسلامي نذكر شيئاً مما كانت تعامل به في المجتمع الجاهلي . لنتعرف من خلال ذلك العهد المظلم ونظرة المجتمع إليها ، وبالمقارنة بين ما كانت عليه المرأة قبل الدعوة الإسـلامية من الظلم والاستعباد في شتى مجالات حياتها وما صارت إليه بعد الدعوة من الشأن العظيم ، وما فرض لها من الحقوق الإنسانية نرى :

إن الإسلام هو النظام الأكمل الـذي أخذ بيـد المرأة من الحضيض إلى القمة ، والدين الوحيد الذي وقف إلى جانبها في أقسى مراحل حياتها ، فأعاد إليهـا حقها السليب ، ونـذعن بأن نبي الإسـلام محمداً ( صلّى الله عليـه وآله وسلم ) هو المنقذ والمحرر الحق للمرأة .

لم تكن للمرأة عند العرب الجاهليين معنوية ولا كرامة ، بل كانت الأنثى في نظرهم سقط متاع ، وعامل بؤس ، ووافد شقاء ، ووصمة عار ، لذلك يقول

بعضهم ـ وقد بشر ببنت ـ : والله ما هي بنعم الولد[١] .

لقد كانت البنت عندهم مصدر هوان وآلام ، فمشكلة وجودها هي أم المشاكل في تفكيرهم ، وولادتها نكبة كبرى وحادث أليم في حياة أبيها ، يسود وجهه إذا بشر بها ، خجلاً لسوء ما بشر به ، ويأتيه الناس للتسلية والتعزية كي يخففوا عنه قسوة الحادث وهون المصاب .

وقد حدثنا التاريخ بأن قبائل عربية أقدمت على وأدها ( دفنها حية ) ، وتلك القبائل هي : تميمٍ ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل[٢] . كما حدثنا بأن في مكة جبلاً كانت قريش تئد فيه البنات [٣] . وأول قبيلة فتحت باب الوأد هي تميم ، واستفاض منهم إلى جيرانهم ، والسبب في ذلك ـ على ما قيل ـ : أن تميماً منعت النعمان بن المنذر الإتاوة[٤] سنة من السنين ، فوجه إليهم أخاه الريان بن المنذر وجل من مكان معه من بكر بن وائل ، فاستاق النِّعم وسبى الذراري ، فوفدت ـ بعد الواقعة ـ بنو تميم إلى النعمان واستعطفوه في أن يرد عليهم سبيهم ، فرق عليهم وأعاد عليهم السبي ، ولكنه جعل الخيار بيد النساء فقال : كل امرأة اختارت أباها ردت إليه ، وإن اختارت صاحبها تركت عليه ، فاختار جميع النساء آباءهن إلا ابنة قيس ابن عاصم المنقري التميمي فإنها اختارت من سباها ، وهو : عمرو ابن المشمرخ اليشكري ، فتركت عنده ، فغضب قيس ونذر ألا يولد له بنتٌ إلا وأدها ، فكان يئد البنات واقتدى به كثيرٌ من بني تميم[٥] .

وسواء صح ما قيل من أنه السبب في ارتكاب الوأد أم لم يصح فإنه ليس

---

(١) قطر الندى وبل الصدى ص٢٧ .
(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ج١٣ ، ص١٧٥ ، ط٢ .
(٣) المستطرف في كل فن مستظرف ج٢ ص١١٣ .
(٤) الأتاوة : الخراج ، والجمع الأتاوي ، مختار الصحاح ، مادة أ . ت . ي .
(٥) شرح النهج لابن أبي الحديد ج٣ ، ص١٧٥ ، ط٢ .

ثمة غرابة من قتلهم للبنت ما دامت المرأة في حسابهم وتفكيرهم سبة وعاراً ، ومصدراً للخجل ، وسبباً للإملاق ، وينبوعاً للآلام ، فإن من حقها ـ كمصدر لما ذكر ـ أن ينفذ فيها حكم الإعدام ، سواء بطريقة الوأد أو بغيرها من طرق القتل كالذبح والحرق والإلقاء بها من شاهق والإغراق في الماء .

وقد تحدث القرآن الكريم عن ظاهرتي : ـ الاستياء والتذمر عند ولادتها ، ودفنها حية ، تحدث عن هاتين الظاهرتين القاسيتين منددا منكراً تلك العادات السيئة ، محرماً للوأد ومشنعاً عليه أعظم تشنيع .

قال تعالى : **﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا سياء ما يحكمون ﴾**(٦) . **﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾**(٧) .

يسود وجهه بولادتها ، ويعزى بها . ما أفحش هذا الجهل !!! وأعظم هذا الظلم !!! كأنها لم تأت لتقوم بدورها الأكبر في بناء المجتمع بما تنجب من رجال ، وتصنع من أجيال !!! .

تزهق روحها وهو الذي ينحصر فيه جزاؤها على وجودها ، الذي يعدونه مصيبة عظمى ، وكأنها أتت بمقدمها عليهم بأعظم إجرام !!! .

ولا بأس بذكر بعض التصورات الفاسدة التي حدثنا التاريخ بها عنهم ، والتي جعلوا منها أسباباً لقتل الأنثى ودفعت بهم لإزهاق هذه الروح الإنسانية البريئة بأبشع الصور . لا بأس بذكر بعض تلك التصورات كنموذج لما ينشأ عن فساد العقيدة من الآثار السيئة والنتائج الماحقة في حياة المجتمع .

---

(٦) سورة النحل : الآية٥٨ ـ ٥٩ .
(٧) سورة التكوير : الآية٨ .

**خوف الفقر :**

من العرب من كان يقتل الأنثى لعامل اقتصادي ، إذ يرى فيها شبحاً مخيفاً يهدد بالفقر وينذر بالإملاق .

فإن القيام بنفقاتها سيجلب ـ في حسبانه ـ إليه الفقر بدون شك ، لأنها نفقات غير معوضة ، لأن التي تصرف في شؤونها أنثى لا ذكر ينتظر به أن يكبر فيركب الفرس ، ويضرب بالسيف ، ويحمي الحمى ، ويقوم بواجبه في شريعة النهب والسلب ، والغزو والغارة .

وقد ذكر القرآن الكريم هذا التصور الفاسد في ضمن نهيه عن جريمة قتل الأولاد .

قال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق** ﴾[٨] ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً** ﴾[٩] .

وبهذا النص القرآني المبارك يصحح الإسلام تفكير العرب ، الذين كانوا يقدمون على ذلك العمل الوحشي ، إذ ينتزع من تفكيرهم التصور الذي دفع بهم لارتكاب تلك الجريمة النكراء ، وهو توهم العلاقة بين النسل والفقر . فالإسلام ينفي أن تكون ثمة علاقة أو تلازم بين العيال قلوا أم كثروا وبين الفقر ، ويقرر بأن الله عز وجلّ قد تكفل لكل نفس برزقها . قال تعالى : ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾[١٠] ﴿ **إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً** ﴾[١١] .

وقد بقيت رواسب الفكرة التي تحسب الأنثى سبباً للفقر في نفوس بعض

---

(٨) سورة الأنعام : الآية١٥١ .
(٩) سورة الإسراء : الآية٣١ .
(١٠) سورة هود : الآية٦ .
(١١) سورة الإسراء : الآية٣٩ .

العرب إلى ما بعد مجيء الإسلام . ولذلك لما أنصف الإسلام المرأة بجعله لها نصيباً من الإرث عاتب بعض العرب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في ذلك محتجاً بأنها لا تركب الفرس ولا تقاتل العدو[١٢] .

## احتمال العار :

ومن العرب من كان يقتل الأنثى لاحتمال أن تقع حرب بين قبيلته وقبيلة أخرى ، وتكون الغلبة للعدو ، فيقتل الرجال ويأسر النساء ، فيفترش الأجنبي الأنثى على هذا التقدير ، وبذلك يورث أهلها العار . لهذا الاحتمال يقدم على قتلها معللاً فعله بخوف المذلة والعار[١٣] . ؟

## الإناس بنات الله :

ومنهم من يقتلها تطبيقاً لعقيدة فاسدة تقول : « إن الإناث بنات الله فألحقوا البنات بالله فهو أحق بها منا »[١٤] . قال تعالى : ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم** ﴾[١٥] .

ولعل هذا الاعتقاد الفاسد يصور الغاية التي بلغتها العقلية الجاهلية من السخف والجهل ، إذ جوزوا على الله تعالى الولد أولاً ، ثم ادعوا أنه اختار الأدون دون الأعلى ثانياً ، فأضافوا إليه ما أنفوا منه وترفعوا عنه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . قال تعالى ﴿ **أم له البنات ولكم البنون** ﴾ الطور : ٥٠[١٦] .

لهذه الأسباب التي هي أتفه ما يدعى ، وأسخف ما يذكر ، لهذه ونحوها كانوا يقتلون البنت ، بل يقتلون الإنسانية جمعاء ، فإن الإجرام ضد أي نفس

---

(١٢) تاريخ الفقه الجعفري ص٥٩/ السيد هاشم معروف .
(١٣) الدرة في أحكام الحرة ج١ ص٤٣ / الشيخ باقر العصفور .
(١٤) أمالي السيد المرتضى ج٤ ص١٩٠ ، ط١ .
(١٥) سورة الأنعام : الآية١٤٠ .
(١٦) مجمع البيان م٩ ، ص١٦٨ ، ط طهران/ الطبرسي .

إنسانية هو إجرام ضد الإنسانية كلها ، كما أن الإحسان لأي نفس إنسانية هو احسان للإنسانية جمعاء .

إن المرأة هي نصف البشرية ، فالبشرية لا يمكن أن تتكون إلا منها ومن الرجل معاً فقتلها قتل للإنسانية عامة . قال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[١٧] .

## من صور القتل :

أما كيف وبأي صورة يقتلونها فإن لهم في القتل أساليب فظيعة ، وصوراً بشعة تقشعر لها الأبدان .

فمنهم من كان يترك البنت حتى يتم رضاعها ، ثم يدسها في التراب دونما رحمة تشملها ، أو عاطفة أبوة تسعها[١٨] .

ومنها من يتركها حتى تبلغ السادسة من عمرها ، ثم يقول لأمها : طيبيها وزينيها ، فيأخذها وهي كذلك إلى الصحراء ، فيحفر لها حفرة ويقول لها : انظري فيها ، ثم يدفعها فيها ويهيل التراب حتى تموت[١٩] .

ومنهم من كان يذبحها ذبحاً ساعة الولادة . ومنهم من يصعد بها فوق جبل شاهق فيلقي بها فتموت . ومنهم من يلقي بها في الماء فتموت غرقاً[٢٠] .

ومن صور القتل : أن تأتي الوالدة إذا حضرتها الولادة وتجلس فوق حفرة في الأرض ، فإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة وطمتها ، وإن ولدت ذكراً أخذته

(١٧) سورة المائدة : الآية٣٢ .
(١٨) أين كمال المرأة ؟ ص١٦ .
(١٩) المصدر نفسه .
(٢٠) الإسلام والمرأة ص١٤/ الشيخ جعفر نقدي .

إلى أبيه قريرة العين[٢١] .

إلى ما هنالك من الصور القاسية والأساليب الوحشية التي كانوا يرتكبونها في قتل البنت .

إجرام عظيم ، ووحشية مجرمة تسجل هوان الإنسانية ـ بالخط العريض ـ في ذلك العهد المظلم .

عادة قبيحة ، وداء عضال ، يفتك ـ لو بقي ـ بالأمة جمعاء . فقتل البنت وإن كان قد تعاطته بعض القبائل العربية لا كلّها ، إلا أنه داء سرطاني فيه قابلية الانتشار والتعميم في جميع العرب . فالقبائل التي لم تقتل في طريقها إلى الابتلاء بهذه العادة السخيفة .

إن نظرة القبائل التي لا تقتل : إلى المرأة كفيلة بأن تأخذ بهم في آخر الأمر إلى قتلها ـ بطريقة الوأد وغيرها ـ ساعة ولادتها ، شأن غيرها من القبائل التي تقتل ، لأن نظرتهم إلى المرأة تصور أوسع معاني المهانة والاحتقار ، والقسوة والجفاء .

على أن بعض النصوص التاريخية تعمم عادة الوأد في جميع القبائل العربية . « ذكر الهيثم بن عدي ـ على ما نقله الميداني ـ أن الوأد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة ، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة ، وكانت مذاهب العرب مختلفة في الوأد ، فمنهم من كان يئد البنات من أجل الغيرة ولحوق العار به ، ومنهم من كان يئدها فيما إذا كانت زرقاء أو شيماء ( سوداء ) أو برشاء ( برصاء ) أو كسحاء (عرجاء ) ، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الانفاق وخوف الفقر وهم الطبقة الفقيرة »[٢٢] . ثم إن المرأة التي يقدر لها أن تنجو من

---

(٢١) أين كمال المرأة ؟ ص١٦ .

(٢٢) النظام السياسي في الإسلام ص١٥٨/ الشيخ باقر شريف القرشي .

الوأد الفظيع إنما تنجو منه لتعيش أشقى حياة ، وأذل عيش .

فمنهم من يتركها حتى تكبر فيلبسها جبة من صوف أو من شعر ، ويسند إليها عملاً لا يتناسب مع رقتها ولين عودها في تلك الصحراء الملتهبة ، وهو : رعي الإبل(٢٣) .

وكانت عند البعض عادة قبيحة يندى لها جبين الإنسانية خجلاً عند ذكرها . وهي من أسوأ ما عوملت به في ذلك العهد . فقد كان ذلك البعض يتاجرون بعفاف جواريهم ، متخذين منهن وسيلة لجمع المال عن طريق البغاء ، ويقوم هذا الفعل الشنيع على إكراه الإماء وإجبارهن ، فلا تملك الأمة المسكينة ـ عندما تعرض في سوق الشهوات وعلى صعيد القذارة ـ لنفسها أن تدفع عن شرفها وتصون عفافها .

وقد ذكر القرآن الكريم هذا الإجرام ناهياً منكراً . قال تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾(٢٤) .

إذاً فالبنت إن عُفيت من القتل عند قبائل أخرى ، لا تعفى منه لتعيش العيش الكريم الذي أراده الله لها ، بل لتذاق أنواع الهوان ، وألوان الاضطهاد ، وتعامل أسوأ معاملة في جميع مجالات حياتها .

**التملّك :**

ففي مجال التملّك لم يكن لها قابلية التملّك في نظرهم ، فهي محرومة من ذلك ، وممنوع عليها أن تبيع أو تشتري شيئاً لأنها لا تملك . وهي عندهم سلعة تباع وتشترى ، وتُستبدل بغيرها من النساء والحيوانات ، ولا يورّثونها شيئاً

---

(٢٣) أين كمال المرأة ؟ ص١٦ .

(٢٤) سورة النور : الآية٣٣ ـ المغفرة والرحمة في الآية للمكرهات .

من المال ، بل هي من جملة ما يتركه الميت من المتاع تُقسم بين الورّاث كما تقسم السوائم .

## الزواج :

وفي مجال الزواج لم يكن لها حق في تقرير مصيرها بنفسها وبحسب رأيها بأن تختار لها زوجاً ، بل تُكره من قبل وَليها على الزواج من أي رجل يرضاه ، رضيت به أم لم ترض ، وللزوج الحق في أن يتصرف بمالها كيف شاء .

وكان الوالي يأخذ مهر ابنته أو أخته فيصرفه في شؤونه الخاصة ، ولا ينفق على شؤونها منه درهماً واحداً ، وتمضي هي إلى بنت زوجها بيد صفراء وجيب فارغ . وقد أنكر القرآن الكريم عليهم هذا الفعل الدنيء . قال تعالى : **﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾**(٢٥) .

وإذا قدر أن يبقى بيد المرأة شيء من صداقها ـ وهو نادر جداً ـ استقبلها الزوج الظالم بأساليبه العنيفة في سبيل ابتزاز ما بيدها من المال ، فيسيء معاشرتها ، ويضيق عليها ، حتى يضطرّها لأن تفدي نفسها بدفع ما بيدها إليه ليكف شره عنها ، ويحسن العشرة معها . وقد نهى القرآن عن ذلك قال تعالى : **﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾** النساء : ١٩(٢٦) .

وقد يرغب الزوج في الزواج بامرأة أخرى وليس عنده مال ، فينتزع ما بيد زوجته من المهر بطريقة مخجلة ، وذلك بأن يقذفها بفاحشة لتفتدي منه بما أصدقها به ، ليدفعه صداقاً إلى الزوجة الجديدة(٢٧) ، فتعطيه مضطرّة ما عندها

---

(٢٥) سورة النساء : الآية٤ .

(٢٦) الدرة في أحكام الحرة ج١ ص٤٤/ الشيخ باقر العصفور .

(٢٧) الإسلام والمرأة ص١٦/ الشيخ جعفر نقدي .

من المال في سبيل الإبقاء عليها .

وكان العرب يجمعون بين الأختين ، وذلك يؤدي طبعاً إلى الشقاق العائلي ، وفساد ذات البين ، وقد حرمه الإسلام إغلاقاً لباب الشقاق ، وتفادياً من قطيعة الرحم ، وقطعاً لدابر الفساد . قال تعالى : ﴿ **حُرِّمت عليكم أمهاتكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾(٢٨) .

وكان الولد يتزوج زوجة أبيه ـ غير أمه ـ بعد وفاة أبيه ، فمنذ أن يموت الأب وتكون للولد رغبة في الزوجة التي مات عنها يلقي عليها ثوباً ، إعلاناً برغبته فيها ، فلا تستطيع أن تمتنع . وإذا مات الأب وكان الولد صغيراً أمسك أهلُه الزوجة حتى يكبر ، فإن رغب فيها تزوجها ، وإن لم يرغب أطلق سراحها . وقد عرف هذا النحو من الزواج في الإسلام بـ : « نكاح المقت » ، حيث وُصف في الآية التي حرمته ـ من سورة النساء ـ بالفاحشة والمقت .

إن مخلفة الأب وإن لم تكن أماً إلا أنها بمنزلة الأم ، وفي نكاحها ما فيه من منافاة المروءة وعقوق الأب وسوء الأدب . والقرآن الكريم قد مقت هذا الفعل ، وحرمه وشدد النكير عليه ، وسماه فاحشة بالغة أشد الفحش . قال تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً** ﴾(٢٩) .

## من صور النكاح الجاهلي :

للنكاح في الجاهلية صور كثيرة وأساليب متعددة ، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على منتهى ما انحدر إليه الرجل الجاهلي من الاستهتار بكرامة المرأة ، نتيجة للتدهور الخلقي الفظيع . وإليك بعض تلك الأنكحة المشوهة .

---

(٢٨) سورة النساء : الآية٢٣ .

(٢٩) سورة النساء : الآية٢٢ .

## نكاح الشغار :

وهو أن يتزوج رجلان كل منهما بنت الآخر أو أخته ، ويُجعل نكـاح كل من المرأتين مهراً للأخرى ، بأن يقول الرجل للآخر : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن يكون صـداق كل منهما بضع الأخرى . وقد نهى عنه الإسلام بحديث « لا شغار في الإسلام »[٣٠] .

## الزواج بالشراء :

« وهو الذي كانت تجري عليه الأمم المعاصرة لعهد الانبثاق الإسلامي ، وتسمى البنت المبتاعة بـ « النافجة »[٣١] .

## نكاح الاستبضاع :

وهو أن يدفـع الرجـل زوجته إلى رجـل آخر من أهـل الشجاعـة والكرم ليطأها ، في سبيل الحصول على ولـد يتصف بصفات الـواطىء ، ثم يعتزلهـا زوجها إلى أن يبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه ، فإذا ظهر بها الحمل عاد إليها زوجها . وربما كان الرجل يطلب من زوجته أن تفتش عن أهل الشجاعة والكرم لتلد له من أحدهم ولداً شجاعاً كريماً[٣٢] .

## زواج المشاركة :

وهو أن يتزوج جماعة امرأة واحدة[٣٣] ، وإذا اتصل أحدهم وضع عصاه

---

(٣٠) مجمع البحرين مادّة : شغر .

(٣١) المرأة وحقوق الإنسان ص٤١ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(٣٢) تاريخ الفقه الجعفري ص٥٩ / السيد هاشم معروف .

(٣٣) وهذا ما انحدرت إليه المرأة في بعض الشعوب التي تدعي الحضارة ، هذا ما انحدرت إليه فعلاً في القرن العشرين ، في عصر العلم والتقدمية ، هذا مـا انحدرت إليـه في ( السويد ) حيث أعلن هناك الزواج الجماعي الإجباري . لقد رفض هناك الزواج بمعناه المعروف ، واعتبر مؤسسة رجعية قديمة تفقد الانسان حريته وطاقته « وفضل الارتباط الاختياري الجماعي » وعدم اختصاص المرأة برجل ، واعتبر هذا الفعل الفظيع : صدقاً =

على باب غرفتها أو خيمتها إشعاراً لشركائه بذلك . فإذا أتت الزوجة بولد دعت الشركاء إلى محلها الخاص بعد أيام من ولادتها ، واختارت منهم أباً لابنها قائلة له : ( هذا هو ابنك يا فلان ) ، وليس لأحد منهم رأي في ذلك بل ينزل الجميع على حكمها فينسب الولد في المجامع العامة إلى من ألحقته به[٣٤] . هذا إذا ولدت ذكراً ، أما إذا ولدت أنثى فإنها تخفي أمرها عن الشركاء[٣٥] .

## الزواج بالميراث :

وهو أن يلقي الوارث ـ بعد موت الرجل ـ ثوبه على زوجة الفقيد قائلاً : « ورثتها كما ورثت ماله » ، وبذلك يكون أحق بها من نفسها ، فإن شاء زوجها واستوفى مهرها لنفسه ، وإن شاء منعها من الزواج ـ وهو الفضل ـ طمعاً في أن تفدي نفسها بمال أو تموت فيرثها . وهذا ما أنكره القرآن وحرمه بقوله تعالى :

---

= وصراحة ، وأن الشعور بالذنب حال ممارسة الجنس من الرجال والنساء أمر لا مبرر له على الإطلاق ، وأنه بالغ الضرر .

لقد اعتبرت التربية الجنسية في السويد اجبارية ، ودخلت ضمن البرامج الدراسية ، وأصبح المجتمع السويدي لا يدين الأمهات العذارى ، ولا يعترف بأن هناك ( أولاد حرام ) إذا كانوا ثمرة علاقات حرة .

نعم أصبحت التربية الجنسية مادة إجبارية في المناهج المدرسية في السويد ابتداء من عام ١٩٥٦م .

هذا ما قررته ( بيرجيتاليز ) في دراستها عن ( الثورة الجنسية في السويد ) وهي دراسة تعتمدها الدولة السويدية وتوزعها كمستند . ومما يضحك الثكلى قولها ـ من جملة حديثها عن الثورة الجنسية في السويد ـ : « لقد أثبتت التجربة الحرة للعلاقات الجنسية التي مارسها المجتمع السويدي أن حياتنا لم تصب بالأغلال بل على العكس ، أصبحت أكثر صدقاً ، وأعمق عاطفة ، وأقرب إلى المبادىء الأخلاقية » مجلة الحوادث عدد ٦٧٨ السنة الرابعة عشرة .

فعلى هذه الحضارة لتبك التقدمية ، وليبك علماء الاجتماع ، ولتبك القيم الإنسانية .

(٣٤) المرأة وحقوق الإنسان ص٤١/ السيد محمد جمال الهاشمي .

(٣٥) تاريخ الفقه الجعفري ص٥٩/ السيد هاشم معروف .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾[٣٦] ، النساء : ١٩ .

## نكاح البدل :

وهو أن يتبادل رجلان زوجتيهما[٣٧] أي يدفع كل منهما زوجته إلى الآخر على نحو التبادل ، بدون طلاق وعقد .

هذه بعض أنواع الزواج الفاسد التي كانت مألوفة عند أبناء الجاهلية ، وهذه الأنكحة ـ التي تتنافى والكرامة والإنسانية ـ وأمثالها في القبح تحكي حضارة المرأة في نظر المجتمع الجاهلي . وماذا بعد استبداد الرجل بمصيرها ، وتحكمه في مستقبلها ، وتضحيته بكرامتها في سبيل رغباته الخاصة ومصالحه الشخصية ! . .

وهذا الجانب من حياة المرأة الاجتماعية ـ يومذاك إنما يصور بعض ما كان ينالها من الحيف والظلم .

## الطلاق :

أما موضوع الطلاق الجاهلي وكثرته وتعدد صوره فحدث ولا حرج . إن الطلاق في ذلك المجتمع ليست له حدود معروفة ، ولا أنظمة معينة ، وإنما هو قائم على التشهي والقسوة ، فقد كان الرجل يطلق المرأة متى أراد ، دونما سبب يبرر قطع العلاقة ، وعدم الزوجية ، وتخريب العش ، وذلك ما تقتضيه الفوضوية وعدم النظام . قد يطلق الرجل زوجته ويراجعها مراراً ، يراجعها متى شاء وقبل انقضاء عدتها لا مانع له من ذلك[٣٨] .

---

(٣٦) روح الدين الإسلامي ص٣٢٤ ـ ٣٢٥/ الاستاذ عفيف طبارة .
(٣٧) الإسلام والمرأة ص١٧/ الشيخ جعفر نقدي .
(٣٨) الإسلام والمرأة ص٣١/ الشيخ جعفر نقدي .

وكان الرجل التهامي إذا كره زوجته أساء صحبتها ، حتى يطلقها ويشترط عليها ألا تنكح إلا من يعرفه ويرضاه ، وفي سبيل التخلص من هذا السلطان الجائر تقدم له صداقها الذي دفعه إليها أو بعضه(٣٩) .

إن تكرر الطلاق وتكثر صوره وأشكاله عند الجاهليين دونما ضابطة تراعى هو الشيء الذي تفرضه طبيعة نظرتهم للمرأة ، تلك النظرة التي تفسر بكون المرأة أمة مستعبدة ، تباع وتشرى ، لا رأي لها ولا قول ، أشبه شيء هي في أيديهم بالكرة في أيدي اللاعبين ، فلا تستحق إلا القسوة والأحكام الجائرة .

لقد شجب الإسلام تلك الطلاقات الجاهلية المقيتة ، وهدمها من الأساس ، باستثناء نوعين منها هما : الإيلاء(٤٠) والظهار(٤١) . فقد كان العرب

---

(٣٩) المصدر السابق ص١٧ .

(٤٠) الإيلاء في اللغة : الحلف مطلقاً ، سواء كان على ترك وطء الزوجة أم غيره ، وشرعاً : هو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة الدائمة ، المدخول بها ، الحلف على ترك وطئها دائماً ، أو مطلقاً أي : بدون تقييد بالدوام ، أو حلفه على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر ، قاصداً بذلك الفعل الإضرار بها . وصيغة الإيلاء : « والله لا أطؤك » . ولفظه الصريح : « والله لا أدخلت فرجي في فرجك » .
وإذا آلى الرجل من زوجته فللزوجة أن ترافعه إلى الحاكم الشرعي ، فينظره الحاكم أربعة أشهر ، فإن لم يرجع ويكفر أجبره على الوطء أو الطلاق أي : على فعل أحدهما ، فإن امتنع من كليهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحد الأمرين .
ومتى وطىء وجبت الكفارة وهي كفارة اليمين : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، يتخير المكفر بين العتق وبين الإطعام أو الكسوة ، فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام . قال تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(٤١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته : « أنت علي كظهر أمي » أو يقول بدل لفظه ( أنت ) : ( هذه ) أو ( هي) أو ( فلانة ) . وبدل لفظة ( أمي ) : ( أختي ) أو ( بنتي ) أو غيرهما من المحرمات .
وإذا ظاهر الرجل من زوجته حرم عليه وطؤها حتى يكفر : وكفارة الظهار : عتق رقبة ، =

قبل الإسلام يرتكبونهما . فيحلف المولى بأن لا يعاشر زوجته معاشرة جنسية ، ويحرم المظاهر على نفسه معاشرة زوجته جنسياً ، بأن يقول لها : « أنت علي كظهر أمي » ، فإذا ظاهر أو آلى جعل زوجته معلقة : لا زوجة ولا مطلقة . وكان العرب يرتكبون ذلك لأسباب مختلفة ، ككراهية ولادة الزوجة للبنت . وكراهتهم للزوجات مع عدم الرغبة في تطليقهن حتى لا يتزوجن غيرهم ، أو حتى يمتن عندهم فيرثوهن . أو ليبقين لخدمة أولادهن ، أو لغاية ابتزاز لاموالهن ، أو يرتكبون ذلك لسورة الغضب[٤٢] . وقد شرع الإسلام للإيلاء والظهار أحكاماً خاصة . استهدف بها حماية المرأة وحفظ كرامتها ، وإنقاذها من الضرر الناشيء عنهما . فأوجب الكفارة على الزوج لرفع حرمة الوطء المسببة عنهما .

والظهار محرم في الإسلام لاتصافه بالمنكر في قوله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ . والمنكر والزور محرمان في التشريع الإسلامي[٤٣] .

هذه هي المرأة ـ قبل ظهور الإسلام ـ في الجزيرة العربية ، وفي العالم المتمدن يومذاك خارج الجزيرة .

هكذا كانت تعيش الهوان والجفاء ، والذل والقسوة ، لا تحسب جزءاً من الجامعة البشرية ، بل تعتبر طفيلة لا قيمة لها في المجتمع ، تعامل معاملة

---

= فإن لم يستطع : صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع : إطعام ستين مسكيناً . قال تعالى : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ المجادلة : ٣ ـ ٤ .

(٤٢) المرأة في القرآن والسنة ص١٠٢/ محمد عزة دروزة .

(٤٣) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام م٢ كتاب الطهارة/ الشهيد الأول .

الحيوان في الانتفاع بهـا والعمل عليهـا . فكما أن الحيـوان وحشيه وأهليـه لا يصطاده الإنسان أو يشتريه إلا لما يتوقع من منفعته ، ويستفيد من لحمه وجلده وصوفه وعظمه ولبنه ودمه ، وحتى من فضلاته ، فكذلك المرأة آنذاك لا قيمة لها عند الرجل إلا في حدود استثمـارها ، ومـا تقوم بـه من قضاء شهـوة الرجـل ، وحمل أثاثه عند الرحيل ، أو التحطيب للوقود ، أو تـربية الأطفـال ، أو مداواة المـرضى وأمثال ذلـك[٤٤] . هكذا كـانت في أدوار حياتهـا عنـد جميـع الأمم والشعوب حتى أشرق نور الإسلام ، فانتقل بها عن حياة الذل والهوان إلى ما لم تحلم به من العزة والكرامة ، إذ اعتبرها جزءاً مكملاً للجامعة البشرية ، وإنساناً يريد ويعمل بكل استقلال وحرية حسب استعدادها وقابليتها ، كما سنوضح ذلك ـ مفصلاً ـ فيما يأتي .

---

(٤٤) الأضواء عدد ١ ـ ٢/ السنة الرابعة .

# المرأة في التشريع الاسلامي

## كرامتها وحريتها :

من الحق أن نقف مع كل مفكر منصف خاشعين أمام عظمة الدين الإسلامي الذي أنقذ هذا الإنسان من كل شر ، وارتفع به عن كل هوان ، وساقه إلى كل فضيلة ، وحقق فيه خلافة الله في الأرض ، وتصدى لكل مشكلة من مشاكله ـ إجتماعية كانت أو فردية ، اقتصادية أو سياسية ، أو غيرها ـ بأعدل الحلول وأكملها .

لقد راى الإسلام ـ عندما أشرق نوره ـ في المرأة إحدى دعامتين تقوم عليهما المجموعة الإنسانية ، وإذا أصيبت إحدى هاتين الدعامتين بضعف أصاب ذلك الضعف الإنسانية كلها . ورأى هذه الدعامة أضعف الأمة جانباً ، وأقل المجتمع شأناً ، ينالها الأذى بأنواعه من وأد وحرق واستعباد ، فانتصر لها ، وانتشلها من هوانها ، وجعلها دعامة قوية صلبة كما يجب أن تكون ، ليقوم عليها بناء المجتمع الصحيح والأمة الكريمة .

نعم لقد حررها مما كانت ترسف فيه من أغلال العبودية ، وأعطاها كامل حقوقها ، وارتفع بها إلى المكان اللائق بها ، فمنحها أعلى القيم وأسمى

الكرامات ، وابتعد بها عن كل نقص وشقاء ، وحقق لها من العزة والحرية ما لم تحصل عليه في أي دين من الأديان ، أو دولة من الدول .

فهي في ظله الوارف مثال النبل والكرامة إن انصهرت نفسياً بتعاليمه وأوامره ، وجسدت في سلوكها نصائحه وآدابه .

## تصحيح النظرة إليها :

من الأمور الأساسية التي قام بها الإسلام تجاه المرأة : تصحيح نظرة الناس إليها ، فقد جاء ونظرة الأمم إليها تفسر عند البعض : بأن المرأة رجس أو شيطان[1] ، وعند البعض الآخر بأنها أمرٌ من الموت[2] وعند قوم : سبة وعار[3] ، وعند آخرين : موضع شك وجدل ، هل هي إنسان أم غير إنسان ؟ وهل لها نفس كالرجل ـ إن كانت إنساناً ـ أم لا ؟[4] . فصحح هذه النظرة الخاطئة ، وأفهم الناس بأن المرأة كائن إنساني ، له روح إنسانية كالرجل سواء بسواء ، وأنها نواة البشرية ، وأحد شقي نفس واحدة هي الأصل لوجود الإنسان وتكاثره .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً وساء ﴾[5] .

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[6] .

---

(١) كما عند الرومان والأثينيين .

(٢) كما عند اليهود .

(٣) كما عند العرب .

(٤) كما في فرنسا .

(٥) سورة النساء : الآية١ .

(٦) سورة الحجرات : الآية١٣ .

وأعلن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم إنسانية المرأة بكلمته الموجزة التالية :

« النساء شقائق الرجال » .

أي : « نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم »[٧] .

**المساواة :**

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الإنسانية ، فهي إنسان كالرجل وفي الحرية فليست هي مملوكة للأب أو الزوج أو غيرهما من الأقارب ليفعلوا بها ما شاؤوا . وفي التملك والكسب والمعاملات ، وفي الحقوق والأحكام والآداب والواجبات . ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[٨] . ولقد أقسم الإسلام بالأنثى كما أقسم بالذكر . قال تعالى في سورة الليل :

﴿ **وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى** ﴾[٩] . وفي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على تسوية الإسلام بينهما في النظرة إليها .

نعم فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق والأحكام : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾[١٠] ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾[١١] .

وهذا التفريق في تلك الأحكام ـ وهي قليلة ـ ناظر إلى الاختلاف بينهما من الناحية التكوينية والنفسية ، فهو لم يقم على انتقاص المرأة أو خفض قدرها . وإنما هو قائم على ما تدعو إليه الحكمة والعدل من صلاح المرأة

---

(٧) مجمع البحرين مادة : شقق .
(٨) سورة البقرة : الآية٢٢٨ .
(٩) سورة الليل : الآية٣ ، ٤ .
(١٠) سورة النساء : الآية٣٤ .
(١١) سورة البقرة : الآية٢٢٨ .

والمجتمع . وسيأتي ذكر الموارد التي تفترق فيها المرأة عن الرجل .

**العلاقة بالله :**

وقرر الإسلام بأن الفضائل والصفات الخيرة الشريفة مطلوبة من المرأة كما هي مطلوبة من الرجل على حد سواء ، وإن لكل منهما الجزاء الأول في يوم تجزى كل نفس ما عملت ، فهما متساويان في العلاقة بالله سبحانه ، ومتساويان في الجزاء على الأعمال الصالحة .

**﴿ فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾**[١٢] .

بينما تكون المرأة في نظر الكثيرين منحطة عن الرجال في الجزاء على العمل الطيب . يتحدث أحد علماء الاجتماع : إنه يوجد لدى بعض الشعوب البدائية التي تعيش في « تشيكوسلوفاكيا » قبل هذه العصور ، ممن يعتقدون بالجزاء الأخروي ، يوجد هناك اعتقاد لديهم بأن في الآخرة جنتين جنة للرجال وجنة للنساء ، وجنة الرجال تسمو بكثير عن جنة النساء . ولا يخفى أن هذه الفكرة نابعة من نفس نظرتهم إلى المرأة القائمة على عدم المساواة في الجزاء على الأعمال .

والآية الكريمة التالية تقرن بين الرجل والمرأة في عشرة أوصاف ، هي أوصاف المسلم الحق التي يجب أن يستهدفها في حياته ، ويجسدها في سلوكه :

**﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين لفروجهم**

---

(١٢) سورة آل عمران : الآية١٩٥ .

**والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾**[١٣] .

وهكذا يقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين والعبادة ، وقابليتها للفوز بالنعيم ، ودخول الجنة إن أحسنت كالرجل تماماً ، قال تعالى : **﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾**[١٤] .

## التكاليف الدينية :

ووجه الإسلام الخطاب إلى المرأة ـ بالأوامر والنواهي والآداب والأخلاق ـ كما وجهها إلى الرجل دونما تمييز أو تفريق . قال تعالى :

**﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾**[١٥] .

فالمرأة في الإسلام مخاطبة بالعبادات الإسلامية واجبها ومندوبها كالرجل ، فالصلاة اليومية ، ومقدماتها من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، والصوم والحج والزكاة والخمس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند توفر شروطهما ، وسائر المستحبات الشرعية ، كما يخاطب الإسلام بها الرجل يخاطب بها المرأة .

**﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك**

---

(١٣) سورة الأحزاب : الآية٣٥ .
(١٤) سورة النحل : الآية٩٧ .
(١٥) سورة النور : الآية٣٠ ـ ٣١ .

سيرحمهم الله ﴾[١٦] .

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الواجبات الدينية إلا لأن القيام بتلك الواجبات يشق على المرأة بصفتها امرأة ، والعطف الإسلامي أوسع من أن يكلفها ما لا تطيق ، ويحملها ما لا تستطيع .

## الكسب والملكية :

لقد قرر الإسلام للمرأة حق الكسب والملكية ، والسلطة على ما تملك والتصرف فيه ، بعد أن كانت ـ كما تقرر النظريات الخاطئة ـ لا تملك ، وليس فيها أهلية للملك ، فتحرم من حقها ، بل هي نفسها تُملك ، وتباع وتشرى .

﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾[١٧] .

لقد قررت شريعة محمد صلى الله عليه وآله للمرأة الأهلية الكاملة في جميع التصرفات القانونية ، فلها ـ في كنف الإسلام ـ أن تجري مختلف العقود من بيع وإجارة وشركة وغيرها من المعاملات التي يقوم بها الرجل ، ولها أن تقوم بالوصاية إذا ما أوصي إليها الموصي وخولها هذا الحق ، ولها أن تقوم بالولاية في الوقف إذا كانت رشيدة وولاها الواقف . وهذا يدل على أنها تتمتع في ظل الشريعة الإسلامية بكل الحقوق ، بالشكل الذي يؤكد تمام إنسانيتها . فهي تتمتع بكيان اقتصادي مستقل ، وتملك وتبيع وتشتري وتنتفع مباشرة بلا وكالة ولا وسيط بينها وبين المجتمع .

والمتتبع لأحكام الفقه الإسلامي لا يرى فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في جميع التصرفات المالية ، كالبيع والإقالة والسَّلم والصرف والخيارات والشفعة والإجارة والرهن والقسمة والإقرار والوكالة والكفاية والحوالة والصلح والشركة

---

(١٦) سورة التوبة : الآية ٧١ .

(١٧) سورة النساء : الآية ٣٢ .

والمضاربة والوديعة والهبة والوقف والعتق الخ .

## نصوص إسلامية :

لم يكتف الإسلام بإفهام الناس بمركزها الاجتماعي ، وأصالتها في حياة الإنسان ، وتشريع حقوقها ، بل شفع ذلك بما سجل في حقها من وصايا أكيدة تشكل مجموعة هائلة .

وإليك بعض ما جاء عن الرسول الكريم صلّى الله عليه وآله وسلم عن أهل بيته الأبرار عليهم السلام في تكريم المرأة وتعزيزها ، والايصاء بحفظها والرفق بها .

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم « أحببت من دنياكم ثلاثاً : النساء والطيب وقرة عيني الصلاة » ، « المرأة ريحانة لا قهرمانة » « رفقاً بالقوارير » « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم »[18] « ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم »[19] ، « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

إن في الدنيا متعاً وطيبات كثيرة ، وخير من هذا كله وأجمل : المرأة الصالحة ، لأنها تجلب السعادة لزوجها بحسن معاشرتها له ، وتجلب السعادة لأبنائها بحسن تربيتها لهم ، ولأمتها بسلوكها الصحيح وتطبيقها أوامر الدين ، ومساهمتها في الواجبات العامة ضمن نطاق قدرتها ، وفي حدود أنوثتها ، حسب ما قررته الشريعة الإسلامية العادلة التي تراعي مصلحة الأمة[20] .

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « العبد كلما ازداد في النساء حباً

---

(١٨) الإسلام والمرأة ص٢٥/ الشيخ جعفر نقدي .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) كلمات حمدي عبيد ص٨٨ .

ازداد في الايمان فضلاً »[٢١] ، « وأكثروا الخير بالنساء »[٢٢] « اتقوا الله في الضعيفين » يعني ؛ المملوك والمرأة[٢٣] ، « من أخلاق الأنبياء عليهم السلام : حب النساء » ، « المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح » .

إن الإنسان في نظر الإسلام ـ بقطع النظر عن الصفات الطبيعية التي تميّزه ـ لا قيمة له إلا بالصلاح والتقوى ، فلا الرجل بما هو رجل يفضل المرأة ، ولا المرأة بما هي امرأة تفضل الرجل في حساب الإنسانية العامة ، بل قد تكون المرأة الواحدة ـ إذا كانت صالحة ـ خيراً من ألف رجل غير صالح .

## الإسلام يكرم المرأة في شخصية الزهراء :

لم يقتصر الإسلام في مقام حماية المرأة وإنصافها على ما شرع لها من أحكام ، وسنن من حقوق ، وسجل من وصايا ، بل شفع ذلك بالعمل ، وعززه بالتطبيق . فهذا سيد الأنبياء محمد صلّى الله عليه وآله وسلم يوهب بنتاً ميمونة تكون أماً لذريته الطاهرة ، فيبادر إلى منحها أكمل رعاية ، وأعظم حفاوة ، وأصدق محبة ، لا على أساس عاطفي ، فإنه لا يعمل بوحي العاطفة ، ﴿ **ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[٢٤] ، وإنما كان ذلك منه لأمرين :

**الأول** : إن فاطمة عليها السلام أهل لذلك التكريم ، فقد احتضنت رسالة أبيها احتضان الوالدة الحنون وحيدها العزيز ، وأخذت توسعها علماً وعملاً ، وبراً ولطفاً ، وتعميقاً وتطبيقاً ، ، وراحت تعمل ما وسعها العمل في مساندتها ونشرها وتمكينها من نفوس الرجال والنساء في حياة أبيها وبعد وفاته . ومواقفها الدفاعية والخطابية بعد أبيها في سبيل المحافظة على الشريعة المقدسة

---

(٢١) مكارم الأخلاق ص٢٢٦ .

(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) سورة النجم : الآية٣ ، ٤ .

وحملتها الأبرار من أصدق الشواهد على ذلك .

**الثاني** : أراد أن يكرم المرأة الفاضلة في شخص الزهراء عليها السلام ، امتداداً لتشريعاته في تكريم المرأة ، وتعليمها للأمة لتقتدي به ، وتسير على نهجه القويم في رعاية البنت والاحتفاء بها والاهتمام بشأنها[٢٥] .

هكذا كرم الإسلام المرأة واهتم بشأنها وأكد الوصية بها ، وأفهم الناس بمركزها الاجتماعي ، وأثرها في صناعة الاجيال الإنسانية .

أما ما جاء في الإسلام من التفريق بينها وبين الرجل في بعض الواجبات ، وفي بعض الحقوق والأحكام فإن هذا التفريق ـ كما قلنا آنفاً ـ لم يكن انتقاصاً للمرأة أو خفضاً لمقامها، وإنما اقتضته ضرورات نفسية واجتماعية واقتصادية .

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور نظراً لما بينهما من الاختلاف من الناحية التكوينية والاخلاقية . فقد نص علم وظائف الأعضاء ( الفسيولوجيا ) على أن المرأة تختلف عن الرجل نفسياً وجسمياً . وفيما يلي نذكر الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة .

## الفوارق الطبيعية :

هناك فوارق بين الرجل والمرأة من الناحية الطبيعية يحكم العقل بأنها توجب فروقاً بينهما في الوظائف الشخصية والاجتماعية . وباستعراض هذه الفوارق ستتوضح الحكمة والعدل الإسلامي في تمييز الذكر عن الأنثى في بعض الأحكام والواجبات ، إذ إن مقتضى الاختلاف بين الذكر والأنثى تكوينياً يجعل المرأة لا تصلح لجميع ما يصلح له الرجل ، فتمييز الإسلام بينهما في بعض الحقوق والأحكام قائم على ملاحظة ما بينهما من التفاوت في الاتسعداد والكفاءات .

---

(٢٥) الأضواء عدد ٥/ السنة : بقلم السيد عبد الرسول علي خان .

وهذه الفوارق الطبيعية منها ما هو ظاهر لا يحتاج إلى درس أحوال الرجل والمرأة ولا إلى فحص جسديهما ، كوجود اللحية في الرجل وعدمها في المرأة ، ووجود الثدي في المرأة وعدمه في الرجل ، والاختلاف بينهما في العضو التناسلي ، وفي الصوت . ومنها ما هو غير ظاهر لا يمكن تشخيصه إلا بالفحوص الطبية الدقيقة ، وقد اكتشف العالم الحديث ما بين الجنسين من فوارق طبيعية وسجل خصائص المرأة الفسيولوجية التي تختلف عن خصائص الرجل .

وقبل استعراض هذه الفوارق علينا أن نعلم مسبقاً بأن الدراسة الطبية لطبيعة الجنسين قائمة على ملاحظة الأغلبية الساحقة ، أما الأفراد الشاذة النادرة فغير ملحوظة في المقام(٢٦) .

ذكر الباحثون : أن المرأة أنقص تكويناً من الرجل من حيث أجزائه الظاهرية والباطنية ، ومن حيث الوزن ، ووفرة الدم ، وحركة التنفس ، ونمو الدماغ وغير ذلك(٢٧) .

**القلب :**

تختلف المرأة عن الرجل في وزن القلب ـ الذي هو مركز القوة الحيوية ـ وفي حجمه ، فهو عند المرأة أصغر وأخف منه عند الرجل بمقدار ٦٠ غراماً في المتوسط(٢٨) . إن معدل وزن القلب في الرجال يتراوح بين ٢٥٠ و٢٩٠غم ، بينما هو في النساء يتراوح بين ١٩٤ و٢٣٤غم ، وكذلك تختلف دقات قلب الرجل عن دقات قلب المرأة ، فدقات قلب الرجل ٧٢ ضربة في الدقيقة ، بينما

---

(٢٦) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١/ الدورة الرابعة .

(٢٧) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ص١٤ نقلاً عن كتاب : خلق المرأة .

(٢٨) الإسلام والمرأة ص٤٣ نقلاً عن فريد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية .

دقاتَ قلب المرأةِ تزيد على هذا المقدار بواحدة[٢٩] .

## الجمجمة والدماغ(*)

يختلف دماغ المرأة عن دماغ الرجل في الحجم والوزن . أما الحجم فإن معدل حجم الدماع في الرجال ١٤٨٠ سم مكعب وفي النساء ١٣٠٠ سم مكعب ، وأما الوزن : فإن وزن دماغ الرجل ١٣٦٠ غم بينما وزن دماغ المرأة ١٢١٠ غم[٣٠] .

أما الجمجمة ـ فكما قرر : غوستاف لبون ـ يتراوح وزنها في المرأة بين ١١٠٠ و١٣٠٠ غرام ، وفي الرجل يتراوح بين ١٢٠٠ و١٤٠٠ غرام ، ويتبع حجم الجمجمة عادة حجم المخ فإنه أصغر في المرأة وأخف وزناً[٣١] . ؟

وهناك فرق أيضاً في شكل المخ وتلافيفه التي هي مراكز القوى العقلية ، قالوا : إن تلافيف المرأة أضعف نمواً وأقل بروزاً[٣٢] .

## الادراك والاحساس :

نقل البحاثة الاستاذ فريد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية : إن

---

(٢٩) أجوبة المسائل الدينية عدد١١/ الدورة الرابعة .

(*)«ومن الشائع تسمية ـ الدماغ بالمخ من باب تسمية الكل باسم الجزء . والدماغ هو الجزء المتضخم في أعلى الجهاز العصبي المركزي ، وهو يرقد في تجويف الجمجمة ، ويفصل بينه وبين العظم ثلاثة أغشية سحائية تسمى على الترتيب من الخارج إلى الداخل : الأم الجافية ، والأم العنكبوتية ، والأم الحنون ، وتوجد بين العنكبوتية والحنون مسافة يملؤها سائل يساعد على سلامة النسيج العصبي من الصدمات ، ويتألف الدماغ من عدة أجزاء منها : المخ . . . ومن أجزاء الدماغ كذلك : المخيخ . . . ويربط بين المخ والمخيخ جزء آخر من الدماغ يسمى : الجذع » .
الموسوعة العربية الميسرة ص٨٠١ ـ القاهرة .

(٣٠) علم الأحياء ـ الصفوف الاعدادية ـ ص٣٩٩ .

(٣١) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ص١٤/ الشيخ محمد علي الزهيري .

(٣٢) المصدر نفسه ص١٤ .

العلم أثبت بأن مخ الرجل يزيد على مخ المرأة بقدر مائة غرام في المتوسط ، وكذلك يوجد اختلاف بين مخ الرجل ومخ المرأة في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ ، فهو عند النساء أقل منه عند الرجال . ونقل وجدي أيضاً عن ( دفاريني ) : إن الرجل أكثر ذكاء وإدراكاً وأما المرأة فأكثر انفعالاً وتهيجاً(٣٣) .

وقالت دائرة المعارف الفرنسية للقرن التاسع عشر : « إن تركيب المرأة الجثماني يقرب من تركيب الطفل ، ولذلك تراها مثله ذات حساسية حادة جداً ، وتتأثر بغاية السهولة بالاحساسات المختلفة كالفرح والألم والخوف ، وبما أن هذه المؤثرات تؤثر على تصورها بدون أن تكون مصحوبة بتعقل فلذلك تراها لا تستمر لديها إلا قليلاً »(٣٤) .

وأثبت الاستاذان ( نيكولس ) و( بوليه ) بأن الحواس الخمس عند المرأة أضعف منها عند الرجل فهي لا تستطيع أن تدرك رائحة عطر الليمون على بُعد مخصوص ، وكذلك استشهدا لبقية الحواس »(٣٥) .

## الدم :

الدم سائل يدور في الجسم في اتجاه معين ، ومن وظائفه نقل الغذاء وغالباً الأكسيجين لأنسجة الجسم المختلفة ، وكذلك نقل فضلات التحول الغذائي إلى أعضاء الإخراج . . . وتنقسم الخلايا الدموية إلى : كريات حمر ، وبها مادة الهيموجلوبين التي تكسب الدم لونه ، والتي تحمل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة ، كما تحمل ثاني أوكسيد الكربون لإخراجه في الزفير .

---

(٣٣) الإسلام والمرأة ص٤٢ ـ ٤٣/ الشيخ جعفر نقدي .
(٣٤) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ص١٦ الشيخ محمد علي الزهيري .
(٣٥) الإسلام والمرأة ص٤٢/ الشيخ جعفر نقدي .

وكريات عديمة اللون « ولو أنها تسمى الكريات البيض » ولها وظائف هامة في محاربة الجراثيم ، وأقراص دموية تساعد في عملية تجلط الدم ومنع النزف(٣٦) .

وقد أثبت العلم أن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبها الدموي « فـ« عدد الكريات الحمر في دم الذكور في الأحوال الاعتيادية يقدر بخمسة ملايين كرية في المليمتر المكعب الواحد من الدم ، وفي الإناث أبعة ملايين ونصف ، فالتفاوت بين الدمين نصف مليون في مليمتر مكعب واحد ، وبعضهم يعتبر التفاوت بمليون »(٣٧) .

## التنفس والحرارة :

يدخل الهواء إلى الرئتين من الخارج كما أنه يخرج منهما ، وفي الحالات الاعتيادية يتجدد بعملية التنفس مقدار ٥٠٠ سم مكعب من الهواء ، أما إذا كان التنفس عميقاً فإنه يتجدد بسببه ٢١٠٠سم مكعب ، وبعملية التنفس ولا سيما في القسم الأخير يتجدد بمقدار كبير من هواء الرئتين ، ويمون الدم بالأكسجين فيساعد على نشاط الجسم كما يخلصه من مقدار كبير من ثاني أوكسيد الكربون . ولكن رئة الرجال تسع أكثر من رئة النساء بمقدار ( لتر ) ، فلذلك تحوي رئة الرجل كمية من الهواء أكبر مما تحويه رئة المرأة ، فيكون تنفس الرجل أعمق وأهدأ ، بينما يكن تنفس المرأة أسرع وأشد . فعدد المرات التي يتنفس الإنسان فيها تنفساً اعتيادياً يتراوح بين ١٢ ـ ١٨ مرة في الدقيقة ، ولكن النساء يزيد تنفسهن على الرجال في كل دقيقة مرة واحدة(٣٨) .

ونقل البحاثة الأستاذ فريد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية :

---

(٣٦) الموسوعة العربية الميسرة ص١ في ٨/القاهرة .

(٣٧) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١/ الدورة الرابعة .

(٣٨) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ ـ الدورة الرابعة .

أن الجهاز التنفسي لدى الرجل أقوى منه لدى المرأة ، فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة ١١ غراماً ـ تقريباً ـ من الكربون ، وأما المرأة فلا تحرق منها إلا ٦ وكسراً ، ولذلك تكون حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل[٣٩] .

قال الفيلسوف ( برودن ) في كتاب ( إيجاد النظام ) : « إن نسبة مجموع قوى الرجال إلى مجموع قوى المرأة كنسبة ثلاثة إلى اثنين »[٤٠] .

ثم إن المرأة معرضة ـ دون الرجل ـ للضعف والانحطاط السريع لما يعتريها من نزف الدم ( الحيض ) في كل شهر ، والحمل ، والنفاس . وهذا هو موضعها الطبيعي منذ البلوغ حتى سن التقاعد الذي يقل فيه نشاط الإنسان وتتضاءل قوته .

ومن أسباب سرعة الانحطاط عند المرأة سرعة نموها في سنيها الأولى ، فقد ثبت أن الصبية تفوق الصبي في النمو حتى السنة الثانية عشرة ، ثم بعد ذلك ينعكس الأمر فيكون الصبي أسرع نمواً من الصبية يقول العلماء : « الانحطاط في الإناث أكثر منه في الرجال لأن السرعة في الإبتداء دليل على التنكب في الانتهاء »[٤١] .

وفيما يختص بالخصائص الجنسية عندما تصل المرأة إلى سن الخمسين تفقد قواها الجنسية ، وتصبح غير قابلة للحمل والتوليد ، بينما الرجل قد يصل إلى الكهولة المتقدمة ، بل إلى الشيخوخة في بعض الأحيان ، وهو يملك من القوى الجنسية ما يمكنه من التلقيح والتوليد[٤٢] .

---

(٣٩) الإسلام والمرأة ص٤٢/ الشيخ جعفر نقدي .
(٤٠) مجلة الهدى ج٦ ص٣٠٧ ـ السنة الثانية .
(٤١) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ ـ الدورة الرابعة .
(٤٢) الحب والحياة الزوجية ص٥٣ ـ ٥٤/ الدكتور ماري ستوب

## الاختلاف في الأخلاق :

وينعكس اختلاف المرأة جسمياً عن الرجل على أخلاقها وسلوكها ، لذلك تملك الشيء الكثير من الأخلاق المتضادة، السريعة التبدل، ككونها ـ غالباً ـ سريعة الغضب سريعة الرضا ، على غاية من الرقة وفي نهاية من القسوة ، والرجل غالباً على العكس من ذلك في هذه الأحوال .

« ويقول بعضهم : إن العلم الحديث قد أثبت أن المرأة ضعيفة الذاكرة كثيرة النسيان بحسب طبيعتها »(٤٣) .

## خدعة المساواة :

هكذا يقرر العالم الحديث وعلماء التشريح ما بين الرجل والمرأة من فروق طبيعية ، وهكذا تثبت الفحوص العلمية الدقيقة ـ بشكل لا يقبل النزاع ـ ما بين الجنسين من تمايز في الخلقة والطبيعة ، الشيء الذي يؤكد على اختلاف المرأة عن الرجل في التكوين الجثماني ووظائف الحياة البيولوجية .

من هنا ندرك : أن تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام والحقوق ليس جزافاً ، بل هو حكم عادل ، ونظام صحيح تقره الفطرة ، ويحكم به العقل ، وتقتضيه طبيعة كل من الجنسين .

« يقول ( الكسيس كارل ) وهو عالم كبير من جهابذة العلم التجريبي الحديث في كتابه ( الإنسان ذلك المجهول ) : اختلاف المرأة مع الرجل يعود إلى الأنسجة ذاتها وإلى تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية ، محددة يفرزها المبيض ، فلا يجوز أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً وأن يُمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة »(٤٤) .

---

(٤٣) من أشعة القرآن ص٦٦/ الشيخ محمد أمين زين الدين .

(٤٤) المصدر السابق ص٤٥ .

فما هو إذن مبلغ العقول والأذواق التي تقرر المساواة بين الجنسين في جميع الوظائف ؟!! ما هو مبلغ هذه العقول من الصحة ، ونصيب هذه الأذواق من السلامة ! .

مساواة في الحكم وجميع الشؤون بين شيئين متمايزين ! وهن الجسم ، وضعف العقل ، ورقة العود ، وطغيان العاطفة في أحدهما ، وقوة العضلات وصلابة الجسد ، وحسن التدبير ، واتزان العاطفة في الآخر ! .

مساواة بين شيئين مختلفين هذا الاختلاف ! إن هي إلا الغلطة التي لا تغتفر ، والعثرة التي لا تقال .

إن هي إلا الشبهة التي لا يتقبلها عقل سليم ، ولا تؤمن بها نفس واعية . وإلا فهي الخدعة للمرأة المسكينة ، الخدعة التي تهدف إلى إذابة كل قيمة للمرأة ، وجعلها دمية بأيدي اللاعبين .

إنها الخدعة ، وإن تظلم أبطال تلك الدعوة للمرأة ، وتباكوا على حقوقها ـ التي استبد بها الرجل كما يزعمون ـ ، وإن غلفوا دعوتهم بدعوى الانتصار للمرأة المظلومة ورفع مستواها وحفظ كرامتها واستثمار طاقاتها .

إن دافع هذه الدعوة أجلى من أن يغلف ، وإن غايتها أظهر من أن تستر ، فما الدافع إلا النزعات الجنسية الجائعة ، وما الغاية إلا سوقها إلى المزالق الجنسية ، والأغوار بها إلى هوة الدنس والقذارة ، وبالتالي إلغاء كلمة : شرف وعفاف من قاموس الحياة الاجتماعية .

ومن ذا يشك أو يناقش في أن الرجل أعرف من المرأة بالعواقب ، وأثبت للحوادث ، وأقدر على معالجة مشاكل الحياة لما زود به من قوة تفكير ، وثبات نفس ، واتزان عاطفة ، وصلابة عود ؟ .

وفي أن المرأة ليست مثل الرجل لما امتازت به من وهن جسم ، ولين

عود ، وضعف عقل ، ورقة عاطفة ؟ .

ومن ذا يشك أو يناقش في قضية كهذه ، وهي قضية بديهية يقرها الوجدان ولا تحتاج إلى دليل ؟ .

وهل يصح بعد هذا ـ في حكومة العدل ـ أن يساوى بين المرأة والرجل في الوظائف كلها ، ويعطى لها كل ما يعطى له ، وتعد لجميع ما أعد له من واجبات ومسؤوليات ؟ .

إن العدل الإسلامي أوسع من أن يكلفها ما لا تستطيع أو يحملها ما لا تطيق . فالذي يلائم طبيعتها هو تدبير الشؤون المنزلية ، وتربية الأطفال ، والقيام بوظيفة الزوجة الحبيبة والأم الحنون ، كما أن الذي يناسب طبيعة الرجل هو العمل والسعي وتحمل المصاعب التي تقتضيها إدارة الأسرة ، وقيادة البيت .

« فالله الذي أعد المرأة للحمل والولادة ، وأعد أنوثتها للحب والزوجية ، وأعد حنانها للحضانة والأمومة ، والله حين خلق الأنثى عاطفة مشبوبة ، وحناناً فياضاً ، ورقة مثيرة وجمالاً جذاباً ، جعل لها وظيفة في هذه الحياة غير وظيفة الرجل الذي بُرىء خشناً ليكدح ، قوياً ليكافح ، مفكراً ليصنع ويبتكر ، هادىء النفس والعاطفة ليذهب ويعود »[٤٥] .

## القياس على الأعم الأغلب :

لقائل أن يقول : هل معنى اختلاف الرجل والمرأة عاطفياً حيث يتسم الرجل بثبات العاطفة واتزانها والمرأة بتغلب العاطفة وتقلبها وفي التفكير بحيث يتكامل عند الرجل ويضعف ويضيق عند المرأة . . .

هل معنى ذلك « أن الرجل لا تحكمه العاطفة مطلقاً ، ولا يسيطر عليه

(٤٥) المصدر السابق ص٤٣ ـ ٤٤ .

الحنان أبداً ، أو يستحيل عليه أن يمثل أدوار الأنثى في كل جهة وفي جميع الأحوال ، وأن المرأة لا تملك التفكير الهادىء الثابت حتى إذا ألجأتها الضرورة أن تقوم بأعمال الرجل » ؟ . كلا إن « اختلاف الرجل مع المرأة لا يعني هذا ، وإنما يعني أن ذلك حكم طبيعتهما الأصلية ، ولا يتخلف شيء عن حكم طبيعته إلا لقاسر »(٤٦) .

إن ما ذكر من الاختلاف النفسي والخلقي ، وكذا الطبيعي إنما هو بالنظر إلى الأعم الأغلب لا إلى الأفراد الشاذين النادرين .

« وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن في طائفة من الأعمال التي يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهرت منهن الملكات وقادات العسكر . واشتهرت منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهرت منهن الصالحات الممتازات في شؤون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال في بعض هذه الأعمال . ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التي لا تدرك ، ولا بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التي تعمم وتشيع بين جملة الآحاد . وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد في أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجري الموازنة على الغايات القصوى . وعلى الأغلب الأعم في جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعميم »(٤٧) .

---

(٤٦) المصدر السابق ص٤٥ ـ ٤٦ .

(٤٧) المرأة في القرآن ص١١/ عباس محمود العقاد .

# في الأسرة

# أ ـ الزوجة

تتألف الأسرة في العادة من :

أ ـ أب وأم .

ب ـ زوج وزوجة .

ج ـ بنين وبنات .

وقد عني الإسلام بالأسرة أكمل عناية ، لأنها البذرة التي يتكون منها المجتمع ، حيث كان الهدف الأسمى للإسلام تكوين أمة مثالية ، وإقامة مجتمع متكافل تربط بين أفراده أحكم الروابط وأقوى الأواصر .

عني الإسلام بالأسرة ، فكان موضوع الأسرة يشغل جانباً كبيراً في هذا التشريع العظيم ، فقد نظم العلاقة بين أفرادها بما شرع لكل فرد منهم من حقوق أوجب على الأفراد الآخرين مراعاتها والقيام بها ، ليعيش الجميع في جو من الحب والتعاطف ، والوئام والسلام .

وحديثنا عن المرأة في مجال الأسرة يقتضي التحدث عنها زوجةً ، وأماً ، وبنتاً ، وهذا ما سنبحثه في الفصول القادمة .

ولعل من الخير أن نتعرض ـ قبل التحدث عن المرأة كزوجة ـ لقانون الزوجية ، وحكمة تشريع الزواج ، وحث الإسلام عليه ، وما يتصل بذلك .

## الزواج سنة طبيعية :

ليست الزوجية مقتصرة على النوع الإنساني ، وإنما هي سنة طبيعية في الحياة ، تشمل الإنسان وغيره من أنواع الحيوان وجميع الناميات الأخرى . فالحيوان بجميع أنواعه ، والنباتات جميعها ، وغير ذلك مما في هذا الكون الفسيح كله مشمول بهذا الناموس الطبيعي .

والمراد بالزوجية التي يجري عليها نظام هذا الكون : كون أحد الشيئين فاعلاً والآخر منفعلاً ، وكون أحدهما مؤثراً والآخر متأثراً . وقد صرح القرآن الكريم بهذا القانون الشامل في قوله تعالى : ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين**﴾[1] . وأيد ذلك العلم الحديث في اكتشافاته الدقيقة . ففي الزهرة عضو التذكير ( الأعضاء الذكرية ) وعضو التأنيث ( العضو الأنثوي ) ، وبعد أن تنضج الأعضاء الذكرية والأنثوية في الزهرة يحصل التلقيح ، وتبدأ الثمرة بالتكون من الجزء الأنثوي[2] .

والتيار الكهربائي يتولد من سالب وموجب متحدين . بل يجد العلم : إن الزوجية متحققة حتى في أصغر الأشياء حجماً : الذرة ، حيث لا ترى بالعين المجردة ، ولا بالمكبرات : المجاهر : ميكروسكوب ، فقد اكتشف حديثاً أن الزوجية متأصلة فيها ، حيث تحتوي قلباً صغيراً يسمى : النواة الذرية ، ويحيط بهذه النواة عدد من الجسيمات الخفيفة جداً ، وتسمى بالألكترونات تحمل شحنة كهربائية سالبة . وقد اكتشف العلماء : أن هذه النواة الذرية نفسها مؤلفة أيضاً من أجزاء أصغر ، ووجدوا أنها مؤلفة من وحدتين أساسيتين ، إحداهما :

---

(١) سورة الذاريات : الآية٤٩ .

(٢) التكامل في الإسلام ج٤ ص٥٤/ الاستاذ أحمد أمين .

نواة ذرة الهيدروجين ، وقد أطلقوا عليها اسم : البروتون ، والوحدة الأخرى ، واسمها : النيوترون ، وقد اكتشفها العالم الطبيعي الإنجليزي السيد جيمس شادويك »[٣] .

إذاً فإنشاء الحياة الإنسانية من زوجين : ذكر وأنثى هو شأن كل شيء أنشأه الله في هذا الوجود ، كبيراً كان أو صغيراً ، نامياً كان أو غيره ، قال تعالى : ﴿ **سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون** ﴾[٤]. ﴿ **وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً ونساءً** ﴾[٥] .

## الزواج وحكمة تشريعه في الإسلام[*]

الزواج تشريع إسلامي عظيم له أهدافه الحكيمة ، وغاياته النبيلة كسائر التشريعات الإسلامية الأخرى ذات النتائج السامية والمعطيات الكبيرة .

وهو ـ في نظر الإسلام ـ رابطة مقدسة تربط الذكر بالأنثى ، وتوحد بينهما ، وتشد قلبيهما بالمودة الطاهرة والحب المقدس ، وتجعلهما يعيشان في ظلها متوافقين ممتزجين ، يشارك أحدهما الآخر سراءه وضراءه ، وخيره وشره ، ويقومان بأداء ما يتنابهما من مسؤولية اجتماعية هدفها إنما النوع الإنساني ، والمحافظة على الكيان البشري .

إن الهدف الرئيسي في تشريع الزواج في الإسلام ليس هو إرضاء الغريزة الجنسية والمطالب الجسدية فحسب ، فالإنسان ـ في نظر الإسلام ـ أسمى وأرفع من سائر أنواع الحيوان التي لا تهتم إلا ببطنها وفرجها ثم لا تفكر بعد ذلك في شيء آخر ، فقد ميز الله هذا الإنسان بالعقل المدبر ﴿ **ولقد كرمنا بني**

---

(٣) محاضرات في تفسير القرآن الكريم ص١٠٢ ـ السيد اسماعيل الصدر .
(٤) سورة يس : الآية٣٦ .
(٥) سورة النساء : الآية١ .
(*) نشر هذا الفصل في مجلة المجتمع الجديد عدد٦٥ السنة الثانية .

آدم ﴾[٦] ، ومكنه من التصرف في هذا الكون الفسيح واستغلال موارد الطبيعة ، وأقسم به في جملة ما أقسم به من مخلوقاته العظيمة ﴿ **ونفس وما سواها** ﴾[٧] وجعله خليفته في الأرض ﴿ **إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾[٨] .

إذاً ؛ فهدف الزواج في الإسـلام أعمق من متعة جنس واسمى من قضاء لذة .

## الزواج ليس عقداً تجارياً :

هذا من جانب الرجل ، وأما من جانب المرأة : فليس الزواج في الإسلام عقداً تجارياً تشترى بـه المرأة وتملك وتسترق ، فإن مقـامها في الإسـلام وما منحها من العناية والتكريم يجعلها أسمى من أن تملك ، وأجل من أن تسترق . واقرأ معي قوله تعالى ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾[٩] .

فإن هذه الآية الكريمة توضح الهدف الأكبـر والغايـة الأساسيـة من حث الإسلام على الزواج ، ودعوته الأكيدة إليه ، إنه : السكن ، والسكن أو السكون النفسي الذي ينعم به كل من الزوجين حينما يربط بينهما هذا الرباط المقـدس نتيجة للامتزاج بين النفسين ، والاندماج بين الروحين ، هـذا الامتزاج العـظيم الـذي يعبر عنـه القرآن الكـريم بقولـه تعالى : ﴿ **هن لبـاس لكم وأنتم لبـاس لهن** ﴾[١٠] .

وما أروعه من تعبير ، وأصدقه من تصويـر لما يحـدثه الـزواج من كمال وجمال لكل من الزوجين ، وما يهبه لكل منهمـا من سكون نفسي ، واطمئنـان

---

(٦) سورة الإسراء : الآية٧٠ .

(٧) سورة الشمس : الآية٧ .

(٨) سورة البقرة : الآية٣٠ .

(٩) سورة الروم : الآية٢١ .

(١٠) سورة البقرة : الآية١٨٧ .

روحي ، سكـون لا مكان بعـده لقلق أو اضطراب ، واطمئنـان لا طـريق معـه لهواجس أو أوهام .

تمثل الآية الكريمة صلة الرجل بالمرأة وصلة المرأة بالرجل بصلة الثوب بالجسد ، وتشبه التصاق كل منهما بالآخر بالتصاق اللباس بالبدن ، كما تشيـر إلى أن كلاً منهما يزين الآخر كما يزين الإنسان فاخر اللباس .

**سكون ومودة :**

وكيف لا يسكن الرجل في ظل الزواج وهو يرى إلى جنبه إنسانـة تكمل نقصه ، وتسد خلله ، وتملأ قلبه وعقله . إنسانة من جنسه يبادلها وتبادله المودة والرحمة بما لهما من سعة وشمول ، وقداسة وطهارة . مودة ورحمة وضعهما الله سبحانه في قلب كل من الزوجين ، فالرجل يبـذل مالـه طيب النفس من أجل راحـة زوجته ، وفي سبيـل سعادتهـا ، بل يبـذل أنفس الأشياء عنـده وأعـزهـا عليه . : روحه ، في سبيل الـدفاع عن شـرفها ، ومن أجـل حفظ كرامتهـا ، والمرأة تبذل راحتهـا ، وتتحمل ـ راضيـة ـ كل المتـاعب لتحقيق راحة زوجهـا ورفاهيته ، تخفف عنه آلام الحياة ، وتشاطره متاعبها .

وإذا كانت الحياة الزوجية لبعض الناس غير منطبعة بهذا السلوك ، وعلى خلاف هذه الحال ، فتلك ليست هي الحياة التي أرادها الإسلام للزوجين ، بل تعتبر تمرداً على الروح الإسلامي ، وخروجاً على ما سنه ووضعه للحياة الزوجية من قواعد عادلة تحفظ حقوق كل منهما .

**العش الناعم :**

وكيـف لا يـطمئن الرجـل وقد أمن شـرور الغريـزة المجنونـة ، ومخاطـر الجنس المستعر ، لا بد له أن يسكن ويطمئن ، فقد أصبح يعيش في جو هادىء آمن ، هو جو الزوجية السعيد .

فلينطلق في ظل هذه العلاقـة الروحيـة الكريمـة لتنظيم شؤون حيـاته ،

وإدارة أعماله ، وإنجاز مهماته ، والقيام بواجباته ، لينطلق لكل ذلك في قوة وصلابة ، وبكل عزم وتصميم ، فإن عزيمته أكبر من أن تثبطها المصاعب ، وتصميمه أقوى من أن تضعفه الشدائد ما دامت إلى جانبه شريكة الحياة ، ومدبرة المنزل ، وأم الجيل تمده بالقوة المعنوية والنفسية التي تذلل أمامه كل صعب ، وتهون كل عناء .

وليعش في هذا العش الناعم مطمئناً هانئاً متنعماً بهذه الصلة الطاهرة والسكن الحبيب .

وليعط ثمره الحلو ونتاجه الطيب بذرة المجتمع السعيد ، وقاعدة الجيل الصالح . نعم إن أفراخاً تنجبهم كهذه العلاقة الطاهرة ، ويحتضنهم كهذا الجو المهذب الأمين لهم في الحق بذرة المجتمع السعيد ، وقاعدة الجيل الصالح ، أليست تلك العلاقة حرية بأن تلقنهم معاني الحب والعطف والوداعة ؟ وتربي فيهم ملكات الخير والنبل ؟ أليس ذلك الجو الحبيب جديراً بأن يطبعهم بصفات الأدب والخلق الكريم ، ويغذي مشاعرهم بالتعاطف والتعاون ؟ . .

حقاً إنهم يتلقون في ظل أسرة كريمة كهذه كل معاني الخير ودروس الكمال ، وبهذا يكونون أعضاء صالحين يبثون في المجتمع ما اكتسبوه من صفات خيرة ، ومثل إنسانية .

## محاربة الإسلام للعزوبة :

العزوبة مظهر من مظاهر الترهب ، وقد حرم الإسلام الترهب بجميع مظاهره ، وأشكاله ، وحذر من التعزب بصفة خاصة ، لأن التعزب مناقض للحكمة الإلّهية التي شاءت خلق زوج للإنسان من نفسه ، يسكن إليها ، ويستشعر السعادة في ظلها ، ويعمران معاً هذا الكوكب الأرضي بما ينجبان من نسل يمد النوع الإنساني بالبقاء والاستمرار .

إن العزاب في نظر الإسلام يشكلون خطراً مهماً على سلامة المجتمع ،

فالرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : « شرار أمتي عزابها » . ومن خلال سيرة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم تجاه العازفين عن الزواج في المدينة ، ندرك مدى اهتمام الإسلام بهذه الناحية ، فقد كان هناك رجل يسمى ( عكاف ) قد أعرض عن الزواج ، وقد حضر مجلس الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم مرة ، فسأله النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عن إمكانياته وظروفه المالية والبدنية ، فأجاب بالإيجاب ، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله وسلم حينذاك بكل صراحة : « تزوج وإلا فأنت من المذنبين »[١١] .

ولقد حذر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم الشباب من مغبة ترك الزواج بعد التمكن منه ، وحث كل من واتته إمكانياته المادية على المسارعة إلى الزواج . قال صلّى الله عليه وآله وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ( أي تكاليف الزواج ) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ( أي وقاية ) » .

بل إن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم قد وجه إنذاراً شديد اللهجة لمن ظن أن ترك الزواج وسيلة من وسائل التقرب إلى الله ، مبيناً له خطأ هذا التفكير ، والتواء هذا السلوك ، وإن مثل هذا التفكير الجامد لا يتقبله الروح الإسلامي ، فإذا استمر عليه عرض نفسه للبراءة من الإسلام ، والبعد عنه قال صلّى الله عليه وآله وسلم : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

لكن يأخذك العجب والدهشة حين ترى في المجتمع شباباً رفضوا سنة الله في خلقه ، ورضوا بالعيش في ضباب الغرور والفتنة . . وراحوا يقلدون أساليب الدخلاء في ديننا ، والغرباء عن أوطاننا . . ممن قنع بالخطيئة واكتفى بالعلاقة المشينة ، وأخذ يهدر ماء حياته قطرة قطرة في غير ما هدف ، ولا مقصد .

---

(١١) السعادة في نظر الإسلام ص٥٠/ فاضل الحسيني الميلاني .

إن ترك الزواج ظاهرة شاذة من ظواهر شباب الغرب العابث ، ومجتمعه اللاعب ، ومن المؤسف أن هذا القسم من الشباب يرى في ترك الزواج تقدمية عصرية ، وحرية مزعومة . وهو لا يدري أنه بذلك يعرض نفسه لبراءة الرسول منه حين يرغب عن سنته .

فإلى هؤلاء الشباب المنصرف عن الزواج مع القدرة عليه أوجه نصيحتي بالمسارعة إلى الزواج ، والإقدام بخطى ثابتة . . فهو باب الصلاح ، وعامل الاصلاح ، ومفتاح الفرج ، ومنبع الرزق والسعة . يقول تعالى : ﴿ **وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾(١٢) .

وإلى هؤلاء الشباب أوجه تحذيري من عاقبة التردي في المهالك الأخلاقية ، والانزلاق في المهاوي الشيطانية(١٣) .

## حث الإسلام على الزواج :

الاسرة هي الخلية الأولى والدعامة الهامة لبناء الأمة ، فالأمة ليست إلا مجموعة من الأسر . من أجل ذلك كان من أهداف الإسلام الأصيلة التي اهتم بتحقيقها تكوين الأسرة ، فقد دعا إلى تكوين الأسرة وبنائها بناءً سليماً محكماً ، مشرعاً للأسرة من الضمانات ما يبتعد بها عن أسباب الضعف والتفكك ، ويصونها عن معاول الهدم والفناء ، « ولم يعتبر الإسلام تكوين الأسرة أمراً تدعو إليه الضرورة الاجتماعية ، وتقتضيه الفطرة البشرية فحسب بل جعله كذلك أمراً دينياً يحاسب عليه المعرضين عنه بدون مبرر أو عذر »(١٤) .

لقد حث الإسلام على الزواج حثاً أكيداً ، ورغب فيه ترغيباً عظيماً الأمر

---

(١٢) سورة النور : الآية٣٢ .

(١٣) مجلة المرأة الجديدة عدد ١٠/السنة السادسة .

(١٤) العرفان م٤٧/ ج٩ .

الذي يهيب بالرجل المسلم أن يجعله في طليعة الأمور التي يهتم بتحقيقها في حياته . وفي هذا الدفع إلى الزواج حكم بليغة ، وأهداف نبيلة ، فالزواج وسيلة لا غاية . فالإسلام إذ يحث على الزواج يهدف إلى تحقيق الغايات التالية :

أ ـ إغلاق باب الغواية عن المسلم وتخليصه من وسوسة الشيطان الرجيم ووقايته مما يسبب له الهبوط المعنوي ، والتحلل الخلقي فالزواج وسيلة لحفظ الشرف والكرامة لكل من الزوجين ، إذ به يتخلصان من نوازع الجنس ، ويتغلبان على مثيراته ، كما أنه الوسيلة المشروعة لحفظ الصحة بتحقيق مطلب مهم من مطالب الجسد ، وهو مطلب الجنس .

ب ـ تخليصه من الوحدة التي نهاه عنها ، بالاقتران بزوجة صالحة يستعين بها على أمور دينه ودنياه . وهو الوسيلة لتحقيق السعادة بين الزوجين . لما يؤدي إليه من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء .

جـ ـ إنشاء الأسرة الإسلامية ، ولا شك أن التناسل هو شرط امتداد الحياة الإنسانية ، كما أن كثرة النسل هي الوسيلة لقوة الأمة وعزتها ، فبه تنتظم الحياة الاجتماعية وتتقدم الأمة في مضمار الحياة الإنسانية ، قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : « لو لم تكن في النكاح آية منزلة ولا سنة متبعة لكفى فيه حفظ النظام وبقاء النسل » . إذاً فالزواج هو الدعامة التي تبنى عليها الحياة الإنسانية ، ويقوم عليها العمران ، ولولاه لأصبحت الأرض خالية من الإنسان كما كانت قبل أن يسكن فيها آدم وزوجه .

فالإنسان عندما يتزوج إنما يقوم بمسؤولية اجتماعية قام بها آباؤه من قبله ، هي تنمية النوع والحفاظ عليه .

« إن أول مؤسسة وأهمها وأخطرها شأناً في المجتمع البشري هي البيت . وهذا ينهض بنيانه ويوجد أفراده بتزاوج الزوجين ، وبهذا التزاوج تخرج إلى

الوجود سلالة جديدة تتفرع منها أواصر القرابة والرحم وغيرهما من صلات العشيرة .

« ولا تزال تمتد هذه الأواصر وتتسع إلى أن تبسط جناحها على مجتمع فسيحة جوانبه . ثم إن البيت هو المؤسسة التي تدرب فيها كل سلالة أخلافها وتعدهم لتحمل تبعات التمدن الإنساني العظيمة بغاية من الحب والمؤاساة والتودد والنصح ، فهذه المؤسسة لا تهيء الأفراد لبقاء التمدن البشري ونموه فحسب ، بل هي مؤسسة يود أهلها من صميم قلوبهم وأعماق صدورهم أن يخلفهم من هو خير منهم وأصلح شأناً وأقوم سبيلاً . فالحقيقة التي لا تنكر على هذا الوجه أن البيت هو جذر التمدن البشري وأصله ، وأنه يتوقف على صحة هذا الجذر وقوته صحة التمدن البشري نفسه وقوته ، ومن ثم نرى أن أول ما يهتم به الإسلام ويعتني به من مسائل الاجتماع إنما هو أن يقيم مؤسسة البيت ويقرها على أصح الأسس وأقومها »(١٥) .

لقد هدف الإسلام من حثه على الزواج حثاً بالغاً ، ودعوته إلى تسهيل مؤونته كترغيبه في تقليل المهور وعدم الإسراف فيها ـ هدف إلى زيادة النسل وكثرة العدد ، لأن كثرة العدد هي العنصر الأول في تشكيل الدولة وقوتها ونمائها على ما ذكر الأخصائيون بالعلوم السياسية(١٦) . واقرأ النصوص الدينية المباركة

---

(١٥) نظام الحياة في الإسلام ص٣٨ ـ ٣٩/ أبو الأعلى المودودي .

(١٦) العناصر التي تتحقق بها الدولة ثلاثة وهي :

أ ـ السكان « ولا يتصور وجود الدولة بدون جماعة من الناس ، وليس هناك حد أدنى لعدد الأفراد الذين يشكلون الدولة إلا أنه يجب أن يكون عدد السكان مما يتناسق مع إيجادها ، ومما لا شبهة فيه أن كثرة العدد تعتبر عاملاً مهماً في قوة الدولة وفي بناء مركزها الخارجي ، وفي نماء ثروتها » . « وقد سبق الإسلام هؤلاء السياسيين في تأسيس هذه الظاهرة فقد حث المسلمين على زيادة عددهم » .

ب ـ الإقليم : والعنصر الثاني من عناصر الدولة هو الإقليم الذي يقيم فيه السكان ، وبدونه لا يمكن أن تنشأ الدولة . ويشمل الإقليم سطح الأرض بما فيه من الأملاك =

التي تضع القواعد للحياة الإنسانية ، وترسلم الأصول للتكامل البشري . قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾[١٧] .

﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾[١٨] .

وقال الرسول الكريم صلّى الله عليه وآله وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني ، وإن من سنتي النكاح »[١٩] . وقال صلّى الله عليه وآله وسلم : « من تزوج أحرز نصف دينه فليتقِ الله في النصف الآخر ، أو الباقي »[٢٠] . قال صلّى الله عليه وآله وسلم : « قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا ، وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ، ولساناً ذاكراً ، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله »[٢١] .

---

= الخاصة والشركات ، وأملاك الدولة كالجسور والقناطر كما يشمل ما تحت الأرض من الطبقات ، وما فيها من أنواع الثروات كالمعادن والبترول ، ومناجم الفحم ، ولا بد أن يكون لاقليم كل دولة حد يفصله عن الدولة المجاورة له ، وقد سبق الإسلام إلى تحديد الحدود وحمايتها فوضع جيشاً مرابطاً عليها إلا أنه لا يقر ذلك في البلاد الإسلامية ، فإنه يعتبر الوطن الإسلامي الكبير دولة واحدة لاتجزّؤ فيها ، ولا حواجز بينها ولا حدود تفصل بعضها عن بعض .

جـ ـ الهيئة الحاكمة : ولا يكفي لنشأة الدولة أن يوجد شعب يقطن في إقليم معين ، بل لا بد من هيئة حاكمة تتولى الإشراف على الشعب وتنظيم العلاقات بين أفراده ، والقيام بادارة الإقليم ، واستغلال موارده بما يعود لمصلحة المواطنين وإسعادهم .

انظر : نظام الحكم والإدارة في الإسلام ص٦٣ ـ ٦٥/ الشيخ باقر شريف القرشي .

(١٧) سورة النساء : الآية٣ .

(١٨) سورة النور : الآية٣٢ .

(١٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب النكاح/ الشهيد الثاني .

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) المصدر نفسه .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « تزوجوا فإن التزويج سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يقول : « من كان يحب أن يتبع سنتي فإن سنتي التزويج ، واطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الأمم غداً »[٢٢] .

ولا يخفى أن دعوة الإسلام إلى النكاح التي تتمثل في هذه النصوص المباركة ، وأمثالها مما يفيد الاستحباب المؤكد إنما هو بالنسبة لمن لا يخشى بترك النكاح الوقوع في المحرم ، والتلوث بالجريمة ، أما من كان كذلك فإن النكاح في حقه يكون واجباً . ومن أجل هذا بالذات قدم الإسلام الزواج على الحج فيما إذا دار الأمر بين فعل أحدهما ، وخشي المسلم من ترك الزواج الوقوع في الحرام .

## انتخاب الزوجة :

لم كانت المرأة هي نصف المجتمع ، وأحد عمودي الحياة الإنسانية ، وعلى كاهلها تقوم تربية المجتمع ، دعا الإسلام من أجل ذلك للاقتران بالمرأة الصالحة ، وذلك بأن تُنتقى وتُختار من البيوت الشريفة والأصول الكريمة ، ذات عقل ودين ، لكي تنجب أولاداً صالحين ، حيث تربيهم على أصول الدين والأدب ، وتغذيهم صفات النبل والكرامة ، حتى يتم بهم بناء الحياة الفاضلة ، والمجتمع النبيل .

وحذر في نفس الوقت من الاقتران بمن تكون فاقدة لتلك الصفات حتى ولو كانت من ذوات الجمال والثراء ، لئلا تصاب الأمة بالسقوط والانحلال ، بما يكون عليه أبناء غير ذات الدين والأصل الكريم من تحلل وتدهور ، تأثراً بأخلاقها وانطباعاً بسلوكها وصفاتها .

وإليك قسماً من الأحاديث النبوية في هذا الباب . قال رسول الله صلّى

---

(٢٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٣ ـ ٤/ الحر العاملي .

الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا بكراً ولوداً » ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . . . »[٢٣] . وقال : « أنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا فيهم ، واختاروا لنطفكم »[٢٤] . وقال صلّى الله عليه وآله وسلم : « إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء[٢٥] .

وقد شبه صلّى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث المرأة الحسناء ذات الأصل الرديء ، شبهها في الضرر والفساد اللذين يحصلان منها في الأسرة بالنبات الحسن في الأرض الملوثة بالقذارة ، حيث تنبت إذا أصابها المطر نبتاً حسناً في منظره ، سيئاً في تأثيره ، إذ هو مرعى وبيل للإبل مضر بها[٢٦] . ونهى الإسلام عن الاقتصار على جمال المرأة وثروتها ، ومعنى الاقتصار عليهما عدم اهتمام الرجل بدين المرأة ، وهل هي متمسكة بالدين في سلوكها أم لا .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال »[٢٧] .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك »[٢٨] . وفي حديث آخر : أربع صفات في المرأة تدفع بالرجل لتزوجها ، وهي : المال ، والحسب ، والجمال والدين . وفي آخر الحديث قال صلّى الله عليه وآله وسلم : « فاظفر بذات الدين لا تربت يداك » . إن من الناس من يرى الثراء عند المرأة فوق كل صفة ، فإذا وجد ذات الثروة تزوجها غير مهتم أو مفكر في شيء آخر . ومنهم من يهتم بحسب المرأة ، فإذا وجد

(٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب النكاح .
(٢٦) مجمع البحرين ـ مادة : دمن .
(٢٧) الوسائل ج٧/ ص٣٠/ الطبعة الحديثة/ الحر العاملي طاب ثراه .
(٢٨) مسالك الأفهام ـ كتاب النكاح م١ ص٤٥٩ / الشيهد الأول .

المرأة الحسيبة ذات المكانة في قومها تزوجها دون أن يلتفت لأمر آخر ، ومنهم المفتون بالجمال ، فإذا تهيأت له الجميلة تزوجها معتبراً جمالها هو كل شيء . لكن هذه الصفات الثلاث قد تكون مصدر الشقاء عندما تكون الزوجة خلواً من الأخلاق الفاضلة . وهناك فريق من الناس ـ وهم الذين يرون الدين فوق كل شيء ـ يرغبون في ذات الدين والايمان ، فإذا ظفر الفرد من هذا الفريق بذات الأيمان المتين اندفع لها بكليته وتزوجها غير مفكر في شيء آخر بعد كونها ذات دين قويم وإيمان صحيح[٢٩] .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يرى ذات المال أو الحسب أو الجمال لا خير فيها ، وإنما يريد أن يركز في نفس المسلم ، ويعمق في تفكيره : الأهتمام بالدين في المرأة بالدرجة الأولى ، فهو الصفة الأساسية التي يكفي توفرها في المرأة عن كل صفة أخرى ، أما لو كانت فاقدة لهذه الصفة فإن اتصافها بالصفات الأخرى لا ينفع شيئاً . وإذا اتفق أن اجتمعت هذه الصفات الأربع في امرأة ـ وذلك نادر جداً ـ فتلك المرأة هي مصدر السعادتين : الدنيوية والأخروية .

وكما نهى الإسلام عن الاقتران بغير ذات الدين ، حذر من التزوج بالحمقاء والمجنونة ، لما فيهما من ضرر للزوج ، وتأثير سيء في الأولاد .

قال أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام : « إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع »[٣٠] . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها[٣١] .

---

(٢٩) كلمات حمدي ج ... ص٨٦ ـ ٨٧ .

(٣٠) الوسائل ج٧ / ص٥٦ / الطبعه الحديثة/ الحر العاملي .

(٣١) الوسائل ج٧/ ص٥٧ / الطبعه الحديثة / الحر العاملي .

## ب ـ الزوج

ومن أجل بناء حياة زوجية سعيدة هناك صفات راعاها الإسلام في الزوج ، ليقوم الزواج على أصول ثابتة ، وتتوفر في ظله حياة فاضلة ، وعيش كريم ، وتعطي الزوجان نتاجاً طيباً وثمراً شهياً .

راعى الإسلام في الزوج : العقل والدين واليسار .

والأمر الأساسي الذي يشترطه الإسلام في كل من الزوجين هو الكفاءة العقيدية ، قال تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾[٣٢] وجاء في الحديث : « المؤمن كفؤ المؤمنة » .

قال الصادق عليه السلام : « المؤمنون بعضهم اكفاء بعض »[٣٣] . وقال عليه السلام : « الكفو : أن يكون عفيفاً وعنده يسار »[٣٤] .

---

(٣٢) سورة البقرة : الآية٢٢١ .

(٣٣) مكارم الأخلاق ص٢٣٣ ط النجف .

(٣٤) نفس المصدر .

أما الخلق والكفاءة المادية فقد وضع الإسلام لهما قوانين وأنظمة يجب الأخذ بها ، والسير عليها ، لئلا يقع الزوجان في مشاكل توقعهما في نكد وشقاء ، ونفرة وشقاق ، وتسوقهما في الأخير إلى قطع العلاقة ، وهدم الحياة الزوجية .

كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام ، في أمر بناته ، وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : « فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله » ، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾[٣٥] » .

وقال الحسين بن بشار الواسطي : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح ؟ فكتب إليّ : « من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[٣٦] .

أما الفروق القبلية !!

أما الفروق الإقليمية !!

أما ابن من هو ؟!!

أما ما هي شهادته ؟!!

أو ما هي وظيفته ؟!!

فتلك أمور لا مكان لها في تشريع الزواج ، ونظام الإسلام .

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه

---

(٣٥) سورة الأنفال : الآية٧٤ .

(٣٦) الوسائل ج٧/ ص٥٢/ الطبعة الحديثة .

وآلـه وسلم : « إذا جاءكم من تـرضـون خلقـه ودينـه فـزوجـوه ، قلت : يـا رسول الله ، وإن كان دنيـا في نسبه ؟ قـال إذا جاءكم من تـرضون خلقـه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

وقـد زوج الرسـول صلّى الله عليه وآلـه وسلم ضبـاعـة بنت الـزبيـر بن عبد المطلب : المقداد بن الأسود ، وزوج زينب بنت جحش : زيد بن حارثة وقال صلّى الله عليه وآله وسلم : « أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن المطلب ليعلمـوا أن أشرف الشـرف : الإسلام »(٣٧) .

نعم : حـذر الإسلام من تـزويـج سيء الخلق ، أو مشـوه الخلقـة ، أو الأحمق ، والمجنون ، وشارب الخمر . عن الحسن بن بشار : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوجه إن كان سيء الخلق(٣٨) .

وقال الصادق عليه السلام : « من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها »(٣٩) . وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « من زوج ابنته من شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا »(٤٠) . وقال صلّى الله عليه وآله وسلم : « شارب الخمر لا يزوج إذا خطب »(٤١) .

بهـذه التعاليم البنـاءة والأوامـر الحكيمـة الـواقيـة يحفظ الإسـلام ربـاط الزوجين المقدس عن حدوث ما يجرهما إلى التفرق ، أو يؤثر في نسلهما سيء

---

(٣٧) مكارم الأخلاق ص٢٣٨/ ط النجف .
(٣٨) الوسائل ج٧/ ص٥٤/ الطبعة الحديثة .
(٣٩) نفس المصدر ج٧/ ص٥٣ .
(٤٠) نفس المصدر ج٧/ ص٥١ .
(٤١) نفس المصدر ج٧/ ص٥٣ .

الأثـر ، فهو الـدين الذي يقي الفـرد والمجتمع من كـل فتنة ، ويجنبهمـا كـل مشكلة ، فما أغنانـا ـ ونحن ننعم بهذا الـدين القويم ـ عن الغـرب وأنظمتـه وتقاليده التي لم تأت إلا بالبلاء والفتنة ، ولم نجن منها إلا الهوان والخسران .

## الزوجة المثالية :

إن الزوجة التي تستحق أن توصف بالمثالية ، أو النموذجية بعبارة أخرى هي التي تشعر بأن الزواج وسيلة لأداء رسالتها في الحياة وهي : الأمومة والحب وصنـاعة الجيـل ، وأن الـزواج هـو الـطريق السليم لحفظ شـرفهـا ، وتحقيق الاستقرار والطمأنينة لها في الحياة .

والتي تمنح زوجها كل حب وتقدير من أعماقها ، وتزرع في نفسه الأمل دائماً وأبداً ، وتزين له وجه الحياة ، وتشاطره الواجبات والمسؤوليات ، ولا تكثر عليـه من الطلبـات والتمنيات ، وإذا بـدا منه تقصيـر في جهـة مـا التمست لـه المعاذير .

والتي تحافظ دائماً وأبداً على أناقة جسدها وملبسها أمام زوجها ، ونظافة بيتهـا وأولادها ، وتكـون دائماً بشـوشة الـوجه كثيـرة الابتسام في وجـه زوجها لتخفف عنه أعباء الحياة .

والتي تتخلق لبعلها بأخلاق الأنوثة وتبتعد عن الترجل في جميع حركاتها وكلماتها ، لتجعل ميله إليها قوياً ، وانجذابه نحوها دائماً . قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « ألا أخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إن خير نسائكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة ، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان عن غيره ، التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلى بها بـذلت لـه مـا أراد منهـا ، ولم تتبـذل[٤٢] لـه تبـذل

---

(٤٢) التبذل : هو ترك الزينة .

الرجل »[٤٣]وجاء رجل إليه صلّى الله عليه وآله وسلم فقال : إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني ، وإذا خرجت شيعتني ، وإذا رأتني مهموماً قالت : ما يهمك ؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك ، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هماً ، فقال صلّى الله عليه وآله وسلم : بشرها بالجنة وقل لها : إنك عاملة من عمال الله ، ولك في كل يوم أجر سبعين شهيداً . وفي رواية : إن لله عز وجل عمالاً وهذه من عماله ، لها نصف أجر الشهيد[٤٤] .

ويليق بنا أن ننقل هنا ونحن نتحدث عن الزوجة المثالية ، وصية أمامة بنت حارث التغلبية لابنتها أم اياس ابنة عوف ، ليلة زفت إلى بعلها ، لما تشتمل عليه من الآداب الزوجية الراقية ، والنصائح القيمة . ومما يثير الانتباه ويلفت النظر أن هذه التعاليم الزوجية المهمة لم تصدر عن خريجة كلية أو جامعة ، وإنما صدرت عن امرأة عربية صقل الدين مواهبها ، وأذكى فطرتها ، وأنضج تفكيرها ، وفي هذا دلالة واضحة على ما أحدثه الدين الإسلامي في البيئة العربية من تيقظ حس ، وتفتح فكر ، ونضوج عقل ، وعلى أن الإسلام ، وهو في أول أدواره التربوية ، قد ارتفع بالعرب عن الهمجية والسذاجة في أسرع وقت إلى أعلى المستويات من الأدب والفكر وإليك الوصية :

« يا بنية إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب أو تقدم حسب لزويت ذلك عنك ، ولأبعدته عنك ، ولكنها تذكرة للغافل .

أي بنية لو استغنت امرأة عن زوج بفضل أبيها لكنت أغنى الناس عن ذلك ، ولكن للرجال خلقنا ، كما خلقوا لنا .

بنية إنك قد فارقت الحي الذي منه خرجت ، والعش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، أصبح بملكه عليك مليكاً فكوني له أمة

---

(٤٣) مكارم الأخلاق ص٢٢٩/ ط النجف .

(٤٤) المصدر السابق .

يكن لك عبداً وشيكاً ، واحفظي خلالاً عشراً يكن لك ذكراً وذخراً .

**أما الأولى** : فالصحبة بالقناعة ، فإن في القناعة راحة القلب .

**والثانية** : حسن المعاشرة فإن فيها مرضاة الرب .

**والثالثة** : المعاهدة لموضع عينيه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح .

**والرابعة** : التفقد لموضع أنفه ، فلا يشم أنفه منك إلا طيب الريح .

**والخامسة** : التعاهد لوقت طعامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة .

**والسادسة** : التفقد لحين منامه ، فإن تنغيص منامه مكربة .

**والسابعة** : الاحتفاظ ببيته وماله ، فإن حفظ المال أصل التقدير .

**والثامنة** : الرعاية لحشمه وعياله ، فإن رعاية الحشم والعيال من حسن التدبير .

**والتاسعة** : فلا تفشي له سراً ، فإنك إن أفشيت له سراً لم تأمني غدره .

**والعاشرة** : فلا تعصي له أمراً ، فإنك إن عصيت له أمراً فقد وغرت صدره ، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحاً ، والإكتئاب إذا كان فرحاً ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة .

واعلمي يا بنية ، أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت يصنع لك الخير ، وأستودعك الله تعالى »[٤٥] .

---

٤٥) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ـ ص٤٨ ـ ٥٠ الشيخ محمد علي الزهيري .

## العلاقة بين الزوجين :

إن العلاقة بين الزوجين في نظر الإسلام ليست علاقة حيوانية تُفسَّر بكون المرأة موضعاً لتفريغ الشهوة الجنسية ـ حين يرغب الرجل في ذلك ـ فحسب ، وإنما هي علاقة ذات أهداف كبيرة ، وفلسفة عميقة .

علاقة يقوم عليها بناء المجتمع الإنساني ، وبناء الخلق الكريم ، علاقة مودة ورحمة ، علاقة سكن تطمئن به نفس الرجل ، وينسى عنده آلامه وأتعابه . علاقة تقوم على الرفق واليسر من الجانبين كما ينص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[٤٦] .

فإن كلمة ( المعروف ) تفيد بأن حق كل من الزوجين على الآخر ليس مبادلة تجارية جافة تقوم على التدقيق والحساب العسير ، حتى إذا ما فرط أحدهما في شيء منها كان للآخر أن يقتص بمقدار ما فرط له الطرف الآخر ، وإنما هي المعروف ، والرفق واليسر ، والتسامح من الطرفين[٤٧] .

ولقد عد الإسلام الزوج الحلال من أعظم دلائل القدرة ، وأظهر آيات الكرم والنعمة ، ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾[٤٨] . ورأى في الزوج الحلال الوسيلة الوحيدة لصيانة العرض ، وحفظ الشرف ، وصون الكرامة . قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم :

« من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الآخر »[٤٩] وشبه الأسلام كلاً من الزوجين بالنسبة للآخر باللباس :

---

(٤٦) سورة البقرة : الآية٢٢٨ .

(٤٧) تأريخ الفقه الجعفري ص٦٦ ـ السيد هشام معروف .

(٤٨) سورة الروم : الآية٢١ .

(٤٩) تأريخ الفقه الجعفري ص٦٧ ـ السيد هاشم معروف .

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾(٥٠) .

والمراد باللباس : السكن النفسي ، والاطمئنان الروحي الذي يجده كل من الزوجين عند الآخر ، كما جاء لفظ اللباس بهذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباساً ﴾(٥١) أي : جعل لكم الليل محلاً للسكون والارتياح(٥٢) .

وقرر الإسلام ان أعظم نعمة استفادها المسلم ـ بعد نعمة العقيدة ـ هي الزوجة المهذبة القائمة بحقوق زوجها وحراسة العش بأمانة ونصح . قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم :

« ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله »(٥٣) .

## قيمومة الرجل :

جعل الإسلام للرجل القوامة على المرأة ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾(٥٤) ، فهو المسؤول الوحيد عن إدارة الأسرة ، وقيادة البيت . وإسناد القوامة إليه دون المرأة قائم على ما يتمتع به من الصلاحية لذلك بحكم تجاربه وصلابته النفسية ، فهو أصلح الاثنين للقيام بهذه الوظيفة .

وقد اتخذ الحاقدون على الإسلام من إسناد القوامة للرجل ذريعة للطعن على الإسلام ، ووسيلة للتضليل حيث زعموا : إن المرأة في الإسلام كائن ضعيف يستغله الرجل ويستبد به ، أليس قد جعل الرجل قوّاماً عليها ، وأسند

---

(٥٠) سورة البقرة : الآية١٨٧ .
(٥١) سورة النبأ : الآية١٠ .
(٥٢) مجمع البيان م٢ ص٢٨٠ ط طهران .
(٥٣) شرائع الإسلام ـ كتاب النكاح ـ المحقق .
(٥٤) سورة النساء : الآية٣٤ .

إليه الإدارة دونها ؟ أليست تكون في ظل هذا النظام أسيرة أغلال الرجل ، وحبيسة رغباته ؟

ومما لا غبار عليه أن هذا القول دجل وتضليل ، فإن القوامة التي أسندها الإسلام إلى الرجل قائمة على حكمة دقيقة اقتضتها عدالة الخالق الحكيم الذي أنزل الإسلام لتنظيم حياة الإنسانية وحل مشكلاتها ، وليس الهدف احتقار المرأة أو استغلالها كما يزعمون ، وإنما هو تنظيم الأسرة واستقرارها ، والابتعاد بها عن الفوضى والنزاع .

إن الإسلام يحرص على سياسة التنظيم حرصاً شديداً ، يحرص على ذلك في البيت وفي المجتمع ، فالرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم يأمر الرجال أن يؤمروا عليهم أحدهم حتى لو خرج ثلاثة في أمر فأحدهم أمير(٥٥) .

فالتنظيم من أهم أقسام برامج التربية الإسلامية ، ولا شك أن توحيد القيادة والاستقلال بالإدارة أمر ضروري لسلامة الأسرة من الإضطراب ، وحفظ نظام البيت عن الاختلال . لكن من هو الذي يضع الإسلام بيده هذه القيادة ، ويسند إليه هذه الرئاسة ؟ الرجل ؟ أم المرأة ؟ أم كلاهما ؟ هذه افتراضات ثلاثة تفترض في المسألة .

ولا ريب في أن الافتراض الثالث غير معقول ، فإن وجود رئيسين للعمل الواحد أو الادارة الواحدة أدعى لحصول الفساد والفوضى من ترك الأمر بلا رئيس ، كما تثبت ذلك التجربة وواقع الحياة . وكيف يكون الأطفال الذين يتربون في بيت يقوم فيه النزاع على الزعامة والسيادة ؟ لا شك أنهم سينشأون معقّدي النفوس ، مضطربي الأفكار ، مختلّي العواطف ، كما يقرر ذلك علماء النفس .

---

(٥٥) السلام العالمي والإسلام ص٧٠ ـ سيد قطب .

أما الافتراض الثاني ـ وهو إسناد القيادة إلى المـرأة ـ فهو أمـر لا يناسب طبيعة المرأة ، إذ أنها لا تملك من الرصيد الفكري والعصبي ما يجعلها قـادرة على تحمل تبعات القيادة ومستلزماتها ، لا سيما عندما تنشغل بالأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق بدنها وأعصابها . يضاف إلى هذا أن المرأة لو أُسندت إليها قيادة البيت وأصبح الرجل مسيّراً بإرادتها ورغبتها لأدى ذلك إلى أن تحتقر الرجل ولا تقيم له وزناً لتضاؤل كيانه وشخصيته في نفسها .

فإذن : يتعين الأفتراض الثالث ، وهو أن تسـنـد قيادة البيت وإدارتـه إلى الرجل لما يتمتع به من اتزان في العاطفة ، واستقامة في التفكير ، وقدرة على الصراع ، واحتمال لنتائجه[٥٦] .

إن على المرأة واجباً ضخماً لا بد أن تتفرغ له ، وهو : تربية الأطفال ، وتنظيم الشؤون الداخلية للمنزل ، وأن قيامها بهذا الواجب يستغل ما تملك من وقت وطاقة ، فـأنى لها والادارة ، إضـافة لمـا هي عليه من طبيعـة مشبوبـة ، وعاطفة منفعلة . أما الرجل فهو أصلب عوداً وأثبت عاطفة ، فهو أحرى بالقيادة وأجدر بالإدارة .

« وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة ، أو بإدارة البيت ، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة ، بـل العكس هو الصحيـح ، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر ، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى ايجـاد هذه الـروح داخل الاسـرة ، وإلى تغليب الحب والتفـاهم على النـزاع والشقـاق . فـالقــرآن يقـول : ﴿ وعـاشـروهن بالمعروف ﴾[٥٧] ، والرسول يقول : « خيركم خيركم لأهله » . فيجعل ميـزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته »[٥٨] .

---

(٥٦) شبهات حول الإسلام ص١٠٩ ـ ١١٠ محمد قطب .

(٥٧) سورة النساء : الآية١٩ .

(٥٨) شبهات حول الإسلام ص١١٠ محمد قطب .

# الحقوق الزوجية

وهكذا أنشأ الإسلام ذلك الرباط المقدس بين الزوجين ، بعد أن أفهم كلًّا منهما قيمة الآخر ، والغاية من اقتران كل منهما بالآخر .

وماذا بعد الزواج ؟

لقد عظم الإسلام شأن هذه الرابطة المقدسة ، وحث كلًّا من الزوجين على ما يؤدي إلى الوفاق والوئام ، ونهاهما عن كل ما يجر إلى النفرة والشقاق .

فهناك الرعاية الكاملة للزوجين تتمثل فيما شرعه الإسلام لهما من قوانين دقيقة وأنظمة كاملة توفر للحياة الزوجية ، كل صفاء وهناء ، وسعادة ووئام .

هناك حقوق شرعها الإسلام لكل من الزوجين على الآخر فللزوجة على الزوج حقوق كما له عليها حقوقه **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾**(1) .

« إن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها »[٢] .

إن الإسلام يتكفل للزوجين إذا هما راعيا هذه الحقوق ، والتزم كل منهما بما يجب عليه تجاه الآخر . . يتكفل لهما بحياة زوجية سعيدة ، وعيشة هنيئة طيبة ، يسودها الصفاء والإستقرار ، ويغمرها العز والكرامة .

(٢) المرأة في القرآن والسنة : ص٣٠ ـ محمد عزة دروزة .

# حقوق الزوجة

**النفقة :**

أوجب الإسلام على الزوج توفير ما تحتاجه المرأة من ضرورات الحياة ، من البيت والمأكل والمشرب ، والخادم ـ إن كانت منزلتها الإجتماعية تقتضي أن يكون لها خادم ـ كما يراعى في غير الخادم أيضاً منزلة المرأة الإجتماعية . « وتدخل في هذه المادة وسائل الزينة حسب ظروفها ـ المرأة ـ وبيئتها الخاصة ، كما تدخل فيها وسائل العلاج ان احتاجت إلى العلاج ، من الطبيب والدواء ، والكشوف ، وسائر الوسائل العلاجية التي يفرضها المرض[٣] . ومهما كانت الزوجة على ثراء فإنها ليست مسؤولة عن الإنفاق على نفسها ، وإنما يلزم بأداء ذلك الزوج .

لقد أوجب الإسلام على الرجل نفقة المرأة ، وجعلها مقدمة على الأولاد والأجداد ، بل قدمها على نفقة الأبوين ، مع ما أوجب لهما عليه من عظيم الحق . وتفترق نفقة الزوجة عن نفقة الأقارب كالأبوين والأجداد والأولاد بأن نفقتها أمر لازم لذمة الزوج ، بحيث إذا أخل بالإنفاق ، أو صار معسراً صارت

(٣) المرأة وحقوق الإنسان : ص٣٦ ـ السيد محمد جمال الهاشمي .

نفقتها عليه كالدين يجب عليه قضاؤه ، أما نفقة الأقارب فليست كذلك لأنها اسعاف لهم ومؤاساة لا كالدين فلا يجب قضاؤها لو أعسر أو أخل بها ، وإنما يؤثم ـ فقط ـ في صورة الإخلال .

## المضاجعة :

وأوجب الإسلام على الزوج أن يصرف مع الزوجة ليلة من كل أربع ليالي ، كما أوجب عليه لها حق الاتصال الجنسي في كل أربعة أشهر مرة . وبهذا تكفل الإسلام للمرأة بتأمين غريزة الجنس ، وتنظيم فورة بركانه .

وفي منح الزوجة ليلة من أربع راعى الإسلام حق كل من الزوج والزوجة ، الزوج : فيما لو استدعته الحاجة لأن يتخذ له أربع زوجات ، والزوجة : من ناحية تطمينها نفسياً وجنسياً . ولا خلاص للزوج من هذا الحق إلا باسترضاء الزوجة . نعم هناك حالات استثنائية تعفي الزوج من هذا الحق كالمرض والسفر(٤) .

## الإرث :

وشرع الإسلام التوارث بين الزوجين ، فللزوج من تركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولد ، سواء كان هذا الولد منه أو من زوج آخر . وللزوجة من تركة زوجها الربع إذا لم يكن له ولد ، والثمن إن كان له ولد ، سواء كان هذا الولد منها أم من زوجة أخرى .

وبهذا الحق ضمن الإسلام للمرأة المساعدة على تكاليف حياتها بعد وفاة زوجها ، المساعدة التي تدفع بها لتشق لها طريقاً في الحياة . قال الله تعالى في تشريع ميراث الأزواج : ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن**

---

(٤) المرأة وحقوق الإنسان : ص٤٧ ـ السيد محمد جمال الهاشمي .

**الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**[٥] . ومنح الإسلام للمرأة هذا الحق قائم على مبدأ ( أهلية المرأة للتملك ) الذي هو من المبادىء الإسلامية العالية التي كرم الإسلام بها المرأة ، فقد قرر لها الأهلية التامة لحيازة المال ـ مهما عظم مقداره ـ وتملكه والتصرف فيه ، سواء وصل إليها عن طريق الإرث أو غيره من الهبة والوصية والتكسب الخ .

لقد أحكم الإسلام حالة المرأة الإقتصادية إحكاماً تاماً ، إذ خولها حقوقاً واسعةً في الميراث ، فهي ترث زوجها ، وتجتمع مع كل وارث نسبياً كان أو سببياً ، لا يحجبها عن حقها حاجب . وهي ترث أباها وأولادها وغيرهم ممن تستحق الإرث عنهم بسبب أو نسب . « والحق أن جميع القوانين في العالم ـ ما خلا الإسلام ـ قد أضعف المرأة من الجهة الإقتصادية ، وقد كان هذا العجز الإقتصادي في المرأة أكبر أسباب عبوديتها ، وأرادت أوروبا في العهد القريب أن تبدل هذه الحالة ولكن بأن تجعل المرأة عضواً كاسباً في المجتمع فأدى الأمر إلى مفسدة أخرى أكبر من الأولى »[٦] .

## أين الحيف الذي يزعمون ؟

ومع كون الإسلام قد وقف من المرأة هذا الموقف النبيل ، فورّثها بعد أن كانت لا تورّث ، وملّكها بعد أن كانت مسلوبة الأهلية للتملك ، مع هذا كله يقف المشنّعون على الإسلام موقف نقد وطعن ، حيث يقولون : إن قيمة المرأة في الإسلام نصف قيمة الرجل !

يقولون هذا ونحوه عندما ينظرون إلى تعيين ميراث الأولاد في التشريع

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

(٦) الحجاب : ص٢٤١ ـ أبو الأعلى المودودي .

الإسلامي : ﴿يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٧] .

وبيان ميراث الأخوة : « وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

وتحديد ميراث الأزواج : **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾** .

يقولون : إن قيمة المرأة نصف قيمة الرجل في الإسلام تعليلاً لذلك التشريع العادل ، وليس هذا القول إلا هراء أمام منطق العقل وصوت الحقيقة .

إن جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل حكم يدل على أن الدين الذي شرعه هو أدق دين ، والقانون الذي جاء به هو أعدل قانون .

حكم لا ظلم فيه ولا إجحاف ، وإنما هو ما تفرضه العدالة والإنصاف وتقره طبيعة كل من الرجل والمرأة .

إن الرجل بفطرته قادر على العمل ، وتحمل الأثقال ، ومزاولة الصعاب ، والمرأة بفطرتها غير قادرة على ذلك . ومن ثم أوجب الله سبحانه على الرجل القيام بكفالة المرأة ، وفرض عليه دفع المهر إلى الزوجة ، وكلفة بالإعالة للأسرة .

إذاً : فمن الحق والعدل أن يفضل الرجل على المرأة في الميراث ، فالرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة ، أما هي فليست مكلفة بأن تنفق من مالها شيئاً على غير نفسها وزينتها . تنفقه على أمورها الثانوية ، لا الضرورية

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

كالمأكل والمسكن والملبس فتلك قد كلف بها الرجل وألقيت تبعتها عليه . وأي رقمٍ من الأرقام العالية بلغت ثروة المرأة فإنه لا يسوغ للرجل أن يأخذ منها شيئاً إلا على أساس التراضي بين الطرفين . وإذا كان الأمر كذلك فأين يقع الحيف الذي يزعمون من هذا التشريع ؟ . وأين يكمن الظلم من هذا الحكم ؟!! .

أمن العدالة أن يساوى الرجل بالمرأة في الميراث مع وجوب نفقتها عليه حتى ولو كانت من أثرى الناس !

أم من الإنصاف أن تساوى معه وهو الذي كلف بالقيام بجميع متطلبات البيت والأسرة !!

# حقوق الزوج

وكما فرض الإسلام للزوجة على زوجها حقوقاً ، كذلك فرض للزوج على زوجته حقوقاً ، ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾[8] . وتلك الحقوق هي :

١ ـ أن تصون فراشه ، وتحفظه في نفسها وعرضها .

من خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال : « أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن أن لا يوطئن أحداً فرشكم ، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، وألا يأتين بفاحشة ، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع ، وتضربوهن ضرباً غير مبرّح ، فإذا أمنتموهن وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً » .

٢ ـ أن تحفظه في ماله ، فلا يحق لها أن تصرف شيئاً من ماله صدقةً أو

---

(٨) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

هبةً على قريب أو بعيد إلا بإذنه . وقد عد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم من صفات المرأة الصالحة : أن تحفظ الزوج إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٣ ـ أن لا تخرج من منزله إلا بإذنه ، حتى لو كان الخروج لزيارة أهلها ، بل لو كان لعيادة أبيها أو لحضور مأتمه وعزائه .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رجلاً من الأنصار خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، وأن أباها قد مرض ، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأذنه أن تعوده ، فقال لها : إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، فثقل ، فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقال : إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، فمات أبوها ، فبعثت إليه : إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك . فدفن الرجل ، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك » .

وتفيد الأحاديث الإسلامية بأن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها .

٤ ـ الاستمتاع باللذة الجنسية ، فيجب عليها أن تجيبه في أي وقت طلب منها ذلك ، ما لم يكن هناك مانع شرعي كالحيض والنفاس ، أو عادي كالمرض . فإذا طلب منها الاستمتاع باللذة الجنسية ولم يكن ثمة مانع لم يجز لها الإمتناع من تلبية رغبته ، وإذا امتنعت كانت عاصية لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت خرجت من حسناتها كما تخرج الحية من جلدها » .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : وما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط . قالت يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها » .

ومن أجل تنظيم حق الاستمتاع باللذة الجنسية منع الإسلام المرأة من أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها في ذلك .

قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » .

٥ ـ حسن المعاشرة : وحسن المعاشرة حق لكل من الزوجين على الآخر . فمن ناحية الزوجة : نجد الإسلام يدعو إلى إحسان عشرتها ويحرم ما يضرها . قال تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾(٩) . وقال سبحانه : ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾(١٠) . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

ومن حسن المعاشرة أن يوفيها كامل حقوقها من الصداق ، والإنفاق عليها ، والمضاجعة . . وأن لا يتجسس عليها ، ويتتبع عثراتها ، ويكون سيء الظن فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ملعون ملعون من ضيّع من يعول » وأما من ناحية الزوج فإليك الحديث التالي :

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله

---

(٩) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(١٠) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أكثر من ذلك ، قالت : فخبرني عن شيء منه ، فقال : ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه ـ يعني تطوعاً ـ ولا تخرج من بيتها بغير إذنه ، وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها ، وتلبس أحسن ثيابها ، وتتزين بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية ، وأكثر من ذلك حقوقه عليها » .

في ظل هذه الأنظمة والقوانين الدقيقة تتوفر السعادة الزوجية والعشرة الكريمة ، ويعيش الزوجان حياة طيبة مرفهة ، وانها لتشكل سياجاً للحياة الزوجية يصونها عن الخلافات والمشاكل ، ويجنبها نكد العيش وعدم الإستقرار وسوء النتيجة ، ويسمو بها عن الهزل والتلاعب بقدسية الزواج .

**تعدد الزوجات :**

جاء الإسلام بمبدأ تعدد الزوجات كحل للكثير من المشاكل التي تطرأ على الحياة الزوجية ، وكعلاج تفرضه الضرورة ، فأباح للمسلم أن يتزوج بأربع من النساء ، واشترط لذلك ـ ضماناً لاستقرار الأسرة وسعادتها ـ العدل في النفقة وهي : المسكن والملبس والمطعم والمشرب ، قال تعالى : ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة**﴾[١١] .

كما اشترط الإسلام ـ عندما أباح التعدد ـ القسم بين الزوجات في الليالي ، فجعل لكل زوجة ليلة من أربع ليال ، يكون الرجل بجانبها ، ويجتمع معها ، ينسيها بذلك الشركة ، ويبتعد بها عن الشعور بالمزاحمة .

وقد وجد أعداء الإسلام في مبدأ التعدد وسيلة للطعن على الإسلام ، وذريعة لشن حملات ظالمة عليه ، زاعمين بأن المصلحة الإجتماعية يجب أن تراعى ، وهي تدعو لمنع التعدد .

---

(١١) سورة النساء ، الآية : ٣ .

والحقيقة إن المصلحة الإجتماعية وسعادة الأسرة لا تتعارضان مع مبدأ التعدد . إن مراعاة المصلحة الإجتماعية من أهداف الإسلام الأصلية ، ولا تعارض بين أي نص من نصوصه أو أي حكم من أحكامه وبين المصلحة الإجتماعية . ولو أمعن المعترضون النظر لوجدوا أن في التعدد مصلحة للمرأة ، وأن في منعه ضرراً عليها ، فإن منع التعدد معناه فتح الباب للرجل من الجانب الآخر وهو العشرة غير الشرعية ، فأي الأمرين أصلح للمرأة !

أن تكون خليلة ترتكب المحرم ؟ أم حليلة لها حقوق وعليها واجبات ؟ ثم ان التعدد ليس في مصلحة المرأة الجديدة فحسب ، بل وفي مصلحة الزوجة الأولى نفسها .

« إن بعض المشرعين في أوروبا يفكرون في إدخال مبدأ تعدد الزوجات عندهم ، ويرون أنه السبيل الوحيد لمنع انحلال الأسرة ، وليس أدل على ذلك من أن الأسقف الأكبر السابق في إنجلترا رأى أن ليس من سبيل لمنع انحلال الأسرة الإنجليزية إلا تعدد الزوجات عوضاً عنه بالأولاد غير الشرعيين . . فهم تركوا التعدد الذي يكرم المرأة إلى التعدد الأثيم الذي يجعل المرأة خليلة»(١٢) .

لقد كان منع تعدد الزوجات في الغرب سبباً مباشراً لانتشار الفاحشة ، وتشرد النساء ، وتلوث المجتمع بالأولاد غير الشرعيين ، فقد نشرت جريدة ( لاغوص ويكلي ركورد ) في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٠١ نقلاً عن جريدة ( لندن تروث ) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي :

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعاً ؟! . لا

---

(١٢) مجلة المسلم ، بقلم : الشيخ محمد أبو زهرة .

فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة . ولله در العالم الفاضل ( تومس ) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو « الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة » وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محال وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الإكتفاء بامرأة واحدة[١٣] .

إن الإسلام لم يأت ببدع في إباحة التعدد ، فإن يكن هو أول مشرعٍ له ، وليس التعدد جديداً في تاريخ الأديان والأمم ، بل كان التعدد موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً ، عند الاثينيين والصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين ، وليس له عند أكثر هذه الأمم حد محدود . والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد . وقد جاء في التوراة : إن نبي الله سليمان عليه السلام كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الاماء . ولم يرد نص صريح في المسيحية بمنع التعدد ، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة : إن الله خلق لكل رجل زوجة[١٤] .

قال جرجي زيدان : « فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم ، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الإكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها ـ وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية ـ فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزويج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور »[١٥] .

**مبررات التعدد :**

لا شك أن مبدأ التعدد قد شرع في الإسلام كعلاج لحالات تعتري

---

(١٣) المرأة بين الفقه والقانون : ص٨٢/ الدكتور مصطفى السباعي .

(١٤) المصدر نفسه : ص٧١ .

(١٥) المصدر نفسه : ص٨٤ .

الإنسان وطوارىء تنتابه ، فللتعـدد ضرورات ومبـررات شخصية وإجتمـاعية ، وإليك بعض هذه الطوارىء .

## المبررات الشخصية :

١ ـ ان كل فرد من أفراد الإنسان يجب أن تكون له ذرية ، فتلك غريزة في كل نفس إنسانية . فلو قدّر أن تزوج الإنسان امرأة عقيماً لا تملأ له الغريزة ولا تحقق هذه الغاية فماذا يفعل ؟

ليس أمامه في الواقع إلا أن يسلك أحد طريقين :

أ ـ إما أن يطلق زوجته ليستبدل بها أخرى غير عقيم .

ب ـ أو يتزوج بأخرى مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته .

وليس من شك في أن سلوك الطريق الثاني أقرب للمروءة ، وأوفق بالخلق الكريم ، كما أنه يتكفل بسعادة الزوجة الأولى ، فلا يحرمها من الحياة الزوجية بل تبقى زوجة تتمتع بكامل حقوقها المشروعة .

ولو افترضنا أخذ الزوج بالطريق الأول فطلقها لأنها عقيم ، لم يرغب في الزواج منها إلا الشاذ من الناس ، فالأقرب أن تبقى بلا زوج ، وفي ذلك إذلال لها وكبت لمشاعرها الجنسية . والمرأة العاقلة تفضل بلا شك أن يتزوج زوجها بأخرى ـ كحل للمشكلة ـ على الطلاق والتشرد .

٢ ـ أن يقع من الزوجة كره ونفور شديد لزوجها ، وهنا أيضاً يقصر الحل في سلوك الزوج أحد طريقين :

أ ـ إما أن يطلقها ويتزوج بغيرها .

ب ـ أو يبقيهـا كزوجـة تتمتع بكـامل حقـوقها الـزوجية ، ويتـزوج عليها بأخرى . ولا شك أن الطريق الثاني أضمن لمصلحة المرأة ، وأحفظ للشمل ، ولا سيما إذا كان للزوج منها أولاد .

٣ ـ أن تصاب الزوجة بمرض شديد أو معدٍ بحيث لا يستطيع مقاربتها ، فهل يطلقها فيزيد إلى دائها داء آخر ، وإلى مشكلتها مشكلة أخرى ، أم يتزوج عليها بأخرى وتبقى ـ الأولى ـ في عصمته قائماً بحقوقها وما يتطلبه وضعها من علاج ودواء ، لا شك أن هذا أضمن لسعادة الزوجة ، وأوفق بالوفاء والمروءة .

٤ ـ أن يملك الزوج من طاقة الجنس ما لا يكتفي معه بزوجة واحدة ، فما هو الحل الصحيح لهذه المشكلة ؟

أيبقى متقيداً بزوجة واحدة ، يعاني استعار الجنس والتهاب الغريزة ، وقد لا يستطيع الصبر ، وفي ذلك ضرر صحي لا ينكر .

أم يخفف عن نفسه بالجنس المحرم ، وذلك ما هو مخالف لقواعد الدين والأخلاق ، وفيه تضييع للأولاد وإسقاط للمجتمع ؟

أم يتزوج بزوجة أخرى تحفظ كرامته وتخفف من حدة جنسه ، وتنجب له أولاداً يعترف بهم الدين والمجتمع ، وإذا لم تكفه تزوج بثالثة ورابعة وهو غاية ما تصل إليه الحاجة وتفرضه الضرورة الجنسية ؟

ولا شك أن الأمر الثالث هو الحل المنطقي والوحيد للمشكلة(١٦) .

## المبررات الإجتماعية :

ما تقدم ذكره هي مبررات شخصية للتعدد ، وهناك مبررات إجتماعية كثيرة وضرورات تلجىء إليه ، وتجعله واجباً أخلاقياً واجتماعياً .

١ ـ من الواضح أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في كثير من البلدان في أوقات الحروب . فإذا تقيد الرجل بزوجة واحدة ماذا يصنع العدد الزائد من النساء ؟ أيترك ليتسكع في الشوارع والطرقات ، بلا بيت ولا عائل .

---

(١٦) المصدر السابق : ص٨٤ ـ ٨٦ .

ثم إن المسألة ليست مسألة طعام وشراب فحسب ، فقد يشتغلن لإعالة أنفسهن ، بل أيضاً مسألة جوع جنسي لا سبيل إلى الصبر عليه ، فهل يتركن معرّضات للتشرد والتسكع ، يتقلبن في فراش السقوط ، مبتذلات العرض مهدورات الكرامة .

٢ ـ من الواضح أن الرجال معرضون للنقص دون النساء ، حيث أن الحروب الطاحنة إنما تكون ضحاياها في الغالب الرجال دون النساء . « وقد دخلت أوروبا حربين عالميتين خلال ربع قرن ، ففني فيهما ملايين الشباب ، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات ، قد فقدن عائلهن ، وليس أمامهن ـ ولو وجدن عملاً ـ إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء ، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهن . أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ليتزوجن بهم »[١٧] .

إذن فتلافي النقص في جانب الرجال ، وعلاج الزيادة في جانب النساء ، وحل ما تعقبه الحروب من أزمات خلقية واجتماعية واقتصادية ، كل ذلك ينحصر في تطبيق مبدأ تعدد الزوجات . فالسماح بالتعدد في مثل هذه الحالة ضرورة لا ينكرها عاقل . وهذا هو الفيلسوف الإنجليزي ( سبنسر ) ـ رغم أنه مخالف لفكرة التعدد ـ يرى التعدد ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب .

---

(١٧) المصدر السابق : ص٨٣ .

# الطلاق

الطلاق قديم في العالم قدم الزواج فيه ، وهو أصيل في طباع البشرية أصالة التآلف والمودة ، بل هو عرض لازم للزواج ونتيجة من نتائجه الطبيعية وفي مثل هذا يقول ( فولتير ) : « إن الطلاق وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد » .

كان الطلاق مشروعاً في كافة الشرائع قبل الإسلام الأرضية منها والسماوية إذا ما استثنينا منها الشريعة الهندوسية ، غير أن الشرائع لم تذهب في إباحته مذهباً واحداً . ففي شريعة ( حمورابي ) كان للزوج أن يطلق زوجته إذا لم ترزق منه أولاداً ، وفي شريعة اليهود يباح الطلاق من غير عذر وبلا سبب ، ويباح في المسيحية عند الخيانة الزوجية . وبعد أن منعته الكنيسة اضطرت أخيراً لأن تصنف أحكاماً لأحوال بطلان الزواج لا تختلف في آثارها عن أحكام الطلاق في الإسلام .

والإسلام الحكيم عندما لجأ إلى الطلاق إنما كان لجوؤه إليه من قبيل لجوء الطب إلى السموم القاتلة ليبيد بها الأدواء القاتلة ، وحينما أباحه كانت إباحته إياه بمثابة تدبير اضطراري في الأحوال الضرورية .

إن الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية ، ويباح للضرورة لا للهوى ، إذاً : فهو للبناء لا للهدم ، وللعدل لا للظلم ولا بد لحصوله من توافر أسبابه .

ولم يغفل الإسلام عن خطر إباحة الطلاق إباحة مطلقة بل صور أضراره تصويراً مفزعاً ، وأظهر خفايا سيئاته إظهاراً تاماً .

عرف الإسلام أن الطلاق يهدم كيان الأسرة ، ويفسد نفسية الأطفال الذين تنشأ عندهم روح النقمة بسبب أبعادهم عن أمهاتهم ، ولهذا سعى القرآن لتقليب الأمور على وجوهها ، وإحلال الوئام محل الخصام[1] .

فما لم يكن بين الزوجين ما يضطر الزوج إلى الطلاق من الأسباب الجادة الخطيرة ، والشقاق الذي يمكن رفعه ، فالطلاق لا مكان له في الإسلام . فإن الحياة الزوجية في نظر الإسلام أقوى من أن تنهار لسبب بسيط ، وأعز من أن تتأثر بعارض تافه .

يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ الطلاق » . ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في من يطلق دونما ضرورة تلجئه إلى الطلاق : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت » .

ويقول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش »[2] .

لقد أباح الإسلام الطلاق ولكنه حصره في حالات معينة ينحصر العلاج فيها بالطلاق لا غير . فطلاق الذوّاقين الذين يريدون من الطلاق استبدال زوج

---

(١) العرفان : م٤٦/ج٦/ مصطفى صادق الرافعي .
(٢) تفسير القرطبي : ج١٨/ ص١٤٩ .

مكـان زوج لا هم لهم إلا ابتغاء اللذة والإنتقـال من فراش إلى فـراش آخـر ، مدفوعين بحافز الجنس والشهوة الحيوانية . . طلاق هذا النمط التافه من الناس لا يرضاه الإسـلام . يقول الـرسول الكـريم صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لا تطلقوا إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات »[٣] .

ويقول الإمام جعفر الصادق عليـه السلام : « مـا من شيء مما أحله الله أبغض عليه من الطلاق إن الله يبغض المطلاق الذوّاق » .

ثم إن الإسلام عندما أباح الطلاق أباحه بشروط معينـة لا يقع بـدونها ، حيطة للعلاقات الزوجية ، وصوناً للمجتمع عن التلاعب ، والشروط هي كمـا يلي :

١ ـ أن تكون الزوجة دائمة .

٢ ـ أن تكون معينة لا مرددة .

٣ ـ أن تكون طاهرة من الحيض .

٤ ـ أن يكون الطلاق في طهر لم تواقع فيه الزوجة ، يعني أن يفصل بين اتصال الزوج بها جنسياً وبين طلاقها حيضة كاملة .

٥ ـ أن يسمع صيغة الطلاق شاهدان عادلان .

وكذا لم يعتبر الإسلام وقوع الطلاق من الزوج في آية حال يكون عليها بل اشترط فيه ما يأتي :

١ ـ البلوغ ، فلا عبرة بطلاقه إذا كان صبياً .

٢ ـ فلا عبرة بطلاق الزوج في حالة الجنون أو السكر أو الإغماء أو النوم .

---

(٣) المصدر نفسه .

٣ ـ الإختيار ، فلا عبرة بطلاقه في حالة الإكراه على الطلاق .

٤ ـ القصد ، فلا يقع طلاق الغالط أو الساهي .

وهكذا حصر الإسلام الطلاق في نطاق معين ، وفي حالات معينة ، وقيده بشروط خاصة ومن شاء المزيد من الاطلاع والاستيضاح لذلك فعليه بمراجعة كتب ومدونات الفقه الإسلامي . فكيف يصح بعد هذا أن يقول المشنعون . إن الإسلام يفتح أبواب الطلاق على مصاريعها لمن يرغبون بدون قيد أو شرط! .

ثم إن الطلاق تسبقه محاولات وحلول وضعها الإسلام في حالات النفور والشقاق ، ، وهي محاولات جدية وأساليب حكيمة لعلاج ما يقع بين الزوجين من شقاق ونفور ، ابتعاداً بهما عن قطع العلاقة وحدوث الفرقة ، فلا يأتي دور الطلاق إلا بعد الفشل في كل تلكم المحاولات .

## النشوز :

النشوز معناه الخروج عن الطاعة ، وهو كما يقع من جانب الزوجة ، قد يقع من جانب الزوج أيضاً ، وذلك بأن يجفو زوجته ، ويمتنع من القيام بحقوقها ، والعلاج الإسلامي هنا : أن ترفع الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي ، والحاكم يلزم الزوج بحقوقها ، ويمنعه من الاضرار بها .

أما إذا كان النشوز من جانب الزوجة بأن امتنعت على زوجها ، وتنكرت لحقه ، وغدت صعبة القياد عليه فالإسلام يرسم لعلاجها في هذه الحالة أرقى الأساليب ، وأكثرها أناة وحكمة .

قال تعالى : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾(٤) .

---

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

هذا هو العلاج الذي يرسمه الإسلام للمرأة في حالة النشوز ، وهو كما ترى يمر بثلاث مراحل لا ينتقل إلى مرحلة لاحقة إلا بعد تجربة المرحلة السابقة ، وهي كما يأتي :

١ ـ أن يقوم الزوج بتقديم العظة والنصيحة للزوجة ، بأسلوب رقيق ومنطق لين ، مبيناً لها خطأ مسلكها ، وأنه مما يغضب الله تعالى ، ويجر إلى الندامة ، ويوقع فيما لا تحمد عقباه ، يعظها بهذه الصورة مرة بعد أخرى ، سالكاً في وعظه طريق الهدوء واللباقة لعلها ترجع إلى الإستقامة والإلتزام بحقوق الزوجية .

٢ ـ إذا لم ينفع ما تقدم في تليين حدة الزوجة وإعادتها إلى الوئام ، انتقل الزوج إلى إجراء آخر ، وهو : أن يهجرها في مضجعها ، فيصرف وجهه عنها محولاً ظهره إليها في الفراش ، أو معتزلاً فراشها . وهذا علاج حكيم رادع للمرأة ، لأن أقوى ما تغزو به المرأة نفس الرجل أنوثتها ، فإذا أراها من نفسه الاعراض واللامبالاة بها فقد أدخل عليها من الشعور بالهزيمة والكساد ما يذل كبرياءها ويرجعها إلى الوفاق .

٣ ـ إذا حقق الزوج بذلك الإجراء الغاية من القضاء على النشوز والخلاف العائلي فبها ونعمت ، وإلّا فهناك إجراء في معنى العقوبة الإيجابية وهو : أن يضربها ، ضرباً غير مبرح ، ولا يترك بجسمها أثراً ، مقتصراً على ما يؤمل معه رجوعها إلى الطاعة والإلتزام بحقوقه المشروعة .

وهذه الطرق العلاجية كفيلة بتخفيف الحدة ، وإزالة النفرة ، وإعادة المياه إلى مجاريها ، وبهذا يتضح لكل منصف أن الإسلام لا يعتبر الطلاق علاجاً أولياً ، بل يراه آخر علاج يلجأ إليه عندما تفشل جميع الطرق والوسائل في حل الخلاف العائلي .

« ومن الذوق السامي في الإسلام ، أن الله تعالى لم يورد في هذه الحالة

ذكر الطلاق ، لا تصريحاً ولا تلويحاً ، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظها أولاً ، فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر ، فالضرب الرفيق . ولم يقل سبحانه بعد ذلك فإن لم ينفع الضرب فطلقوهن ، بل قال : **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** « لأن تقديم احتمالات الوفاق ، أولى في ذوق المجتمع الرفيع »[٥] .

**الشقاق :**

وفي حالة حدوث الشقاق بين الزوجين يقول القرآن الكريم : **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾**[٦] ؟ .

إن الإسلام يحرص على بقاء الزوجية ، لذلك فهو يشدد على هذا الرباط ويمسك على هذه الحلقة فلا يفتح الباب لقطعها إلا بعد اليأس من نجاح العلاج وفشل المحاولات . فعندما يحدث الشقاق بين الزوجين لا يبادر الإسلام إلى الطلاق فوراً ، وإنما يدعو إلى وساطة خيرة هدفها الإصلاح وإعادة الوفاق إلى الحياة الزوجية ، والقضاء على النفور والشقاق الواقع بين الزوجين ، وتتألف هذه الوساطة من رجلين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ، ويكون تحكيم هذه الوساطة تحت إشراف الحاكم الشرعي ، وبأمره . ومن أجل الإصلاح بين الزوجين يقوم هذان الحكمان بدراسة ما بين الزوجين من جفوة ونفور ، ويتبينان ما أدى إلى ذلك من علل وأسباب ، ثم يبذلان ما في وسعهما من نصح وعلاج لعل في اللجوء إليه ما يوفق بينهما .

« وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة الحكمين في دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ولكن

---

(٥) المرأة بين البيت والمجتمع : ص٧٦/ البهي الخولي .
(٦) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

ما جاء به الإسلام أوفى وأكفل لتعرف حقيقة الأسباب الموجبة للشقـاق . ومن شارات الذوق الرفيع أن الله سبحانه يقول في هذا المقام : ﴿**ان يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**﴾ وأكتفى بذلك ، ولم يقل : وإن لم يريدا إصلاحاً فالفرقة أولى بهما »[٧] .

وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام التوفيق بين الزوجين حتى أنه قد يمنع النفور الشديد بينهما من أن ينتهي بالطلاق .

## الطلاق آخر علاج :

إذا لم تجد الوساطة ، ولم تحصل الغاية من التحكيم ، وعرف كـل من الحكمين والزوجين وأهلهما الا فائدة من استمرار العشرة بينهما ، فهنالك ما لا تستقيم ولا تستقر معه حياتهما . فما هو الحل ؟

هل هو السكوت على ذلك الوضع ؟

أم تشريع الطلاق ، وفتح باب الفرقة ؟

**أما الأول** : فهو عذاب لا يطاق ، فالإستمرار في حياة كهذه يزيدها ضغطاً وتعقيداً ، ويحيلها إلى حجيم تستعر ، وربما أدى إلى ارتكاب جريمة القتل أو اقتراف خطيئة الإنتحار ، إذن : فالسكوت على ذلك الوضع محاولة فاشلة تجر إلى ما لا تحمد عقباه .

**وأمـا الثاني** : فـلا محيد عنـه ، إذ هو العـلاج الحـاسم الـذي تفـرضـه الضرورة ، إنقاذاً لحياة الزوجين من الشقاء ، وإراحة لهما من العذاب ، وصوناً لكرامتهما من الامتهان ، لينعم كل منهما بمستقبل أهنأ وحياة أفضل .

تشـريع لا محيـد عنه ، وضـرورة لابد منهـا ، وإن كانت على كـره من الإسلام لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، إلا أنها أقل ضرراً من بقاء العلاقة

---

(٧) المرأة بين البيت والمجتمع ص٨٢ ـ البهي الخولي .

أتوناً يتقد ، وناراً تستعر ، ولهيباً يحرق ، والذي يتفق مع الحكمة ـ في حال تعارض الضررين ـ تقديم الأخف منهما .

أبعد هذا يطعن على الإسلام في تشريع الطلاق ، وهو أمر تفرضه الضرورة وتدعو إليه الحكمة !! أو ينتقد في قوله ـ بعد اليأس من الجدوى والصلاح ـ : ﴿وإن يتفرقا يُغنِ الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾(٨) !

ومن الاسفاف في القول والمغالطة الواضحة أن يقول الحاقدون : إن الطلاق تحكم في مستقبل المرأة وتحطيم لسعادتها .

كيف يصح هذا والطلاق هو السبيل الوحيد لإخراج المرأة من هوة الشقاق ، وتخليصها من حياة الجفاء والشقاء ، وإعدادها لمستقبل باسم وحياة سعيدة ؟!

كيف يصح هذا والطلاق لا يجري إلا بعد استنفاد شتى الوسائل والمحاولات لاستبقاء الصلة والإلفة ، وإزالة الجفوة والنفرة ، واستئناف المودة والرحمة ؟!

« إذاً فأية سعادة للمرأة يحطمها الطلاق ، وأي مستقبل لها يتحكم فيه الزوج ، إن الطلاق يستنقذها من هوة سحيقة ليس لها منها مخرج ، وأنه يفتح لعينيها باباً للنور ، فلتنظر لنفسها مستقبلاً أحفل بالهناءة ، وأضمن للسعادة ، أما ما يتعلق بماضيها وبأبنائها فقد وصف الدين لها أنجع ما يمكن من علاج ، وأعد لها أوثق ما يعتمد من ضمان »(٩) .

## لماذا جعل الطلاق بيد الرجل :

سؤال كثيراً ما يثيره الذين لا يعترفون بالإسلام ولا يؤمنون بكمال تشريعه ،

---

(٨) سورة النساء ، الآية : ١٣٠ .

(٩) من أشعة القرآن : ص١٠٠/ الشيخ محمد أمين زين الدين .

هو : لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده ولم يجعل للمرأة فيه رأياً ؟ أليست شريكة الرجل في الحياة ؟ فلماذا جعل الطلاق بيد الرجل فقط ليقطع حبل الزوجية في أي وقت شاء ؟ .

والجواب على هذا السؤال : ان جعل الطلاق بيد الرجل ـ مقيداً بما أسلفنا من الشروط ـ لهو النظام الصحيح والتشريع الحكيم الذي لا يصلح للإنسانية سواه ، وههنا أربعة فروض لننظر ما هو الأصلح منها .

١ ـ جعل الطلاق باتفاق من الرجل والمرأة .

٢ ـ جعله بيد المرأة وحدها .

٣ ـ جعله عن طريق المحكمة .

٤ ـ جعله بيد الرجل وحده .

**أما الأول** : فهو أمر يكاد يستحيل اتفاق الزوجين عليه ، وماذا يكون حال الرجل لو أصبحت حياته مع زوجته حياة شقاء ، فأراد منها أن توافقه على الطلاق فأبت ، أفهل يعلّق الإسلام صحة الطلاق على موافقتها فيحكم على الرجل بالعذاب والشقاء ؟ وكثير من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب الرجل وتعاسته على راحته وخلاصه .

**وأما الثاني** : فلا سبيل إليه لأمرين :

١ ـ لما فيه من خسارة مادية يختص بها الرجل وحده ، لأنه هو الذي يدفع نفقات الأسرة من مهر ونفقة بيت وأولاد ، أما المرأة فلا تخسر شيئاً .

٢ ـ لأنه يجعل كيان الأسرة مهدداً في كل وقت بالإنهيار ، ففي أي وقت وبأي سبب حصل بين الزوجة والزوج خصومة أقدمت على الطلاق انتقاماً من الرجل . والمعروف من طبيعة المرأة سرعة التأثر وقلة المبالاة بالنتائج في حالة

الغضب والثورة[١٠] . أفهل يصح والحال هـذه أن يجعل الـطلاق بيدهـا ؟ وما حال الأمة التي يهدم فيها كل يوم عشرات أو مئات الأسر ؟ .

**وأما الثالث** : وهو جعل الطلاق بيد المحكمة كما هو في الغرب فهو مضر من جهة الكشف عما بين الزوجين من أسرار أمام المحكمة ، قـد تكون هـذه الأسرار مخزيـة من الخير سترها وعـدم إبدائهـا أمام النـاس . إذن فجعله بيد المحكمة ليس حلاً للنزاع ، بل هو مما يزيد المشكلة تعقيداً .

« لنتصوّر أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته ، وتقـدم إلى المحكمة طـالباً طلاقها لهذا السبب ، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع ؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثـل هذه القضايا مادة للزواج »[١١] .

**وأما الرابع** : فهو الأمر الطبيعي والحل المنطقي للمشكلة ، حيث ينسجم مع ما تحمله الرجل من الواجبات المالية نحو الزوجة ، فهو الذي يدفـع المهر ونفقات الزوجية وحده ، وإذا كان كذلك فمن حقه أن يكون إنهاء الحياة الزوجية بيده إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئتين عن الطلاق . ثم ان الرجل في الغالب أهدأ نفساً وأضبط أعصابـاً في حالات الغضب من المـرأة ، فهو من أجل ذلك أكثر حساباً وتقديراً للنتائج ، وهو يعلم بما يقتضيه الطلاق من خسارة ، وما يكلفه الزواج الجديد من نفقات وتكاليـف ، فلا يقدم على الطلاق إلا بعد اليأس من اصلاح حياته الزوجية ، والعجز عن توفير الهدوء والإستقرار للأسرة .

أما ارتكاب بعض الأزواج الطلاق تشهياً وغروراً ، أو لأسباب بسيطة ، أو

---

(١٠) المرأة بين الفقه والقانون : ص١٢٨ الدكتور مصطفى السباعي .

(١١) المصدر نفسه .

إجحافاً بالمرأة واضراراً لها ، فليس هو من الإسلام في شيء ، ومن الظلم أن يحمل على الإسلام .

## العدة :

وبعد أن شرع الإسلام الطلاق كآخر حل يلجأ إليه ، لم يعتبره فصلاً نهائياً ، فلم يقطع أمله من استرداد الألفة ، ولم ينه محاولته في استعادة العلاقة ، حيث العدة للمرأة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها وغير يائسة[١٢] ، وجعل للزوج حق الرجوع في زوجته في أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعياً ، واستئناف الحياة الزوجية بدون عقد ، فتشريع العدة هو إعطاء فترة لتهدئة ثورة الأعصاب ، والتأمل في مساوىء الفرقة ، واستثارة للحب الدفين إن كان في نفس الزوجين شيء منه . إذن فهو محاولة أخرى قد تؤدي إلى القضاء على الشقاق الذي مزق شمل الأسرة وحل نظامها ، فيعود الزوج إلى زوجته ، وتعود الزوجة إلى زوجها ، ويُبنى العش الزوجي من جديد وينعم أفراخ هذا العش بحياة هادئة وعيش سعيد .

وليست هذه هي فائدة العدة فحسب ، بل هناك فوائد أخرى لهذا التشريع ، منها : إن العدة طريق لاكتشاف وضع المرأة من ناحية الحمل وعدمه ، فإن كانت عالقة من زوجها فمدة العدة كفيلة بالكشف عن حالها وواقع أمرها .

إن الإسلام يتوخى ـ بتجارب وعلاجات متعددة ـ عودة الحياة الزوجية ،

(١٢) تجب العدة على الزوجة بشرط أن تكون مدخولاً بها ، إلا المتوفي عنها زوجها فإن العدة تجب عليها ولو كانت غير مدخول بها ، وبشرط ألا تكون يائسة ، وسن اليأس في القرشية ستون سنة وكذا النبطية ، والنبط قوم كانوا ينزلون بين الكوفة والبصرة ، وفي غير القرشية والنبطية خمسون سنة . أما الطفلة التي لم تبلغ السن الشرعي للزواج ، والكبيرة التي لم يدخل بها الزوج ، والزوجة اليائسة وهي من تجاوز سنها عهد الحيض ، أما هؤلاء فلا عدة عليهن .

لذلك لا يحكم بالانفصال النهائي والبينونة الكبرى إلّا بعد تكرر الطلاق تسعاً ـ كما سيأتي توضيحه ـ فعند ذلك فقط يقطع العلاقة قطعاً نهائياً ويحرم الزوجة على الرجل تحريماً أبدياً .

قلنا إن العدة فترة لإعادة الحياة الزوجية ، وإذا قدر أن انقضت مدة العدة ولم يستأنف الزوجان حياتهما من جديد فإن الفرصة لم تضع ، إذ بإمكان الزوج أن يتزوج المرأة بعد خروجها من العدة بعقد جديد ، ولو فرض أن تكررت الأسباب التي أدت إلى الفرقة والإنفصال أو حصل غيرها ، لو فرض حصول ذلك بعد الزواج بشكل دفع بالزوج إلى الطلاق مرة أخرى ، فالفرصة لا تزال باقية وهي الرجوع في الزوجة إن كان هناك بقية من ود ، وبعد الرجوع للحياة الزوجية إن ساد الهدوء والإستقرار فبها ونعمت ، وإن حدث ما يعكر صفو الحياة بتكرر الأسباب القديمة أو بغيرها بحيث طلق الزوج ثالثاً ، فهنا يغلق الإسلام على الزوج باب الرجوع ، ويفتح لكل من الزوجين باب التجربة بزوج آخر : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره﴾[13] .

فإذا تزوجها زوج آخر ، وحدث من الأسباب ما دفع بهذا الزوج الآخر إلى طلاقها أو فارقها بالموت ، جاز لزوجها الأول أن يتزوجها من جديد ، ولو اتفق أن حدث ما تقدم ذكره من تكرر الطلاق ثلاثاً ، ومن تَزَوُّجها بزوج آخر ثم طلاقها ، جاز لزوجها الأول أيضاً أن يتزوجها من جديد ، فإذا قدر بعد هذا أن تكرر طلاقه لها ثلاثاً أيضاً ، فحينئذٍ وبعد الطلاق التاسع تكون قد انتهت كل الفرص ، وأغلقت جميع نوافذ العودة ، فلا يحل له أن يتزوجها بل يحرمها الإسلام عليه تحريماً أبدياً ، إذ تكون العودة بعد هذه التجارب والإختبارات المتعددة تعذيباً وإرهاقاً لكلا الزوجين ، فقد إنسدت جميع أبواب الأمل في الوفاق ، وأصبحت محاولة الوئام بعد هذا نوعاً من العبث وضرباً من اللهو .

---

(١٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣ .

# الأم

## دورها في التربية :

لا شك أن الأسرة تعتمد على ركنين أساسيين هما : الرجل والمرأة ، فإذا كانا مؤمنين مستقيمين مستنيرين كانـا كفيلين بتكوين أسـرة مسلمة صحيحـة ، وخليقين بخلق جيل مؤمن يقظ ، يشعر بالمسؤولية ، ويؤمن بالحق ، ويعمل من أجل رفع راية الإسلام عالية ، وفي سبيل بناء مجد الأمة وتحقيق سيادتها .

ولا شك أن للأم دورها الأكبر وأثرها الإيجابي الفعال في بناء المجتمع ، إذ تنعكس صفاتها وسلوكها في أولادها . فبقدر ما تكون عليه الأم من شخصية صالحة ووعي متكامل يكون ولدها عنصراً صالحاً ، ومثمراً في البيئة التي تعيش فيها ، تجسيداً لما استمده من روح أمه وسلوكها من طـاقات خيـرة ، وقدرات خلاقة .

وعناية الإسلام أو مخططه التربوي في بناء الأسرة يبدأ من مرحلة إنتقـاء الأم ، أو اختيار الزوجة بعبارة أخرى .

فهو يأمر باختيار الأم الصالحة ، لأنه يـرى أن هذه الأم هي التي ستقـوم بمسؤوليتها التربوية تجاه أبنائها وبناتها .

**مسؤوليتها :**

ليست مسؤولية الأم هي طبع القبلات الحارة على وجه الولد ، أو إلقامه الثدي ليمتص اللبن حتى يكتفي ، أو تنظيف ثوبه وبدنه ، ليست مسؤوليتها هذه فحسب ، بل تتجاوز إلى ما هو أبعد من ذلك ، إذ يلزمها أن تربيّه تربية صالحة ، تقوم على توجيهه نحو الخير والفضيلة ، وتنشئه على صلابة النفس ، وقوة الإرادة ، وترسخ في قرارة نفسه روح الصدق والأمانة ، والتعاون والتضحية ، بما تنتهج أمامه من سلوك رفيع ، وبما تحكي له من قصص وحكايات تصور له عز الأمانة ، وذل الخيانة ، ومغبّة الكذب ، وثمرة الصدق ، ليكون عضواً عاملاً في المجموعة الإنسانية يفيد أمته ووطنه ، فإن تركيز القيم الدينية والخلق الرفيع في نفوس الأطفال هو الوسيلة الأساسية لتربية الجيل الصاعد ، وتكوين المجتمع السليم .

ومثل هذه المسؤولية لا تقوم بها إلا الأم الصالحة . أما الأم البعيدة عن الخلق الصحيح ، المتنكرة للقيم الإنسانية ، أما الأم التي تكون من أسرة منحطة وعائلة صغيرة فهي مصدر شقاء المجتمع ، والعامل الأساسي لفساده ، فإنها قبل كل شيء تنتقل صفاتها وشيمها إلى الولد بالوراثة ، وعندما تتفتح مدارك الطفل يتطبع ـ بشكل طبيعي ـ بأخلاقها وطباعها ، لأنها هي كل شيء في حياة الطفل ، وهي أكثر الأبوين ملازمة له ، فهو يقلدها في سلوكها ، ويتأثرها في تصرفاتها . وخلاصة البحث : إن الأم إذا كانت شريفة في منبتها ، أصيلة في نسبها، صالحة في نفسها ، عارفة بمقومات التربية الصحيحة صلحت الأمة وسعد المجتمع . وإذا كانت بعكس ذلك فسدت الأمة وشقي المجتمع كالتربة إذا كانت فاسدة فسد نباتها ، وإذا كانت صالحة صلح زرعها وطاب نتاجها .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وقد قيل : « إن التي تهز المهد بيمينها تهز العالم بشمالها » .

من أجل ذلك أكد الإسلام على انتقاء الزوجة وانتخابها تحت أشعة الدين ، ومقاييس الفضيلة ، لكي تنجب بنين صالحين وبنات صالحات ، ولكي تربي أبناءها على أُصول الأدب والخلق الصحيح ، ليكون إبنها رجل المستقبل الزاهر ، وتكون إبنتها أُم الجيل السعيد ، فيتم بهما بناء الأمة الكريمة .

وإليك بعض النصوص الدينية التي تحث على انتقاء الزوجة الصالحة ، وتؤكد على توخي البيوت الرفيعة نسباً وسلوكاً .

قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء »[1] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين »[2] .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم »[3] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إياكم والحمقاء فإن ولدها إلى أفن »[4] وقام صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فقال : « إياكم وخضراء الدمن ؟ » قيل وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء »[5] .

والدمن جمع دمنة و « الدمنة هي المنزل الذي ينزل فيه أخيار العرب ، ويحصل فيه بسبب نزولهم تغيّر في الأرض بسبب الأحداث الواقعة منهم ومن مواشيهم ، فإذا أمطرت أنبتت نبتاً حسناً شديد الخضرة والطراوة ، لكنه مرعى وبيء للإبل مضر بها ، فشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرأة الجميلة إذا

---

(١) تذكرة الحفاظ : ج٢ ص٥٧ الذهبي .
(٢) وسائل الشيعة : ج٧ ص٢٩ الطبعة الحديثة الحر العاملي .
(٣) الوسائل : ج٧ ص٢٩ الطبعة الحديثة الحر العاملي .
(٤) بطل العلقمي : ج١ ص١٨٦ الشيخ عبد الواحد فطفر .
(٥) الوسائل : ج٧ ص٢٩ الطبعة الحديثة الحر العاملي .

كانت من أصل رديء بنبت هذه الدمنة في الضر والفساد »[٦] .

## الرضاع :

لا شك أن غذاء الطفل من الواجبات التي يلزم الأب وحده القيام بها ، ومن المعلوم أن غذاءه زمن الرضاعة هو اللبن ، ولبن الأم هو الأوفق للطفل صحياً من لبن غيرها .

نعم يقرر الطب أن الأفضل لتغذية الطفل لبن الأم ، لأنه مكيّف تكييفاً مناسباً لحالة الطفل الرضيع وبيئته منذ الساعات الأولى من ولادته[٧] .

ولا يجب على الأم أن تتبرع باللبن لطفلها ، فيجب على الأب أن يشتريه منها ما لم تطلب زيادة في الأجر على ما تطلبه غيرها من النساء ، فإذا طلبت لم يجب عليه بذل الزيادة .

فحق الرضاع يجعل الأم أولى بإرضاع طفلها من الأجنبية فيما إذا لم تطلب زيادة على الأجنبية . وفي الآية الكريمة التالية دلالة واضحة على عدم وجوب الرضاع على الأم وأنه واجب على الأب وحده . قال تعالى :

**﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أُجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أُخرى﴾**[٨] .

والإسلام ـ في هذا الحق ـ ساعد الأم مساعدة عاطفية ، فهو في الوقت الذي لم يكلف الأب بشيء زائد على الواجب راعى عاطفة الأم ، لأن لذة ارتضاع الطفل من ثدي الأم لا تحسّ به إلا الأمهات[٩] .

---

(٦) مجمع البحرين مادة : دمن .

(٧) من علوم الطب في الإسلام ص٧٢ / الدكتور عارف القراغولي .

(٨) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٩) المرأة وحقوق الإنسان : ص٤٩ السيد محمد جمال الهاشمي .

**الحضانة :**

والحضانة من أهم الحقوق التي راعى فيها الإسلام عاطفة المرأة المضطهدة ، لأن الأثر العملي لهذا الحق ينحصر في ظروف طلاقها . إن الأم الرؤوم قد تتنازل عن حياتها لأولادها ، لكنها لا تتنازل عن أولادها لحياتها ، وقد راعى الإسلام هذه الناحية الحساسة فألقى الوليد في أحضان أُمه لتنجبر فيه عاطفتها المنكسرة .

فحق الحضانة ذو ظلّين :

ظل يرعى الطفل وتوجيهه ، حيث ألقاه في حضن أُمه ، لأنه محتاج إلى عاطفة قوية ترعاه ، وهي لا توجد إلا عندها . إن صدر الأم أعظم مدرسة للطفل ، فمدة الحضانة طالت أم قصرت هي المدرسة الأولى لغرائز الطفل ومداركه ، ولذلك يشترط في هذه المدرسة أن تكون صالحة للتوجيه والإرشاد .

وظل يرعى الأم وعاطفتها المتألمة رعايةً إنسانية خالصة لتتدارك في ظلها بعض ما فاتها من الراحة العاطفية عند طلاقها من زوجها . ويفرض الإسلام على الأب القيام بشؤون الطفل من غذاء وكساء ودواء .

وهكذا يقدم الإسلام للأم هذه المساعدة في جو عاطفي خالص[١٠] .

**الارث :**

وجعل الإسلام للمرأة في حالة كونها أماً حق الميراث ، وهو يختلف في هذه الحالة باختلاف وضع الأم من ناحية انفرادها واجتماعها مع غيرها من الوراث .

فتارة : تكون هي الوارث الوحيد للميت ، كما إذا لم يكن للميت وارث

---

(١٠) أنظر : المرأة وحقوق الإنسان : ص٤٩ و٥٠ .

سوى الأم ، ففي هذه الحالة ترث المال كله ، ثلثه بالتسمية والفرض ، والباقي يرد عليها .

وأخرى : يجتمع معها أب الميت ، كما إذا ترك الميت أبويه ، وفي هذه الحالة يكون للأم ثلث التركة إن لم يكن لها حاجب من أخوة الميت(١١) ، وإذا كان حاجب ورثت السدس ، وما زاد عن الثلث في صورة عدم الحاجب ، أو عن السدس في صورة وجود الحاجب يرثه الأب .

وثالثة : يجتمع معها الأب والولد للميت ، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، متحداً أو متعدداً ، فلكل من الأب والأم السدس . أما ما يبقى من المال فهنا صور منها ما يأتي :

أ ـ أن يكون الولد إبناً واحداً فله الباقي .

ب ـ أن يكون أكثر من إبن واحد فلهم الباقي بالسوية .

جـ ـ أن يكون بنتين ، فلهما الباقي بالسوية .

د ـ أن يكون ذكوراً واناثاً ، فلهم الباقي بالتفاوت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١١) وللحاجب المذكور شروط وهي كما يلي :

١ ـ أن يكون أب الميت موجوداً ليوفر عليه الاخوة ما حجبوا الأم عنه من الإرث ، فلو لم يكن موجوداً لم يحجب الاخوة الأم عن الثلث .

٢ ـ أن يكون الأخوة ذكرين فصاعداً ، أو أربع أناث ، أو ذكراً وأنثيين .

٣ ـ أن يكونوا أخوة الميت للأبوين ، أو لأبيه ، أو بعضهم لأبيه وبعضهم لأمه ، فلو كانوا أخوته لأمه فقط لم يحجبوا .

٤ ـ أن لا يكون فيهم مانع من موانع الارث وهي الكفر والقتل والرق ، فلو كانوا كفاراً أو قاتلين للمؤرث أو أرقاء لم يحجبوا .

٥ ـ أن يكونوا مولودين لا حملاً ، فالحمل لا يحجب الأم ولو كانا متمماً للعدد المطلوب في الحجب .

هـ ـ أن تكون بنتاً واحدة ، وفي هذه الصورة يكون للأبوين سدسا المال ، وللبنت النصف تسميةً ، والباقي من المال يرد على الأبوين والبنت أخماساً لكل منهم بنسبة ما يستحق من الفريضة . هذا إذا لم يكن للأم حاجب من أخوة الميت يحجبها عما زاد عن السدس ، أما مع وجود الحاجب فإن الباقي من المال يُرد على الأب والبنت ـ فقط ـ أرباعاً[١٢] . وتفصيل الرد أخماساً أو أرباعاً مذكور في محله من الكتب الفقهية والرسائل العملية .

وهكذا نجد الأم في الإسلام ترث تارة المال كله ، وأخرى الثلث ، وثالثة السدس ، ورابعة أكثر من السدس . وبهذا أثبت الإسلام تقديره للمرأة ـ كأم ـ ورعايته لحقوقها في جميع مجالات الحياة .

## واجب الولد نحو الأم :

أما ما جاء في حق المرأة من التوصيات الأكيدة كأم فيكفي في تقديسها وتعظيم شأنها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

والحديث عنها كأم يقتضينا التحدث أولاً عن حقوق الأبوين في الإسلام ، تمهيداً لاستجلاء أهمية الأم والخصوصية التي تتمتع بها ، مما ضاعف لها الحق والعناية في الإسلام .

وحقوق الأبوين في الإسلام ـ كما هو واضح ـ من أهم أقسام النظام العائلي ، والنظام العائلي هو أهم برامج التربية الإسلامية .

## بر الوالدين :

للوالدين على الولد أعظم الحقوق وأهم الواجبات ، لأنهما الوعاءان اللذان هيأتهما القدرة الإلهية لحمل نطفته ونقله إلى عالم الإنسان ، فهما

---

(١٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ـ كتاب الميراث ـ الشهيد الثاني : ص٥ .

السبب الظاهري لوجوده ، وإليهما يرجع الفضل في تحمل أعباء تربيته ، والسهر على شؤونه ، وتنميته جسمياً وفكرياً .

ولذلك أوجب الإسلام على الولد برهما ، وحذره من عقوقهما ، وقرن رضا الله تعالى برضاهما ، وسخطه بسخطهما ، وشكره ـ على نعمه ـ بشكرهما : ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾[١٣] ، مما يشعر بعظيم أمرهما ، وجليل خطرهما ، وشدة حقهما .

أمره ببرهما ، ونهاه عن عقوقهما ـ بصورة مؤكدة ومكررة ـ في عدة سور من كتابه الكريم بأسلوب قوي في التحذير ، مؤثر في العاطفة ، باعث للرقة والرحمة . ويجسد اهتمام الإسلام ببر الوالدين : ذكر البر بهما والأمر بالإحسان إليهما بعد الإيمان بالله سبحانه وتوحيده مباشرة .

**﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً﴾**[١٤] .

**﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾**[١٥] .

ولم يفت الإسلام أن يلفت الولد إلى أهم مرحلة يصل إليها الأبوان في حياتهما ، هي : مرحلة الكبر التي تشبه مرحلة الطفولة التي يمر بها الإبن ، يلفته إلى أن يرد إليهما في هذه المرحلة من حياتهما جميل عنايتهما به في مرحلة الطفولة ، وما تحملاه من العناء في سبيل تربيته وتقويمه .

إن النسر ـ وهو حيوان ـ إذا كبر سنه حتى انتهى إلى مرحلة يعجز فيها عن الطيران ، يأتيه فرخه فيزقه ، كما كان هو يزق الفرخ في صغره ، ولذلك ضرب

---

(١٣) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(١٤) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(١٥) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

المثل به للمبالغ في بر أبويه فقيل : أَبَرُّ من نسر[١٦] .

والإنسان بما هو إنسان أحرى بهذا الوفاء ، لأن الله سبحانه قد فضله على جميع مخلوقاته ، فخليق به أن يكون حائزاً على جميع صفات الفضل ، وخصال الوفاء والنبل .

إقرأ معي قوله تعالى :

**﴿وقضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾**[١٧] .

ما هو هذا الإحسان الذي تأمر به الآية الكريمة ؟ والذي تكرر ذكره في عدد من آيات القرآن ؟ والذي يقرنه القرآن بالإيمان والتوحيد ؟

إن لفظ الإحسان لفظ جامع لكل جميل ، شامل لكل طيب من القول والفعل ، وقد فسره الإمام الصادق عليه السلام ـ جواباً لمن سأله ما هذا الإحسان ؟ ـ بقوله عليه السلام : « أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس الله يقول : **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[١٨] .

**﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف﴾**[١٩] .

ومن أجل التأكيد على تحريم كل ما يؤذيهما عبّر القرآن بلفظ **﴿أف﴾** وهو

(١٦) مجمع البيان ـ م٦ ـ ص٤٠٩ ـ ط طهران ـ الطبرسي .
(١٧) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ ـ ٢٤ .
(١٨) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .
(١٩) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

أقل لفظ يدل على الضجر والسأم ، وأوفى ما يتصور في عالم العقوق .

والنهي عن إيذائهما ـ ولو بإظهار التضجر منهما ـ ليس مختصاً بمرحلة كبر السن ، بل هو شامل لجميع الأحوال ، وفي جميع الأوقات وإنما خص هذه المرحلة من حياتهما بالذكر لأنهما فيها أحوج إلى الرفق والمداراة من ذي قبل .

وفي النهي عن الإتيان بكلمة ( أف ) التي هي أدنى العقوق دلالة بالأولى على تحريم ما هو أكبر من ( أف ) ، كالصياح والزجر ، والغلظة في القول ، فضلاً عن الضرب والشتم[٢٠] .

قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام : « أدنى العقوق ( أف ) ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه » .

**﴿ولا تنهرهما﴾** .

وفي معنى النّهر هنا قولان :

**الأول** : الإغلاظ في القول ، فمعناه : مهما ثقلا عليك ، أو شق عليك القيام بخدمتهما فاحذر أن تخاطبهما بقول يتضمن غلظة أو زجراً .

**الثاني** : الإمتناع عن تحقيق إرادتهما فمعناه : مهما طلبا منك شيئاً تحت قدرتك ، وفي حدود استطاعتك ، فلا تمتنع من إجابتهما ، ويؤيد هذا قوله تعالى : **﴿وأما السائل فلا تنهر﴾**[٢١] أي : فلا تمتنع مما أراد منك . وهذا أقرب القولين إلى الصحة « والا فالنهر والزجر والقول الغليظ مدلول عليه بالنهي عن كلمة ( أف ) »[٢٢] .

---

(٢٠) علي الأكبر : ص٥٨ ـ ٥٩ ـ السيد عبد الرزاق الموسوي المقرم .
(٢١) مجمع البيان : م٦ ص٤٠٩ ط طهران ـ الطبرسي .
(٢٢) علي الأكبر : ص٥٩ ـ السيد عبد الرزاق المقرم .

﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ .

خاطبهما بقول رفيق ، ومنطق جميل « قول هو أبعد ما يتصور عن اللغو والقبح « ومنطق هو أبرأ ما يكون من الغلظة والخشونة ، منطق يدل على كرامة المخاطب ، ويمثل خضوع المخاطِب[٢٣] .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه « قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ولم يدخل الجنة »[٢٤] .

﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ .

وقبل أن ينهي القرآن هذا الدرس التربوي العظيم يوجب على الولد أن يكون في الغاية من التواضع لوالديه ، وفي القمة من الخضوع لهما ، التواضع والخضوع فهما في كل قول يقوله ، أو فعل يفعله . يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام :

« لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يديك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما » .

﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ .

ويختم القرآن هذا الدرس بالأمر بالدعاء للوالدين . فيجب على كل ولد أن يدعو لأبويه بالرحمة والمغفرة . ويتحقق الامتثال بالدعاء لهما مرة في العمر . ونظراً لإطلاق الأمر بالدعاء يكون شاملاً للحي والميت من الأبوين .

والإسلام عندما يوجب بر الوالدين لا يفيد هذا البر بكون الأبوين مسلمين

---

(٢٣) مجمع البيان : م٦ ص٤٠٩ ط طهران ـ الطبرسي .

(٢٤) المصدر نفسه : ص٤١٠ .

أو حرين أو حيين ، فإن لفظ الإحسان إليهما عام ، كما يشمل كل تلكم الأحوال . ويشمل ما إذا كانا كافرين ، أو مملوكين ، أو ميتين .

ففي حالة كونهما كافرين يأمر الإسلام ببرهما كما لو كانا مسلمين . هذا هو الإمام الصادق عليه السلام يسأله رجل عن بره لأبويه المخالفين ، فيجيب : « برهما كما تبر المسلمين » .

نعم إذا كان في طاعتهما معصية لله سبحانه كما لو أرادا حمله على الشرك فإنه لا طاعة لهما حينئذ ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فيكون برهما المقتضي لمعصية الخالق خارجاً عن عموم الإحسان .

قال تعالى :

**﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾**(٢٥) .

وطاعتهما مملوكين لازمة لعموم الإحسان إليهما ، وبهذا أفتى الشيخ الطوسي والشهيدان عطر الله مرقدهم . وقد عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الإحسان إليهما : عتقهما . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه »(٢٦) . والإحسان إليهما حيين يشمل برهما ميتين . وقد جاء في الحديث عن الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة عنهما ، والإستغفار لهما ، إنفاد عهدهما بعد موتهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي يوصلانها من البر بهما »(٢٧) .

---

(٢٥) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

(٢٦) علي الأكبر : ص٦٠ عن كتاب مستدرك النوري : ج٢ ص٦٣٣ .

(٢٧) مجمع البيان : م٦ ص٤١٠ .

وفي خاتمة هذا البحث لا يفوتنا أن نتفهم النكتة في كون الإسلام يوصي الولد بالدعاء لأبويه والعطف عليهما ، ولا يوصي الوالدين بمثل ذلك للولد .

لا شك أن شفقة الأولاد ضئيلة وقاصرة تجاه شفقة الآباء ، لذلك تجد الأولاد ـ إلا القليل منهم ـ سرعان ما ينسون متاعب الآباء وعناءهم في تربيتهم وتقويمهم ، فيعاملونهم بسوء الجزاء . أما شفقة الآباء على أبنائهم فإنها شيء طبيعي ، وصفة ذاتية أصيلة ، فهم ليسوا في حاجة إلى الأمر بالعطف على أبنائهم ، والرحمة بهم ، وهم شظايا أكبادهم[٢٨] . سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لأنهم منكم ولستم منهم »[٢٩] .

**خصوصية الأم :**

تنفرد الأم عن الأب بتحمل النصيب الأكبر من أعباء الولد وتكاليفه ، فهي تكابد من أجله ألوان المشاق وأنواع المخاطر ، تحمله في بطنها تسعة أشهر ، وتلاقي في ولادته الجهد والعناء ، ثم ترضعه حولين كاملين ، وتهبه ـ في دور تربيته وتنشئته ـ راحتها وصحتها ، تسهر لينام ، وتتعب ليستريح ، وتجوع ليشبع ، وتظمأ ليروى ، وتعرى ليكسا . وبهذا يستطيع الطفل أن يجتاز مرحلة الطفولة ، التي هي من أهم مراحل الحياة .

﴿حملته أمه وهناً على وهن ، وفصاله في عامين﴾[٣٠] . ؟

﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[٣١] .

وقد كشف لنا ( علم الأجنة ) عن جسامة التضحية التي تقوم بها الأم في

---

(٢٨) مجمع البيان : م٦ ص٤١٠ ط طهران .
(٢٩) مكارم الأخلاق : ص٢٥٣ ط النجف .
(٣٠) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .
(٣١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

عملية الحمل ، إذ يقرر :

« أن البويضة بمجرد تلقيحها بـالحوين المنـوي تسعى للالتصـاق بجدار الرحم « وهي مزودة بخاصية أكالة تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله ، فيتوارد دم الأم إلى موضعها ، حيث تسبح هذه البويضة الملقحة دائماً في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات ، وتمتصه لتحيا به وتنمو « وهي دائمـة الأكلان لجـدار الرحم ، دائمـة الإمتصاص لمـادة الحيـاة « والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم وتمتص ، لتصب هـذا كله دماً نقيـاً غنياً لهـذه البويضة الشرهة النهمة الأكول .

وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم ، فتفتقر إلى الجيـر ، ذلك أنهـا تعطي محلول عـظامها في الـدم ليقوم بـه هيكل هـذا الصغير ! وهذا كله قليل من كثير !

ثم الوضع ، وهي عملية شاقة ممزقة ، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجـه الفطرة ، ولا تنسى الأم حـلاوة الثمرة ، ثمـرة التلبية للفـطرة ، ومنح الحيـاة نبتة جـديدة تعيش وتمتـد . . بينهما هي تـذوي وتموت ! ثم الـرضـاع والرعاية « حيث تعطي الأم عصارة لحمها وعـظمها في اللبن ، وعصـارة قلبها وأعصابها في الرعاية ، وهي مع هذا وذاك فرحة سعيدة رحيمـة ودود ، لا تمل أبداً ولا تكره تعب هـذا الوليـد . وأكبر مـا تتطلع إليـه من جزاء أن تـراه يسلم وينمو ، فهذا هو جزاؤها الوحيد !

## التأكيد على بر الأم :

وتطبيقاً للخصوصية التي تتسم بها الأم ، ونظراً للتضحيات الجليلة التي تتحملها من أجل الولد ، ومراعاة لكون دورها في حياة الطفل أهم بكثير من دور الأب ، لأجل ذلك كله كان أمر الإسلام ببرهـا بشكل أدق وأعمق من أمـره ببر

الأب ، وكانت الوصية بها آكد من الوصية بالأب كما يتجلى ذلك من النصوص الآتية .

« عن مهنى بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله من أبرر ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قلت ثم من ؟ قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب »[٣٢] .

وجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأله : هل أديت حقها ؟ فأجابه : لا ولا بزفرة واحدة[٣٣] .

وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : يا رسول الله أي الوالدين أعظم حقاً ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « التي حملته بين الجنبين وأرضعته الثديين ، وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين »[٣٤] .

وشكى إليه صلى الله عليه وآله وسلم رجل سوء خلق أمه فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

« إنها لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر ، وحين أرضعتك حولين ، وحين سهرت لك ليلها ، وأظمأت نهارها » فقال الرجل : إني جازيتها وحججت بها على عاتقي . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما جازيتها ولا طلقة »[٣٥] .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « حق الوالد أن تطيعه ما عاش ، وأما حق الوالدة فهيهات هيهات لو أنه عدد رمل عالج وقطر المطر أيام الدنيا قام

---

(٣٢) مشكاة الأنوار في غرر الأخبار : ص١٤٥ ـ سبط الطبرسي .

(٣٣) شرح رسالة الحقوق : ص٥٤٧ ـ السيد حسن القبانجي .

(٣٤) المصدر السابق : ص٥٤٩ .

(٣٥) شرح الصحيفة السجادية ، باب الدعاء للوالدين : ص٢٢٧ ـ السيد علي خان .

بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها »[٣٦] .

(٣٦) شرح رسالة الحقوق ص٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ السيد حسن القبانجي .

# الفتاة

وعناية الإسلام بالمرأة كفتاة عناية فائقة، ذات فصول هامة، وتشريعات هادفة، تفيض بالرحمة بها والحنان عليها، وهي تتصل بالجذور وتبدأ من الأساس. فمن أجل سلامة الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ من العيوب والأمراض البدنية والخلقية أمر الإسلام بانتقاء المرأة التي ستصبح أماً لهذا الولد، وأكد على أن تراعى فيها السلامة من الناحيتين الجسدية والمعنوية.

ثم يمتد خط هذه العناية مع الولد بعد ولادته، متمثلاً في الأمر بتسميته اسماً حسناً، وتكنيته لئلا يُنبز إذا ترك بدون كنية، وتعليمه، وتأديبه، وتزويجه إذا بلغ إلى مرحلة الزواج.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حق الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ»[1].

وتنفرد البنت بمداراتها ومراعاة عاطفتها الرقيقة أكثر من الولد، وسنبحث هذا في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٥٣ ط النجف.

## ولادتها :

بعد أن كانت العقلية الجاهلية تعد البنت وافد سوء ، وكانت ولادتها عندهم مصيبة فادحة تنزل بأبيها ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[٢] . إذا بالدين الإسلامي يعلن للإنسانية جمعاء بأن البنت وافد خير ، ورسول نجاة ، فيبدل بذلك من مجرى التفكير الجاهلي ، ويحدث انقلاباً عظيماً في الحياة الجاهلية .

بعد أن كان العربي يقول وقد بشر ببنت : « والله ما هي بنعم الولد » ، يأتي رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيعبر عنها بنعم الولد تارة ، وبالريحانة أخرى ويعدها موضوع بركة ، ووافد خير ، مقاوماً بذلك تلك العقلية السقيمة ، ومنتزعاً رواسب تلك النظرة الخاطئة من تفكيرهم .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات » . وبُشر صلى الله عليه وآله وسلم ببنت وهو جالس مع أصحابه ، فنظر إلى الكراهة بادية على وجوههم فقال : « ما لكم ريحانة أشمها ورزقها على الله »[٣] .

وبُشر يوماً رجل من المسلمين في مجلسه صلى الله عليه وآله وسلم بمولود ، فتغير وجه الرجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما لك ؟ فقال : خير ، فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « الأرض ، تقلّها ، والسماء تظلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها »[٤] .

---

(٢) سورة النحل ، الآية : ٥٨ ـ ٥٩ .

(٣) مكارم الأخلاق : ص٢٥١ ط النجف .

(٤) نفس المصدر : ص٢٥٢ .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « البنات حسنات ، والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « خير أولادكم البنات »[٥] .

## تسميتها :

ودعى الإسلام إلى تسمية البنت باسم حسن ، وجعل ذلك حقاً من حقوقها على الوالد ، ولابأس بالتوسع في موضوع التسمية ، ولنتعرف على ما في تسمية الأولاد بالأسماء الحسنة من فوائد نفسية واجتماعية ودينية .

## الأثر النفسي للإسم :

للإسم الحسن وقعه الجميل في القلب ، وأثره الطيب في النفس . فهو يجلب لصاحبه المودة والإحترام ، إذ ينشرح السامعون عند ذكره ، فيكون نصيب صاحبه المودة والإقبال .

والإسم القبيح على العكس من ذلك ، إذ يستهجنه السامع وينفر منه ، فيجر ذلك لصاحبه الإهانة والإحتقار ، ويجعله منذ دور الطفولة معرضاً للسخرية للكبار والصغار ، ويتمشى ذلك معه كما يتمشى الإسم من سن الطفولة حتى آخر الحياة . ومن هنا يخامر الطفل الشعور بالحقارة ، ومن الممكن أن يكوّن هذا الشعور عقدة الحقارة والتعاسة في نفس الطفل[٦] .

إن الإسم الجميل لها كالصورة الجميلة ، فكما أن صورة الشخص سبب لاستحضاره في أذهان الناس فكذلك اسمه . وكما أن الإنسان يرتاح نفسياً لصورته الجميلة كذلك ينشرح ويرتاح لاسمه الجميل حيث يشعر بالقبول والكرامة . وينعكس الأمر عندما يكون الإسم مشعراً بالضعة والحقارة ، فإنه لا يزال يشعر بالألم والإنقباض النفسي .

---

(٥) مكارم الأخلاق : ص٢٥١/ ط النجف .

(٦) الطفل بين الوارثة والتربية : ج٢ ص٢٠٠/ الخطيب فلسفي .

## دعوة الإسلام إلى تحسين الإسم :

من أجل هذا ندب الإسلام إلى تحسين إسم الولد ، وجعل اختيار الإسم الحسن حقاً من حقوق الولد على الوالد . فالمسلم مكلف تجاه ابنه بأن ينتقي له اسماً حسناً تستسيغه الأذواق ، وتستطيبه النفوس .

وإليك جانباً من الأحاديث الواردة بهذا الشأن .

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من حق الولد على الوالد أن يحسّن اسمه ويحسن أدبه » . وقال له رجل : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسّن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً » . وعن أبي الحسن عليه السلام قال : « أول ما يبرّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده » . وفي حديث آخر : « إن أول ما ينحل أحدكم ولده : الإسم الحسن » .

إن هذه الأحاديث تهيب بالأبوين أن ينتخبوا أجمل الأسماء لأبنائهم وبناتهم ، فإن لفظ الولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى ، فكل ما ولده الإنسان من ذكر وأنثى فهو ولده أي : مولوده .

وقد ورد استحباب تسمية البنت بأسماء بنات الأنبياء ، وبنات الأئمة والصلحاء ، كفاطمة ، وزهراء ، وسكينة ورقية ، وزينب .

ومما تستحسنه الأذواق السليمة : تسمية البنت بما يشير إلى الشرف والعفة والنجابة من الأسماء ، مثل : كريمة وصالحة وجليلة ونجيبة وعفيفة ونظائرها .

ومن المستحسن أن تسمى البنت بأسماء قريباتها ، كجداتها وعماتها ونظائرهن ، لأن في ذلك نوعاً من صلة الأرحام(٧) . حيث إن التسمية باسم

---

(٧) الدرّة في أحكام الحرة : ج٣/ ص١٨/ الشيخ باقر العصفور .

شخص وسيلة من وسائل إحياء ذكراه وتخليده . كما أن في ذلك دلالةً واضحة على ما يكنه المسمى لذلك الشخص من المودة والإحترام .

من أجل هذا نجد أهل بيت الوحي عليهم السلام يتكرر الإسم الواحد عندهم ، لا في الجد وحفيد الحفيد فحسب ، بل حتى في الأخوة ، فقد كرر الحسين عليه السلام اسم أبيه علي عليه السلام في ثلاثة من أولاده ، وكان له ـ كما ذكر أهل التأريخ ـ ستة أولاد ، ثلاثة أسماؤهم : علي » وثلاثة أسماؤهم ، عبدالله وجعفر ومحمد[8] . وقد جاء عنه عليه السلام : « لو ولد لي مائة ولد لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً »[9] .

وقد كشف الإمام زين العابدين عليه السلام عن سبب هذه الظاهرة عندما قال له يزيد بن معاوية في مجلسه : واعجباً لأبيك سمى علياً وعلياً . فقال : إن أبي أحب أباه أمير المؤمنين عليه السلام فسمى باسمه مراراً[10] .

ومما يدل على اهتمام الإسلام بـالإسم : ان الرسـول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الأسماء المستهجنة إلى أسماء مقبولة مستعذبة ، فقد غيّر أسماء بعض الرجال وبعض النساء ، من ذلك : أن ابنة لعمر بن الخطاب ـ كما عن ابن عمر ـ كان يقال له عاصية فسماها رسول الله : جميلة[11] . ؟

وعن أبي رافع : أن زينب بنت أم سلمة كان اسمها برة » فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زينب[12] .

---

(٨) معالي السبطين : ج١/ ص٢٤٨/ المازندراني .
(٩) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .
(١٠) معالي السبطين : ج١ ص٢٤٨ ـ المازندراني .
(١١) الطفل بين الوراثة والتربية : ج٢ ص٢٠٣ ـ الخطيب فلسفي نقلاً عن صحيح مسلم : ج٦ ص١٧٣ .
(١٢) الطفل بين الوارثة والتربية : ج٢ ص٢٠٣ ـ الخطيب فلسفي نقلاً عن صحيح مسلم : ج٦ ص١٧٣ .

وقد كان اسم زوجته صلى الله عليه وآله وسلم جويرية بنت الحارث : برَة ، فلما تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم سماها : جويرية[١٣] .

## أفضل الأسماء :

ولا شك أن أفضل الأسماء هي أسماء القادة المنقذين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، تلك الأسماء التي اقترنت بكل مجد وفضل وحملت كل حسن وجمال ، وطبيعي للأذواق السليمة أن تستعذبها ، والنفوس الشريفة أن تعشقها .

إن في تسمية الأولاد باسم الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وأسماء أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم إشعاراً بالاتباع لهم وإظهاراً لحبهم وولائهم فقد جاء في الحديث : « من أحب قوماً سمى بأسمائهم »[١٤] . كما أن في ذلك أداء لحق الأولاد في تسميتهم بأحسن الأسماء ، وإشعاراً لهم بالكرامة والإحترام .

كما أن التسمية بأسماء هذه الذوات الطاهرة وسيلة من وسائل تخليد أسمائهم الشريفة ، ولا شك في ترتب الثواب من الله على ذلك ، فقد ورد في

---

(١٣) قال السيد محسن الأمين قدس سره في « سيرة الرسول » : ص٤٤ ـ : « جويرية بنت الحارث من بني المصطلق خزاعية ، أسرت في غزاة بني المصطلق ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعتقها أو أدى عنها مال كتابتها ، أوفدها أبوها ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة خمسة » . وقال في ص٢٠٨ ـ « كان ممن أصيب من السبايا : جويرية بنت الحارث ابن أبي ضرار ، سباها علي عليه السلام ، فجاء بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد إسلام بقية القوم ، فقال الحارث : يا رسول الله إن ابنتي لا تسبى لأنها امرأة كريمة . فقال له : إذهب فخيرها . قال : أحسنت وأجملت . وجاء إليها أبوها ، فقال لها : يا بنية لا تفضحي قومك ، قالت : قد اخترت الله ورسوله ، فقال ها أبوها : فعل الله بك وفعل ، فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلها من أزواجه ، وسماها جويرية ، وكان اسمها برة » .

(١٤) جاء عنهم عليهم السلام : « من أحب قوماً سمى بأسمائهم » .

حديث عن الصادق (ع) يسأل الراوي فيه : « إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك ؟ فقال : أي والله »[١٥] .

لذلك ندبتنا تعاليم الإسلام إلى التسمية بهذه الأسماء الكريمة ، وبينت ما فيها من خواص ومزايا دنيوية وأخروية . قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : « لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء »[١٦] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولد له مولود فسماه محمداً حباً لي وتبركاً باسمي كان هو ومولوده في الجنة »[١٧] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجهاً »[١٨] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم »[١٩] .

وكره في الشريعة المقدسة أن يرزق المسلم أربعة أولاد فلا يسمى أحدهم باسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني »[٢٠] .

## إشكال ورد :

قد يشكل مشكل على الحديث الآنف الذكر ، القائل بأن الفقر لا يدخل

---

(١٥) الطفل بين الوراثة والتربية : ج٢ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨ الخطيب فلسفي .
(١٦) المسائل كتاب النكاح باب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .
(١٧) الدرة في أحكام الحرة : ج٣ ص٧ ـ الشيخ باقر العصفور .
(١٨) الدرة في أحكام الحرة : ج٣ ص٧ ـ الشيخ باقر العصفور .
(١٩) مكارم الأخلاق : ص٢٥٣ ط النجف .
(٢٠) مستدرك الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .

**العقيقة :**

وندب الإسلام إلى العقيقة عن الولد في اليوم السابع من ولادته ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبها . وتستحب فيها أمور وتكره أخرى ، فالمستحبات :

١ ـ المماثلة بين العقيقة والمعق عنه ، إن كان ذكراً فذكراً وإن كان أنثى فأنثى . قال الصادق عليه السلام : « كل مولود مرتهن بعقيقته » .

٢ ـ أن تجتمع في العقيقة شرائط الهدى من السلامة من العيوب والسمن والسن ، وهي مبينة في محلها .

٣ ـ الدعاء عند ذبحها بالمأثور وهو :

« بسم الله وبالله اللهم هذه عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم » .

أو يقول :

﴿يا قوم إني بريء مما تشركون ، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر . ثم يذكر اسم المولود ويذبح العقيقة .

٤ ـ تخصيص القابلة بالرجل والورك ، وإذا لم تكن ثمة قابلة استحب أن تتصدق بحصتها أم المولود .

٥ ـ أن تطبخ ويدعى لأكلها جماعة من المؤمنين . وأقل من يستحب دعوتهم عشرة .

**والمكروهات :**

١ ـ أن يأكل الأبوان من العقيقة ، وتتأكد الكراهة في جانب الأم . وكذا يكره لمن يعوله الأبوان أن يأكل منها .

٢ ـ أن تكسر عظام العقيقة ، بل ينبغي أن تفصل أعضاءً .

ولو يعق عن الولد لم تسقط العقيقة ، بل تبقى مستحبة ، فيستحب له أن يعق عن نفسه[٣٠] .

وقد تعرض قسم من الأحاديث لبيان فوائد العقيقة الدنيوية والأخروية ، الدنيوية كسلامة المعق عنه من الأمراض والأعراض ، والأخروية : كغفران الذنوب وعلّو الدرجة .

**إعالتها :**

كان أبناء الجاهلية يرون في إعالة البنت خسارة غير معوضة ، لأنها لا قدرة لها بعد أن تكبر على القيام بما كانوا يمارسون من نهب وسلب ، فالانفاق عليها في نظرهم خسران مبين ، وما هي إلا وافد سوء ينذر بالفقر والإملاق . وقد كان هذا التفكير من الأسباب التي دفعت بهم لقتلها ، وإزهاق روحها .

ولما جاء الإسلام انتزع من تفكيرهم هذا التصور الفاسد ، وأفهمهم بأن خالق البنت متكفل برزقها **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطْئاً كبيراً﴾**[٣١] .

وسجل من التعاليم الرفيعة في هذا الباب ما يهيب بهم إلى إعالتها ، ويغرس في نفوسهم حب الإنفاق عليها ، ليقوموا بذلك بدافع من وجدانهم وشعورهم .

---

(٣٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ـ كتاب النكاح الشهيد الثاني .
(٣١) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة . فقيل : يا رسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ، فقيل : يا رسول الله وواحدة ؟ فقال : وواحدة »(٣٢) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر على لأوائهن حتى يبتن إلى أزواجهن ، أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ـ وأشار بالسبابة والوسطى ـ فقيل : يا رسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة »(٣٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجاباً يوم القيامة »(٣٤) .

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار »(٣٥) .

**مداراة عاطفتها :**

أنقذ الإسلام المرأة من هوة الذل إلى قمة العز ، واكتسح الرأي القائل بأن وجود البنت في البيت ذلة وعار ، وبعث في تصور الأب عز البنت وكرامتها ، حيث أفهمه بأنها سبب عظيم ووسيلة فعالة لاستحقاق رضى الله سبحانه والفوز بالجنة ، إذا عرف لها حقها ، ورباها تربية إسلامية صحيحة .

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً له من النار ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله

---

(٣٢) الوسائل : ج٧ ص١٠٠ . الحر العاملي .
(٣٣) المصدر نفسه ص١٠٠ ـ ١٠١ .
(٣٤) المصدر نفسه .
(٣٥) المصدر نفسه .

بهمـا الجنـة وإن كن ثـلاثـاً أو مثلهن من الأخـوات وضـع عنـه الجهـاد والصدقة »[٣٦] .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « خير أولادكم البنات »[٣٧] .

ووصـايا الإسـلام بالمـرأة ـ كبنت ـ أكيـدة في الحث على الـرفق بهـا ، وإسباغ عواطف الرحمة والحنـان عليها ، الأمـر الذي يجبـر ضعفها « ويـطيب نفسها » ويرفع معنويـاتها ، قـال الرسـول الأعظم محمـد صلى الله عليه وآلـه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور ، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة »[٣٨] .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أصحابـه أن يبدأ الـرجل منهم ـ إذا حمل شيئاً من السوق إلى العيال ـ بالإناث قبل الذكور .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج ، وليبدأ بالإنـاث قبل الـذكور ، فإنه من فرّح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد اسماعيل ، ومن أقر عين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم »[٣٩] .

## تعليمها :

« إن الإسلام قد حض على العلم ووجه عنايته إليه بشكل خاص ، ولـو ألقيت نظرة شاملة على تأريخ الإنسانية لما وجدت ديناً ولا دولة فتحت أبـواب العلم ، ونـدبت إليه ، وشجعت عليـه كالإسـلام . إن التعاليم الإسـلامية في الحث على العلم ، وتقـديـر العلم وأهله لتستغـرق عمـر البـاحث ، وتبلغ

(٣٦) مكارم الأخلاق : ص٢٥١ ـ ط النجف .

(٣٧) المصدر نفسه .

(٣٨) الوسائل : ج٧ ص١٠٤ . الحر العاملي (ره) .

(٣٩) مكارم الأخلاق : ص٢٥٤ . ط النجف .

المجلدات ، ويكفي قول الإسلام : « العلماء ورثة الأنبياء »[٤٠] .

ودعوة الإسلام إلى العلم دعوة عامة تشمل الذكور والإناث من أبناء الإسلام ، فإن التعاليم والإرشادات الواردة في هذا الباب لا تفرق في دعوتها إلى العلم وحثها عليه بين الرجال والنساء ، بل نجد من النصوص الإسلامية ما يصرّح بكل من الجنسين في الحث على التعلم والتثقف ، وأكثرها شهرة قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »[٤١] .

إن الإسلام يرى في المرأة المصدر الأول لصناعة الرجال ، الرجال الذين هم بُناة الأمة . إذن : فلا بد أن يعدها الإعداد التام للقيام بمهمتها ، فيدفعها إلى العلم دفعاً ، ليجعلها بعيدة كل البعد عن الضعف والجهل ، حتى تستطيع بذلك أن تربي صانعي مجد ، وتصنع بُناة عزة .

لقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم يخص النساء بالعلم كما يخص الرجال ، فللنساء مجلس خاص يتلقينّ فيه العلم والثقافة من صاحب الرسالة .

لقد فتح الإسلام للمرأة أبواب العلم بجميع أصنافه وأنواعه كما فتحها للرجل دونما تخصيص أو تمييز ، فلم يحرمها من شيء من العلوم قد أباحه للرجل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، وأوسع عليها من نعم الله تعالى التي أسبغ عليه ، كانت له متعةً وستراً من النار » .

وهنا يحق للإسلام « أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة

---

(٤٠) من تعاليم الإسلام : ص٩١ ـ ٩٢ المؤلف .

(٤١) معالم الدين في الأصول ص٩ ـ الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ره) .

على أنها كائن بشري ، لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم ، شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل ، ودعاها أن ترتفع بعقلها ، كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان ، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب ، ولم تستجب إليه إلا خضوعاً للضرورات »[٤٢] .

والعجيب الغريب أنك تجد المشعوذين المضللين تقول أساطيرهم وخرافاتهم : إن الإسلام لا يسمح بتعليم المرأة ، وأنه يحرم عليها الثقافة ، مع أنه قد فتح باب العلم لها على مصراعيه ، ودفع بها إلى العلم دفعاً ، بل وأوجبه عليها كما في النصوص الآنفة الذكر .

## التعليم السائغ للبنت :

لكن ما هو العلم الذي ينبغي للمرأة تعلُّمه ؟ والذي دعاها الإسلام إليه ؟ .

لا شك أنه العلم الذي يجعلها قائمة بواجباتها الدينية ، ووظائفها الشرعية على أكمل وجه ، ويهيّؤها لاتقان مسؤوليتها كزوجة مثالية ، وأم رؤوم ، وربة بيت صالحة ، ويهذب من أخلاقها ، ويرفع من إنسانيتها ، ويوسّع من أفق نظرها .

هذا هو العلم السائغ تعليمه للبنت في الإسلام .

أما ما يتعدى هذه الحدود ، ويأخذ بها إلى مخالفة طبيعتها ، ويؤدي إلى تلويث كرامتها وعفتها ، كالرقص ، والموسيقى ، والغناء وما إلى ذلك ، فذلك ما لا يعترف به الإسلام ، بل يمة ، وينهي عنه ويقف في طريقه ، إذ إن مثل هذا العلم يكون حينئذ ـ بدلاً من بنائه للمجتمع الصحيح ـ معولاً هداماً لأركان

---

(٤٢) شبهات حول الإسلام : ص١٠٣/ محمد قطب .

الأمة ، ساحقاً لمعنوياتها .

## لا تعلموهن سورة يوسف :

إن مما يلفت النظر في تربية الإسلام للمرأة : إنه قد ابتعد بها عن كل ما يكون سبباً لإثارة نزعتها الجنسية ، وتعليمها الإغراء وتشجيعها على الأعمال الجنسية غير المشروعة ، حتى ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة ، وبشكل غير مقصود ، فقد نهى الإسلام عن تعليم البنات سورة يوسف ، لما اشتملت عليه هذه السورة من عرض تمثيلي للمطاردة الجنسية بين امرأة العزيز ويوسف الصديق عليه السلام ، في الوقت الذي دعى إلى تعليم البنات سورة النور ، وأمرهن باستيعابها ودراستها ، لما فيها من أحكام وطرائق متينة ، تحدد معالم الطريق المحتشم للمرأة في ظل الرسالة الإسلامية[٤٣] ، ولما اشتملت عليه سورة النور من حدود وتعزيرات هي أقوى رادع لنفسية المرأة عن الوقوع في شرك الجريمة وهوة الرذيلة .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «علموهن سورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف »[٤٤] لكي نستجلي الحكمة بصورة واضحة من أمر الإسلام بتعليم البنات سورة النور ، ونهيه عن تعليمهن سورة يوسف علينا أن نذكر طائفة من آيات كل من السورتين الكريمتين . قال تعالى في سورة يوسف :

﴿امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حباً﴾ .

﴿فلما رأينه أكبرنه وقطّعن أيديهن وقلن حاشى لله ما هذا بشراً ان هذا إلا ملك كريم . قالت فذلكنّ الذي لمتنني فيه وقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين﴾ .

(٤٣) منهج التربية عند الإمام علي : ص١٨٤ ـ علي محمد الحسين الأديب .
(٤٤) حقوق المرأة وشؤونها الإجتماعية : ص٣١ ـ الشيخ محمد علي الزهيري .

﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك﴾ .

﴿ولقد همت به وهم بها﴾ .

﴿واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر﴾ .

إن هذه الآيات الكريمة تثير ـ بصورة غير مقصودة ـ كوامن النزعة الجنسية في نفس الفتاة ، وتفتح عقلها ـ بطريق غير مباشر ـ على أساليب من الكيد وغيره مما يحظره الإسلام ويعاقب عليه .

وقال تعالى في سورة النور :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ، ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم﴾ . ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ .

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىءٍ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ . ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾ .

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ .

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين

زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ .

﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ .

﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً﴾ .

من الواضح جداً أن هذه المجموعة ـ ونحوها ـ من الآيات المباركة ، تدفع بالفتاة ـ إذا قرأتها بتدبر وتأمل ـ إلى الخلق النبيل ، وترسم لها طريق الحشمة والكرامة ، كما تهذب من غريزة الجنس في نفسها ، فتسمو بها عن الانحدار الخلقي ، حيث تشعرها بفظاعة جريمة الزنا في نظر الإسلام ، وتصور لها شدة موقف الإسلام من هذه الجريمة ، وصرامته فيما شرع من العقاب عليها ، فتبعث في نفسها الخشية والخوف من الله سبحانه ، وبذلك تكون مزودة نفسياً بحصانة تحفظها عن كل ما لا يتمشى مع كرامتها وعفافها .

## تزويجها :

من الواضح أن النصوص الآنفة الذكر في فصل « حث الإسلام على الزواج » توجه الحث على الزواج إلى الذكور ، وهناك نصوص أخرى تدعو إلى تزويج البنات ، وتنهي عن التريث والتسويف في أمرهن إذا بلغن سن الزواج ، وهي تساوي ما تقدم أو تفوق في التأكيد والإلحاح . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته »[٤٥] . وخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

---

(٤٥) مكارم الأخلاق : ص٢٥٢ والوسائل : ج٧ ص٤١ ـ الطبعة الحديثة .

« أيها الناس : إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر ، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر . فقام إليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج ؟ قال : الأكفاء ، قال : ومن الأكفاء فقال صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »(٤٦) . وقال الصادق عليه السلام : « إن الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت »(٤٧) .

## غلاء المهور :

حث الإسلام كلاً من الجنسين : الرجل والمرأة على الزواج عند البلوغ إلى مرحلته ، وحذر ـ بصورة أشد وآكد ـ من تأخير البنت بعد بلوغها تلك السن عن الزواج ، ومنع من إبقائها في البيت ، وبين ما يترتب على تأخر زواجها من الفساد ، لما تملكه من قوة الجنس ، ورقة العاطفة ، وسرعة الإندفاع إلى الجريمة ، والوقوع في شرك الرذيلة . وحث على تجنب ما من شأنه أن يعيق هذه السنة ، ويؤدي إلى تعطيل ناموس الإجتماع ، وأهم ذلك : غلاء المهور .

إن مشكلة غلاء المهور التي حدثت عند المسلمين مؤخراً قد أضرّت بتشريع الزواج ، بل طعنته في الصميم . فمغالاة الآباء في مهور بناتهم يشكل سبباً رئيسياً وحافزاً عنيفاً لانغماس الشباب في الرذيلة وارتكابهم المحرمات ، إذ يحكم عليهم بالوقوف عن الزواج ، لعدم قدرتهم ـ ولا سيما ذوو الدخل المحدود منهم ـ على تسديد ما يرضي والد الفتاة من مبلغ ضخم . أضف لذلك ما تفرضه التقاليد والعادات الإجتماعية من التوسع في المصاريف .

---

(٤٦) الوسائل : ج٧ ص٣٩ ـ الطبعة الحديثة .

(٤٧) نفس المصدر : ص٤٠ .

إن اشتراط المهور العالية يؤدي إلى تعسير الزواج ، وتصاعد عدد العزاب من الشباب والشابات ، وما ذا بعد كبت المشاعر ، وتعطيل غريزة الجنس الثائرة ؟ ماذا بعد هذا سوى انفجار الجنس وانفلات الأزمة ؟! .

وإليك بعض النصوص الإسلامية التي ترغّب في تخفيف مؤونة الزواج وتقليل المهر ، وتنهي عن تكثيره والمغالاة فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً »[٤٨] . وعن أبي عبدالله الصادق عنه عليه السلام قال : « من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها »[٤٩] . وعن محمد بن مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الشؤم في ثلاثة أشياء : في الدابة والمرأة والدار ، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدابة فشؤمها قلة حبلها وسوء خلقها ، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها »[٥٠] .

## مهر السنة :

عرفت مما تقدم دعوة الإسلام إلى قلة المهور وتنفيره من كثرتها وغلائها ، وفي بعض النصوص حدد الإسلام مهر المرأة بالمهر الذي تزوج به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه، وتزوج به عليٌّ فاطمة عليهما السلام ، وهو خمسمائة درهم ، ويعبّر عنه بمهر السنة .

ولك أن تقول : هل معنى ذلك حرمة الزيادة على مهر السنة ؟ كلا وإنما هي مكروهة ، فقد حمل الفقهاء النصوص الواردة في المنع عن الزيادة على الكراهة . وقد قال الله تعالى : ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾[٥١] .

---

(٤٨) مكارم الأخلاق : ص٢٢٦ ـ ط النجف .

(٤٩) المصدر نفسه .

(٥٠) المصدر نفسه .

(٥١) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

وهذه الآية ـ مهما اختلفت تفسيرات القنطار[٥٢] ـ دليل كاف على جواز الزيادة على مهر السنة .

وقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب في أيام خلافته أن يمنع الناس عن الزيادة على مهر السنة ، فخطب بذلك محتجاً بما كان يمهره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لنسائهم ، لكنه تراجع فوراً عندما نزل عن المنبر واعترضته امرأة قائلةً : أما سمعت ما أنزل في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم ركب المنبر وأعلن للناس تراجعه عن نهيه[٥٣] .

## اختيار الزوج :

إن الإسلام قد منح المرأة الحرية الكاملة في التمتع بجميع حقوقها المشروعة ، والتصرف فيما تملكه من الأموال . لم يعتبرها رقاً لأبيها ، أو زوجها ، أو للدولة ، بل اعتبرها حرة تقرر مصيرها بنفسها ، وتتصرف في شؤونها ، فلها الحق في اختيار الزوج ، ولا يصح بحال إكراهها على رجل يختاره الأب أو الأخ أو غيرهما من الأقارب ، ولا ينعقد الزواج إلا برضاها .

نعم إذا كانت المرأة بكراً ولها من يتولى أمرها كالأب والجد فإن الإسلام يوجب حينئذ ضم إجازة الولي ورضاه إلى إجازتها ورضاها . وهدف الإسلام من هذا : الإحتياط لمستقبل المرأة ، والصيانة لها عما لا تحمد عقباه ، والإبتعاد بها عما يكدر حياتها . إن الرجال ليسوا صنفاً واحداً ، ولا بدرجة واحدة في الوزن الديني والإجتماعي ففيهم الصالح وغير الصالح ، ولا شك أن المرأة

---

(٥٢) القنطار : « هو المال العظيم ، وفي القاموس : القنطار ـ بالكسر ـ وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضة » أو ألف ومائتا أوقية من ذهب أو فضة أو سبعون ألف دينار ، أو ثمانون ألف درهم ، أو مئة رطل من ذهب أو فضة ، أو ملاء مسك ( جلد ) ثور ذهباً أو فضةً » . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ـ كتاب النكاح ـ الشهيد الثاني .

(٥٣) الغدير : ج٦ ص٩٥ ـ ٩٦ ط طهران ـ الشيخ عبد الحسين الأميني .

بحكم احتجابها وعدم اختلاطها بالرجال ـ كما هو الواجب عليها ـ يعسر عليها أن تطلع الاطلاع التام على الرجال ، بحيث تميز الطيب من غيره والمستقيم من الملتوي . فكان من المصلحة أن يستند الزواج إلى إذن الولي كما يستند إلى إذنها ، لأن الولي أعرف بأصناف الرجال وأخلاقهم وأحوالهم فهو أشفق عليها من أن تتورط فيما لا تحمد عقباه مما لا يتلاءم مع مصلحتها ولا يحفظ كرامتها .

# في المجتمع

## العمل :

لم يكلف الإسلام المرأة بالعمل خارج البيت ، لأنه ألقى مسؤولية إعالتها والانفاق عليها على عاتق الرجل فلم يدعها تحتاج إلى الخروج من البيت لتعمل . وهيأ لها من الأعمال داخل البيت ما يستغرق وقتها وجهدها . من تربية وحضانة وتنظيم للمنزل . فخروجها من البيت لتعمل كارثة على البيت لا مسوغ لها ما دامت في غنى عنها ، فهي مكفولة العيش مكفاة في جميع حاجاتها وشؤونها اللازمة .

وفي هذا النظام ضمان لاستقرار البيت وسلامة الأسرة عن الانحلال . أما في حالة عدم الكافل ، أو عجزه عن إعالتها وكونها هي المسؤولة عن إعالة نفسها ، فتلك ضرورة يبيح الإسلام بواسطتها للمرأة أن تعمل ، بل يفرض عليها ذلك من أجل إعاشة نفسها والقيام بلوازمها في الحياة .

## المطالبة بتشغيل المرأة :

يطالب أنصار المرأة في هذا الشرق المنكوب بتقليد الآخرين بتشغيل المرأة وزجها في ميدان العمل والأشغال الثقيلة ، وتطالب بعض النساء المخدوعات بذلك ، لأن الحضارة في نظر الأنصار وفي نظرة الفتاة المقلدة لا

تتحقق إلا بدخول المرأة إلى المعامل المختلطة ، واشتراكها مع العمال ، مع الرجال جنباً إلى جنب .

اما أن تتفرغ المرأة لمنزلها وواجباتها ، اما أن ترعى حياة الزوجية والأمومة فذلك جمود وتحجر ، وذلك ظلم للمرأة ، وخروج بها عن الجو الحضاري . . أما القول بذلك فهو رجوع بها القهقري ، ووقوف بها أمام عجلة الحياة ، فهو رجعية لم يعد التطور مستعداً للإبقاء عليها ! إن المرأة هي الشطر الأكبر من الإنسانية ، فما هو المبرر لاحتجازها بين جدران البيت ، وتعطيلها عن العمل والإنتاج الإقتصادي ، أو ليس في ذلك خسارة اقتصادية ؟!

هكذا يقولون وبمثل هذا يحتجون !!

وليكن في خروج المرأة عن البيت ما فيه من خطر على كيان الأسرة وهدم للحياة المنزلية ، وليكن في اختلاطها مع الرجال في المعامل ومزاحمتها لهم على أبواب المصانع ما فيه من انتكاس خلقي ، وليحرم أفراخها من عنايتها وعطفها ، وليسلب ذلك الحياة الزوجية ما فيها من جمال وبهجة ومحبة ، وليهدد ذلك تكوين المرأة الأنثوي الخاص ، وليؤد تشغيلها إلى بطالة وتعطيل عدد أكبر من الرجال ، ليكن كل ذلك فإن عمل المرأة وتشغيلها ـ كيفما اتفق بشكله الواسع المألوف في أوروبا ـ من مظاهر الحضارة ، وأمثلة التمدن والتطور .

أقول : تطالب المرأة ويطالب أنصارها بتشغيلها ، وليس يعدو ذلك أن يكون تقليداً للغرب . وتأثراً لخطواته ، دونما تأمل في تجاربه ، لا سيما هذه التجربة الفاشلة وما أدت إليه من نتائج وعواقب سيئة .

وجهل هؤلاء أو تجاهلوا السبب الذي ألجأ المرأة الأوروبية إلى أن تزاحم الرجال على أبواب المعامل ، وتنزل معهم إلى ميدان العمل مضطرة ، وتترك وراءها محيط البيت ، وتعطل أنوثتها ، وتميت عاطفة الأمومة فيها .

لقد دفعت بالمرأة الأوروبية مفارقة البيت والنزول إلى ميدان العمل

أسباب قاسية اضطرتها لذلك ، ودفعت بها لأن تثأر لنفسها وتثور لكرامتها .

من تلك الأسباب : الأوضاع والتقاليد الخانقة التي كانت تعيشها في القرون الوسطى ، وفي ظلال المسيحية المشوهة ، والتي كادت تخنقها بين جدران الدير أو البيت . فالمرأة التي تتمتع باحترام هذا المجتمع تلك التي تنسلخ من أنوثتها ، وتكبت غريزتها ، وتخرج من وضعها النسوي بزج نفسها في عالم الترهب مع من يترهبن من بنات الدير . والنظرة العامة للمرأة في هذا المجتمع تشعرها بالمقت والهوان . فالفلاسفة والعلماء يتجادلون في أمرها ـ هل لها روح أم لا ؟ وعلى فرض إن لها روحاً هل هي إنسانية أم حيوانية ؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية هل وضعها الإجتماعي بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أم أرفع قليلاً من الرقيق ![1] .

ومن تلك الأسباب : الثورة الصناعية وتأثيرها في حياة المرأة الأوروبية ، فبعد أن عاشت المرأة الأوروبية ذلك الوضع من الهوان والكبت جاءت الثورة الصناعية فافتتحت صفحة جديدة من تاريخها . وماذا كان بعد الثورة الصناعية في حياة المرأة الأوروبية ؟

لقد أصيبت المرأة الأوروبية عندما جاءت الثورة الصناعية بما اضطرها إلى ترك البيت ، والكدح والسعي بكل ما تستطيع ، والوقوف على أبواب المصانع .

جاءت الثورة الصناعية فغيرت الوضع الأوروبي في المدينة والريف ، وحطمت الروابط العائلية ، وحلت وثاقها . فقد ترك الرجال ريفهم إلى المدينة ، ملقين بمسؤولية المرأة عن عواتقهم ، مكتفين بالمدينة عن القرية ، ومستغنين بالمصنع عن المزرعة . وتيسرت لهم المتعة الجنسية من الطريق اللامشروع ، فتم بذلك الاستغناء عن المرأة ، فكان من الطبيعي ، ترك

(١) شبهات حول الإسلام ص٩٥ ـ محمد قطب .

إعالتها ، وعدم الإهتمام بكفالتها ، فلتجع ، ولتعر ، ولتشقَ ، فليس ثمة ضرورة لها تكون مبرراً لتحمل ثقلها .

عندئذ اضطرت المرأة الأوروبية ـ كنتيجة حتمية ـ إلى أن تسعى وتكدح من أجل إعاشة نفسها ، وتأمين حاجاتها الحيوية ، وإلا ذهبت فريسة الجوع والفاقة .

ولا بدّ لها ـ وهي تعمل مثل الرجل ـ أن تتعلم وتتثقف مثل الرجل ، حتى تستطيع القيام بما يقوم به من عمل ، فتقف إلى جانبه في المصنع ، وتزاحمه في الوظيفة ، وتنافسه في العمل .

ومن تلك الأسباب ما التهمته الحرب العالمية الأولى من عدد أكبر من الرجال الذين بقيت أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم بدون معيل وكافل .

« جاءت الحرب العظمى الأولى وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوروبيين والأمريكان ، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها ، فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل ، اما لأن عائلهن قد قتل في الحرب ، أو شوّه ، أو فسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة والخانقة ، واما لأنه خارج من حبس السنوات الأربع يريد أن يستمتع ويرفّه عن أعصابه ، ولا يريد أن يتموج ويعول أسرة تكلفه جهداً من المال والأعصاب .

« ومن جهة أخرى لم تكن هناك أيدٍ عاملة من الرجال تكفي لإعادة تشغيل المصانع لتعمير ما خربته الحرب ، فكان حتماً على المرأة أن تعمل ، وإلا تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال . وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها ، فقد كانت أخلاقها قيداً حقيقياً يمنع عنها الطعام ! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة ، فهم يجدون فرصة سانحة ، والطير يسقط من نفسه ـ جائعاً ـ ليلتقط الحب ، فما الذي يمنع من الصيد ؟ ألعلّه الضمير ؟! وما دامت قد وجدت ـ بدافع الضرورة ـ امرأة تبذل

نفسها لتعمل فلن يتاح العمل إلا للتي تبذل نفسها للراغبين »[٢] .

ولم يكتف الرجل الظلوم بالقاء إعالتها عن ظهره ، ولم يكتف بتنازلها عن أخلاقها في سبيل توفيره العمل لهـا ، بل ظلمهـا في أجر العمـل ، فاستغلتهـا المصانع استغلالاً فظيعاً ـ حيث أعطتها ـ رغم تشغيلها ساعات طـويلة وعلى نفس العمل الذي يقوم به الرجل ـ أجراً أقل من الرجل .

وما هو موقف المرأة عنـد هذا الـظلم ؟ أتقف مكتوفـة اليدين ؟ أتسكت ليفعل بها الرجل الظالم ما شاء ؟

لقد كان من الضروري عند ذلك أن تلجأ إلى استخدام جميع الـوسائـل الممكنة في سبيل المطالبة بحقها وانصافها ، والإستراحة من الظلم . فصرخت بظلامتها خطيبة في المجتمعات ، وكاتبة في الصحافة ، ومضربة عن العمل ، ومتـظاهرة في الشـوارع . وطـالبت بحق الإنتخـاب ليتسنى لهـا الـدخـول إلى البرلمان ومجالس التشريع ، لتقضي على مادة الظلم الذي تعانيه والجور الذي تقاسيه[٣] .

وعـاشت المرأة الأوروبيـة فتـرة من تـاريخهـا تشم النسيم ، وتتنفس من الضيق والعناء اللذين كانت تقاسيهما ، وهي تظن أنها تنعم بالحرية . ولكنها لم تلبث أن شعرت بأن ما صارت إليه من الحرية والحضارة كما يسمى قد انحرف بها عن فطرتها ، وأنه لا يتلاءم أبداً مع تكوينها النسوي ، وطبيعتها الأنثوية .

ولم تلبث أن شعـرت بأن مـا خلقـه الإختـلاط ـ الـذي اضـطرت إليـه ـ بالرجـال ، وأحدثـه من جرائم خلقيـة ، قد سلبهـا إنسانيتهـا وجعلها دميـة بيد الرجل ـ وآلة يقضي منها حاجته فحسب .

---

(٢) شبهات حول الإسلام : ص٩٨ ـ محمد قطب .
(٣) أنظر شبهات حول الإسلام .

ثم رأت أن الحضارة الحديثة بما فيها من ملهيات ومغريات ومخدرات، هذه الحضارة التي استغلتها في الأفلام السينمائية الفاسدة، والغناء، والموسيقى، والتلفزة، والبغاء، وغيرها من مظاهر الحضارة الجديدة التي تؤدي إلى إثارة الجنس ـ بحدة ـ في الإنسان .. أقول: رأت أن هذه الحضارة بمرافقها وإن جلبت إليها إقبال الناس اللاأخلاقيين، واهتزاز غرائزهم، وهتافهم، وتصفيقهم، إلا أنها تتقاضى ثمن ذلك منها سلفاً لتحطيم شخصيتها، والقضاء على قيمتها الإنسانية، بعرض جسدها ومفاتنها ومحاسنها في سوق المتع الرخيصة، وبيع كرامتها في سوق الدعارة.

إذاً: فليست هي إلا وسيلة إغراء، وقاضية حاجة، وبائعة لذة، وليست قيمتها عند الجمهور أكثر من ذلك.

فلتقبل عليها جماهير الشباب التائه، ولتكن راضية بتلك المظاهر الحضارية بما فيها من زخرفة وبهرجة، ولتكن في نظرها خصبة ضخمة .. فإنها لا تملأ ما بدأت تشعر به من فراغ نفسي من الأمومة والرضاعة والحضانة وإدارة شؤون المنزل، ولا تعوضها عما تشعر به من حاجة إلى السكون والإطمئنان اللذين لا يوجدان إلا في بيت زوجها، الذي تشاركه ويشاركها الحياة، ولا تساوي عندها كلمة ( ماما ) هذه الكلمة العذبة الحبيبة التي تخاطب بها طفلها المدلل.

إن عملاً واحداً تقوم به من شؤون بيتها، وإن كلمة واحدة تخاطب بها طفلها تعبر بها عن حبها وعطفها، وإن قبلة واحدة تطبعها على وجهه الحبيب، وإن ابتسامة واحدة تستقبل بها زوجها لتخفف بها عنه عناء الحياة .. أقول: إن واحدة من هذه لأغلى عندها، وأحب إليها من جميع ما جاءت به الحضارة الجديدة من خلاعة واختلاط، وتثقيف مزيف[٤].

---

(٤) مجلة الأضواء: عدد ٦ ـ ٧، السنة الخامسة.

لكل هذا صارت المرأة الأوروبية تشعر بمرارة .

عرفنا سبب ثورتها الإجتماعية ، وما صارت إليه من عناء دفعها للثورة ، ثم ما انتهت إليه من نتيجة بعد الثورة ، فما فرت منه وقعت فيه . فلماذا وبأي مبرر تسعى المرأة المسلمة لتقليد المرأة الأوروبية ؟ وهل المرأة الأوروبية في وضع تحبذه المسلمة لنفسها وهي الشريفة التي تفضل كرامتها وتسمو عن كل دناءة وانحطاط ؟! وهل في التشريع الإسلامي ـ لو طبقته على نفسها ـ عجز عن حفظ حقوقها ، وبناء مجدها ، وصون كرامتها ؟! أو ليس من السخف واللاكرامة أن تلتجىء ـ وقد أنعم الله عليها بالإسلام ـ إلى تلك الحضارة الزائفة ؟!

ولنستمع إلى بعض المفكرين الغربيين ـ ماذا يقولون عن هذه التجربة التي مرت بها أوروبا ، وإلى ما يصفون به الملايين من النساء اللاتي دفعت بهن الفاقة ، وتخلي الأزواج عن إعالتهن ، لأن يلقين بأنفسهن وأجسامهن الرقيقة بين لهيب التنانير في المعامل ، ودخان المواقد في المصانع في سبيل الحصول على القوت .

يقول العلامة الإقتصادي ( جون سيمون ) في أُوروبا : « النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات . . الخ . . وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها وبهذا فقد اكتسبن بعض دريهمات ، ولكنهن مقابل ذلك قد قوضن دعائم عائلاتهن تقويضاً . نعم ان الرجل صار يستفيد من كسب امرأته ولكنه بإزاء ذلك قد قل مكسبه لمزاحمتها له في عمله » ثم قال : « وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر وفي محلات التجارات ويستخدمن في الحكومات بصفة معلمات وبينهن عدد عديد في التلغرافات والبوسطة والسكك الحديدية وبنك فرنسا والكريدي ليونيه ولكن هذه الوظائف سلختهن من عائلاتهن سلخاً » .

يقول ( جون سيمون ) في فرنسا هذا فيجيبه زميله في انجلترا العلامة

( ساموبل سمايلس ) في كتابه المسمى بـالأخلاق : « ان النـظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في الفابريكات مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كـانت هادمة لبناء الحياة البيتية ، لأنه هاجم هيكل الدار وقوض أركـان العائلة ومـزق الروابط الزوجية . فإنه بسلبه للزوجة من زوجها ، والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخـلاق المرأة ، لأن وظيفـة المرأة الحقيقيـة هي القيام بالواجبات البيتية مثل ترتيب مسكنها وتربية عائلتها والإقتصاد في وسائـل معيشتها مع القيام بالاحتياجات العائلية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هـذه الواجبات ، بحيث أصبحت المنازل غير منـازل ، وأصبح الأولاد يشبـون على عدم التربية ويلقون في زوايـا الإهمال ، وانـطفأت المحبـة الزوجيـة وخرجت المرأة عن كونها الزوجة المحبوبة ، والقرينة الغيور على الرجل ، وصارت زميلة في العمل والمشاق ، وباتت معرّضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة »[٥] .

**الحجاب** :

وأوجب الإسلام تحجيب المرأة . وقد جاء تشـريع الحجـاب وأحكامـه بالآيات الأربع التالية :

**﴿يا أيها النبي قـل لأزواجك وبنـاتك ونسـاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾**[٦] .

**﴿يـا نساء النبي لستنَّ كـأحد من النسـاء إن اتقيتن فلا تخضعن بـالقـول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً . وقـرن في بيوتكم ولا تبـرّجنّ تبرّج الجاهلية الأولى﴾**[٧] .

---

(٥) الإسلام في عصر العلم : ص٦٦٧ ـ ٦٦٨ محمد فريد وجدي .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

(٧) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٢ ـ ٣٣ .

**﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾**(٨) .

وقبل أن نذكر معنى الآيات الكريمة أرى من المناسب أن نلم ولو إلمامة يسيرة بتأريخ الحجاب ، ونتفهم فلسفة وجوبه وحكمة تشريعه .

## تأريخ الحجاب :

الحجاب من العادات التي عاشتها أمم الشرق والغرب ، وإن كان يأخذ في كل أمة وكل مجتمع صفة خاصة وشكلاً معيناً ، ولا شك أنه من تعاليم الشرائع السالفة ، وقد بقي ـ لم تذهب به الطوارىء والأحداث وطول المدة كما ذهبت بغيره ـ نتيجة لمطابقته للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وموافقته للغيرة الطبيعية .

## الحجاب في الأديان السابقة :

ولدينا نصوص تاريخية ثابتة تؤكد على أن الحجاب كان مفروضاً في الأديان السابقة ، من ذلك : ما روي أن شيخ الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام لما سافر إلى مصر كانت معه زوجته سارة ، وكانت في منتهى الجمال ، فجعلها في صندوق خوفاً من تطاول الأنظار إليها ، وذلك يدل على أمرين : **الأول** : أن الحجاب مفروض في شريعته ، **الثاني** : شدة غيرته ، وقد شهد له بذلك

---

(٨) سورة النور ، الآية : ٣٠ ـ ٣١ .

رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بقولـه : « كان إبـراهيم غيوراً وأنـا أغير منه »[9] .

وكان الحجاب واجباً في النصرانية الأولى ، كما يستظهر ذلك من رسالة ( بولس ) إلى ( طيطس ) حيث يقول عن النساء : « بأن يكن متعقلات ملازمات بيوتهن صالحات خاضعات لرجالهن »[10] .

وكان الحجاب واجباً عند اليهود كما في التوراة الرائجة فقد جاء ذلك في مواضع عديدة من سفر التكوين إصحاح ٢٤ : ٦٤ ـ ٦٥ « ورفعت برقعة عينيها فرأت الحق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنـا ؟ فقـال العبـد : هــو سيـدي فـأخـذت البـرقـع وتغـطت » . وفي اصحاح ٤٧ : ٣ في مقام تهديد المرأة بارتكابها العصيان : « اكشفي نقابك . شمـري الـذيـل . اكشفي السـاق . اعبـري الأنهـار تنكشف عـورتـك وتـرى مغاريك »[11] .

**الحجاب عند قدماء اليونان :**

وكانت التقاليد اليونانية القديمة تقضي على المرأة بالتـزام عقر دارهـا ، وتحول بينها وبين الإختلاط بأفراد الجنس الآخر . ففي دار أبيهـا كانت الفتـاة تقبـع في ركن الحريم لا تغـادره حتى زواجها ، فتنتقـل بعد الـزواج إلى بيت زوجها ، وزواجها وإن كان يعطيها سلطة أكبر على ما في الدار إلا أنه لـم يكن يخولها حرية الإختلاط بالـرجال ، ولا حـرية الخـروج من المنزل . وإذا جـاء الزوج إلى الدار مصحوباً بأحد أصدقائـه اختفت المرأة في الغـرف المخصصة للنسـاء . وكانت إذا أطلت من النـافذة واتفق ان وقـع بصر أحـد المارة عليهـا

---

(٩) حقوق المرأة وشؤونها الإجتماعية : ص٧٢ ـ الشيخ محمد علي الزهيري .
(١٠) الإسلام والمرأة : ص١٣ ، الشيخ جعفر نقدي .
(١١) أجوبة المسائل الدينية الدورة الثانية : العدد ٤ .

ارتدت إلى الوراء وابتعدت عن النافذة . وليس لها أن تخرج من دارها إلا بإذن زوجها ، ولسبب وجيه كزيارة قريبة أو عيادة مريض ، أو لأداء واجب العـزاء . وإذا خـرجت تلزمها التقـاليد بـوضع حجـاب ثقيل يخفي معـالم وجهها ، وأن يرافقها أحد أقاربها الذكور ، أو أحد الأرقاء .

وكـان بعض الأزواج يغالـون في الحجاب حيث يضعـون أختامهم على أبواب دورهم عندما يتغيبون لزيادة الإطمئنان(١٢) .

## الحجاب عند الرومان :

جاء في دائرة معارف القرن التاسع عشر : « كانت النساء عند الرومانيين يشتغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والآباء فكانـوا يقتحمون غمـرات الحروب ، وكان أهم أعمال المرأة بعد المنزل : الغزل وشغل الصوف . . . وكن مغاليات في الحجاب لدرجة : أن القابلة كانت لا تخرج من دارها إلا مخفورة، ووجهها ملثم باعتناء زائد ، وعليها رداء طـويل يـلامس الكعبين ، وفوق ذلـك عباءة لا تسمح برؤية شكل قوامها »(١٣) .

## الحجاب عند العرب :

« المعروف في لسان التأريخ أن العرب أمة حجابية عريقة في الحجاب ، فقـد ورد في دائرة معـارف ـ محمد فـريد وجـدي ـ نقـلاً عن دائـرة معـارف ـ لاروس ـ أنها عدت العرب من الأمم التي كانت عادة الحجاب متأصلة فيها من القـدم ، وقالت : وهـو الذي يتبـادر إلى الذهن في أمـة كـان من رجـالهـا من يتلثمون(١٤) .

كان العرب لشدة اهتمامهم بالحجاب إذا أرادوا السفر حملوا نساءهم في

---

(١٢) المرأة عند قدماء اليونان : ص١٧ ـ ١٩ الدكتور محمود سلام زناتي .

(١٣) حقوق المرأة وشؤونها الإجتماعية : ص٦٦ ـ الشيخ محمد علي علي الزهيري .

(١٤) التوجيه : العدد ٢ ـ السنة الأولى .

الهوادج ومدوا عليهن الخدور .

ويفسر لنا مدى اهتمامهم بالحجاب ، وتشددهم في أمره ما كانوا يتخذون للنساء من ملابس وافية ، ومتعددة ، تتكفل بالستر الكامل للمرأة وهي :

الإزار والقميص ، وهما يستران المرأة من الرقبة إلى أسفل الرجل . والدرع ويسمى : المقنعة ، وهو ثوب قصير دون القميص . والخمار ، وهو يستر من المرأة الصدر والرأس . والقناع ، وهو أوسع من الخمار ، ويستر مواضع الزينة . والملحفة والجلباب ، وهما يستران المرأة من الرأس إلى أسفل الرجل . وأشعار العرب ـ وهي التي تصور لنا شعورهم ، وتنقل صفاتهم وعاداتهم ـ ناطقة بالحجاب ، فمن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة :

ولما تفاوضنا الحديث وأسفرت وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

وقال الحماسي :

وألقت قناعاً دونه الشمس[١٥] واتقت بأحسن موصولين كف ومعصم

وقال النابغة :

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

وقد قال هذا عندما دخل على النعمان بن المنذر ملك الحيرة وكانت معه زوجته ، فسقط نصيفها أي : خمارها عنها ، فسترت وجهها بيديها[١٦] .

## السبب في تشريع الحجاب :

لكن هذه الألبسة الحجابية كلها لم تكن لتخفي محاسن المرأة وزينتها نتيجة التسامح الكثير من المرأة ، فقد كانت تسدل طرفي الخمار وراءها ، وتترك جيبها مفتحاً ، فتظهر بذلك مفاتنها ومحاسنها ، الصدور وما عليها من

---

(١٥) كناية عن الوجه .

(١٦) حقوق المرأة وشؤونها الإجتماعية : ص٧٠ ـ ٧١ الشيخ محمد علي الزهيري .

قلائد ، والأذنان وما عليهما من أقراط ، وخصل الشعر المدلية أمام الأذنين ، وغير ذلك من الزينة ومواضعها يظهر للناظرين ، واستمر هذا الوضع إلى ما بعد مجيء الإسلام وقبل نزول آية الحجاب .

ونتيجة لهذا الوضع صار السفهاء وهواة السوء ـ الذين اعتادوا ملاطفة الإماء ومطايبتهن ـ يجترئون على الحرائر من المؤمنات ، ويتعرضون لهن إذا خرجن للصلاة أو لغيرها من الأعمال ، يتعرضون لهن بما يؤذيهن من نظرة خائنة ، ومغازلة دنسة ، وكلمة وضيعة ، وإذا قيل لهم في ذلك اعتذروا عن فعلهم الأثيم بقولهم : حسبناهن إماءً . وصارت الشكاوي تتكرر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء العلاج الحاسم للمشكلة ، المستأصل للداء ، الموصد لباب الفتنة ، وهو تشريع الحجاب ، فقد نزل على أثر ذلك قوله تعالى : **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾** .

وفي الآية الكريمة تعليل للأمر بالإدناء ، فهي تقول : **﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾** أي : ذلك أقرب أن يعرفن بالستر والصلاح فلا يتعرض لهن لأن الفاسق إذا عرف إمرأة بالستر والصلاح لم يتعرض لها »[١٧] .

إن تشريع الحجاب ضرورة حكمت بها روح الإسلام ، التي تبني المجتمع على أساس من الفضيلة والكرامة ، فبالحجاب تصان كرامة الأمة وتكون في حصانة من الفتنة والفوضى ، ومناعة من الإنحدار إلى الأوباء الخلقية . فإن عدم إلقاء المرأة سترها ، وإبداءها زينتها سر إثارة الغريزة الجنسية . ولا شك أن غريزة الجنس الثائرة تدفع بصاحبها إلى الجريمة ، وتوقعه في هوة الرذيلة ، فكان من الحق إغلاق هذا الباب بإيجاب الستر والحجاب على المرأة ، وإيجاب غض البصر على كل من الجنسين ، لئلا تقع

(١٧) مجمع البيان : م٧ ص٣٧٠ ط طهران ـ الطبرسي .

عين الرجل على ما يملك قلبه ، ويكهرب نفسه ، فيؤدي بـه إلى ما لا تحمـد عقباه .

وقد ذكر الرواة ـ في سبب نزول : ﴿قل للمؤمنين﴾ والآية التي بعدها من سورة النور ـ ان شاباً من الأنصار استقبل في طريقه إمرأة حسناء ، متسامحة في حجابها ، مظهرة محاسنها ، فاستهوت فؤاده ، وملكت نفسه ، فاتبعها النظر ، ومشى وراءها بصورة لا شعورية كلمـا سلكت طريقـاً سلكه ، حتى دخلت في زقاق وهو خلفها ، فاعترضت وجهه زجاجة مثبتة في الحائط فشقت وجهه وهو لا يشعر ، فسالت الدماء على صدره ، ولم يشعر بما أصابه إلا بعد أن توارت في بيتها ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكى له أمر الفتاة ، وحكى القصة ، فنزل قوله تعالى : ﴿قل للمؤمنين﴾ الآية[١٨] .

إن الآية الكريمة قد أوجبت على الجنسين غض البصر ، وحفظ الفرج ، وخصت جنس النساء بالنهي عن إبداء الزينة ، والمراد : عدم إبداء مواضعها ، واستثنت الآية من هذا المنع : ما ظهر من الزينة ، وهو الوجه والكفان فإنه يجوز إبداؤهما على كراهة وفي المسألة خلاف بين الفقهاء نتعرض لذكره تحت عنوان ( المستثنى من الزينة ) ، إلا أن هذا الإستثناء ـ كما فهم جماعة من أهل العلم ـ إنما يكون عند الأمن من الفتنة ، أما إذا كان إبداء المستثنى موقعاً في الفتنة ، وطريقاً إلى الفساد فهو وغيره مما حُرِّم ابداؤه سواء بسواء .

**فلسفة الحجاب :**

إن تشريع الحجاب في الإسلام معناه : منع الخلاعة بكل مالها من صور وأشكال ، وإغلاق باب الانحلال الخلقي ، ووقاية المسلمين من الانحدار إلى هاوية الشر وحضيض الفساد .

---

(١٨) الحسين : ص٥٤ للمقرم نقلاً عن : الكـافي على هـامش مـرآة العقـول : ج٣ ص٥١١ .

هذا معنى الحجاب ، لا ما يدعيه أعداء الإسلام من غربيين وشرقيين ، ويتهمون به الإسلام ويروجونه في العالم عن طريق الوسائل الإعلامية من : ان الحجاب قانون يجسد قسوة الإسلام على المرأة ، وشدة اضطهاده لها .

لقد جاء الإسلام بتشريع الحجاب للمرأة المسلمة إيجاباً للحشمة ، واتقاء للإغراء ، وابتعاداً عن الفتنة ، ومنعاً لنزوات الغريزة الجنسية ، فأوجب على المسلمة ستر المواضع التي هي مثار للفتنة والإغراء ، وداعية الشر والبلاء .

إن التبرج والتبذل والإختلاط الجنسي هو العامل الأكبر لحصول الفوضى ووقوع المشاكل في المجتمع ، وابتعاد الأمة عن الحق والخير ، وانسحاق القيم الروحية ، والعائلية ، والأخلاقية ، والإجتماعية .

وقد كان الهدف الأسمى للإسلام : تنظيم المجتمع الإنساني ، وتخليصه من كل فتنة بصد تيارات الشر الهدامة ، واستئصال أسباب الفوضى والإضطراب منه ، فكان من الضروري ـ والحالة هذه ـ أن يحرم التبرج ويوجب الحجاب ، ليجعل المجتمع نبيلاً مهذباً ، يعيش في نطاق الحق والأدب والمنطق . كما كان من الضروري للإسلام ـ وهو يريد تزويد المجتمع بحصانة ضد كل مرض خلقي ـ أن يجتث كل سبب للشر ، ويغلق كل نافذة للفساد .

لذلك نجده جاء بأرقى التعاليم والتشريعات التي تحفظ كرامة الأسرة والمجتمع . وليس السبب فيما ابتلي به المسلمون من فقد الكرامة إلا التساهل في أمر الحجاب ، والتسامح في أدب السلوك الذي أدبهم به القرآن .

## عوداً على بدء :

ولنعد إلى الآيات الكريمة الأربع اللاتي افتتحنا بها هذا الفصل لنستجلي معناها ، ونستوضح مقاصدها ، فنقول :

يأمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم في الآية الأولى ﴿يا أيها

النبي قل لأزواجك﴾ الآية . بتبليغ تشريع الحجاب وتطبيقه ، وذلك بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، والجلباب : ثوب يستر المرأة من الرأس إلى أسفل الرجل ، والإدناء هو الإلتفاف ، إذ يحصل بذلك ستر جميع بدن المرأة ، وتغطية مواضع الفتنة منها .

وكان الوضع المألوف والمتبع للمرأة قبل الإسلام : هو وضع الجلباب على الرأس واسدال طرفيه ، وذلك ما يؤدي إلى ظهور مواضع الزينة من المرأة كالجيد والشعر والصدر ، الشيء الذي يثير غرائز الرجال ، ويلهب عواطفهم .

« يأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ هذا الحكم ، وتنفيذ هذا التشريع ، دفعاً لاعتداء صغار النفوس ، وقطعاً لجرأة مرضى القلوب ، الذين كانوا يتعرضون للمؤمنات بما يؤذيهن من نظرة تمثل الخيانة ، أو كلمة تحكي الإنحطاط والضعة »(١٩) .

وفي الآية الثانية ﴿يا نساء النبي لستن﴾ الآية . يوجه الله سبحانه الخطاب إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وليس ذلك لأن الحكم يخصهن دون غيرهن من المسلمات ، فإنهن وغيرهن في الحكم سواء ، وإنما خصهن بالخطاب لمكانتهن من الدين ، وقربهن من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ونزول القرآن في بيوتهن يجعلهن أولى من سائر المؤمنات بالصلاح والحشمة ، والوقار والهيبة .

يمنع الإسلام في هذا النص القرآني المبين النساء من الخضوع بالقول أي : ترقيق القول ، وتليين الكلام ، وإظهار الدلال أمام الأجانب ، لئلا يطمع فيهن مرضى القلوب ، وهواة السوء .

وبعد أن تمنع الآية من الخضوع بالقول تأمر المؤمنات بأن يكن

---

(١٩) من تعاليم الإسلام : ص٢٦٩ ـ المؤلف .

مستقيمات في النطق ، متزنات في القول ، ليكن أبعد ما يكون عن الريبة وأبرء ما يتصور من التهمة . ثم تأمرهن بالإستقرار في منازلهن ، وان لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، فان التبرج والإختلاط ليس من شأن المرأة المسلمة بعد ان أنعم الله عليها بالإسلام ، وارتفع بها عن حضيض الجاهلية .

الآية الكريمة إذ تنهي عن التبرج إنما تهدف بذلك إلى إزالة جميع الأسباب التي تفتح باب الفتنة ، وتوقع في هوة الرذيلة ، وتهدم كيان الأمة .

وفي الآية الثالثة ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ الآية يوجب الإسلام على المؤمنين غض أبصارهم وحفظ فروجهم ، بل ويوجه الإنذار بهذا الحكم إلى كل من الجنسين ، ففي هذه الآية يخاطب به جنس الرجال ، وفي التي بعدها يخاطب جنس النساء ، فوجوب غض البصر وحفظ الفرج حكم مشترك بين الجنسين .

وابتداء النص المبارك في الآيتين معاً ـ في طريق إغلاق باب الفساد ـ بغض البصر قائم على كون النظرة الخاطئة هي أصل الفتنة ، ورائد الجريمة ، فإن من الواضح جداً من مشاعر الجنسين أول محرك لها هو النظر ، فالنظرة إذاً : أولى مراحل الجريمة ، وأول فصول المشكلة :

نظرة فابتسامة فسلام      فكلام فموعد فلقاء
يوم كنا ولا تسل كيف كنا      نتهادى من الهوى ما نشاء[٢٠]

وقد قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : « النظرة سهم من سهام إبليس ، ورب نظرة أورثت حسرة يوم القيامة ، وإن زنى العين النظر »[٢١] .

---

(٢٠) البيتان من قصيدة لشوقي .
(٢١) حقوق المرأة وشؤونها الإجتماعية ـ ص٣٢ ـ الشيخ محمد علي الزهيري .

أما الآية الرابعة ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية فهي نص صريح في وجوب الحجاب ، وفيها يضمن الإسلام للمسلمين ـ إن أخـذوا بها وطبقوا أحكامها ـ تطهيرهم وتزكيتهم فرداً ومجتمعاً .

يحرم الإسلام في هذه الآية على المرأة إبداء زينتها للرجال لما في إبدائها من تحريك للفتنة ، ومدعاة للإغراء والأغواء .

وقد استثنت الآية الكريمة أفراداً وضعت الحجاب عن المـرأة أمامهم ؟ وأباحت لها أن تبدي زينتها لهم ، وذلك للأمن من الفتنة معهم ، وعدم الريب فيهم وهم الآتي ذكرهم :

١ ـ الأزواج .

٢ ـ الآباء ويدخل معهم الأجداد في الحكم .

٣ ـ آباء الأزواج لأنهم بمنزلة الآباء .

٤ ـ الأبناء .

٥ ـ أبناء الأزواج . لأنهم بمنزلة الأبناء .

٦ ـ الاخوة مهما نزلوا .

٧ ـ أبناء الأخوات .

٨ ـ الإماء بشرط أن يكنّ مسلمات لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تتكشف المرأة المسلمة عند اليهودية والنصرانية »[٢٢] .

٩ ـ الذكور الذين لم يكتمل ادراكهم ، ولم ينبعث فيهم الشعور الجنسي وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ فإذا بلغوا سن التمييز حرم على المرأة ابداء زينتها لهم .

---

(٢٢) الدرة في أحكام الحرة : ص٥٣ ج١ ـ الشيخ باقر العصفور .

١٠ ـ غير أولي الإربة من الرجال ، وهم الذين لا يميلون إلى النساء ، ولا حاجة لهم فيهن ، كخادمها فإن كونه ـ على فرض وجود الميل الجنسي فيه ـ تحت سيادتها وشعوره بالذل والخضوع لها يجعله بعيداً عن أن تقع النزعة الشهوانية في نفسه لسيدته ومالكة زمامه ، والخصى ، والعنين[٢٣] ، والأبله المعتوه . وذكر القرآن في آية أخرى إباحة إبداء الزينة للأعمام والأخوال .

أباح الإسلام للمرأة إبداء زينتها لمن ذكرنا لأمن الفتنة معهم ، وبعد الريبة عنهم . ولنفس هذا السبب وضع الحجاب عن النساء اللاتي تقدم بهن السن ، فجردهن الكبر من دواعي الإثارة، ومعالم الفتنة ، وضع الحجاب عنهن أمام الأجانب للأمن من الفتنة ، فقد انصرفت عنهن أعين الرجال ، وقلت فيهن الرغبة ، ولم يبق لهن أمل في الزواج ، وابتعدن عن مخاطر الجنس ومشاكله . أباح الإسلام لهؤلاء وضع الحجاب بشرط أن لا يكون القصد من وضعه هو التبرج ، والتبذل ، أما إذا كان القصد هو ذلك فإن الإسلام لا يبيح لهن القاء الحجاب . قال تعالى : **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾**[٢٤] .

بل إن الإسلام بعد أن رفع الحرج عنهن في وضع الحجاب أمام الرجال رجح لهن ترك الوضع ، ورأى من الخير لهن أن يحتجبن ، لاحتمال أن يكون قد بقي فيهن ما يحرك الغريزة الجنسية في الناظر ، واحتمال أن يتعرض لهن من تدفع به قوة الجنس ، وشبق الغريزة بنظرة ريبة ، ومطالعة لذة . قال تعالى : **﴿وإن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾**[٢٥] .

---

(٢٣) هو المصاب بالعنن ، والعنن مرض يمنع من انتشار العضو التناسلي انتشاراً كاملاً .

(٢٤) سورة النور ، الآية : ٦٠ .

(٢٥) سورة النور ، الآية : ٦٠ .

## المستثنى من النظر :

هناك حالات استثنائية يبيح الإسلام فيها النظر إلى المرأة في موارد خاصة تؤمن عندها الفتنة ، وتتوقف فيها على النظر أمور . فالرجل الذي يريد أن يتزوج امرأة يبيح الإسلام له النظر إليها قبل أن يتقدم إلى خطبتها ، بل هذا مما ندب إليه في الشرع الإسلامي ، كما يجوز للمرأة أيضاً أن تنظر إلى خاطبها . وكذا يبيح الإسلام النظر إلى المرأة إذا توقف إنقاذها عليه ، كأن تقع في حريق ، أو تشرف على غرق ، فإن المنقذ في مثل هذه الحالات يتعذر عليه التحرز عن النظر . وكذا يبيح النظر إليها إذا توقف عليه إنقاذ حق فللشاهد لها أو عليها أن ينظرها . وللطبيب أن ينظر إلى أي موضع يفحصه من جسدها ، بل له أن يلمس أي موضع يقتضي العلاج لمسه إذا انحصر علاجها في ذلك كما إذا انحصر علاجها في الفصد أو الحجامة فللفاصد أو الحجام أن ينظر ويلمس موضع الفصد أو الحجامة إذا توقفا على النظر واللمس .

ومن خلال هذه الحالات التي استثني فيها النظر إلى المرأة من النظر المحرم ندرك جيداً : أن تحريم النظر في الإسلام الهدف منه إغلاق نافذة الفساد ، وإيصاد باب الفتنة . أما عند أمن الفتنة ، وحيث تحكم الضرورة ، وعند توقف أمر عليه لا يحصل بدونه ، أما في مثل هذه الموارد فإن الإسلام يرفع الحرمة ، ويبيح النظر .

## المستثنى من الزينة :

استثنت الآية الكريمة من الزينة التي حرمت على المرأة إبداءها : ( ما ظهر منها ) . وقد اختلف الفقهاء في المراد بالزينة الظاهرة ، فمنهم من يرى أنها الوجه والكفان ، ومنهم من ذهب إلى أنها : الكحل والخاتم والخضاب ، ومنهم من يفسرها : بالثياب الظاهرة ، وآخرون يقولون : انها الكف والخاتم .

واختلفوا أيضاً في جواز ابداء الوجه والكفين ـ التفسير الأول ـ وعدمه ،

وقد فهم جماعة منهم بأن استثناء الوجه والكفين وإباحة ابدائهما إنما هو عند الأمن من الفتنة ، أما عند عدم الأمن فلا يجوز إبداؤهما ، بل هما وغيرهما في الحرمة سواء .

لماذا حرم الإسلام على المرأة إبداء عضديها وساعديها ؟ ولماذا نهاها عن أن تضرب برجلها الأرض إذا مشت ؟ ولماذا نهاها عن الخضوع بالقول وترقيق الصوت أمام الرجال ؟ لماذا جاءت كل هذه النواهي ، وحُرمت هذه الأمور ؟ أليس لأنها تبعث الفتنة ؟ وتثير العواطف الجنسية .

فإذا كان الإسلام قد حرم على المرأة ما ذكرنا لأنها تهيج غريزة الجنس في الإنسان أيسمح لها بكشف الوجه والكفين مع أن الفتنة فيهما أشد من غيرهما بمراتب ؟ أيحرم الإسلام على المرأة أن تبدي عضدها أو ساعدها ، أو تضرب برجليها الأرض ثم يسمح لها بكشف الوجه الذي تجتمع فيه محاسنها ، والذي هو أقوى في الإثارة ، وأشد في التأثير من سائر أعضائها[٢٦] ؟ .

وبعد أن تستثني الآية الكريمة ما ظهر من الزينة فتبيح ابداءه عند الأمن من الفتنة تقول :

﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ .

والخُمُر من الألبسة المعروفة عند العرب ، وهو يستر من المرأة أكثر المواضع فتنة للناظر ، يستر هذه المواضع الفاتنة إذا استعملته المرأة كما يأمرها القرآن ، لا كما هو الوضع المألوف في الجاهلية ، حيث تسدل المرأة طرفي الخمار إلى خلفها ، فيظهر من جرّاء ذلك جيدها وصدرها وشعرها ، وما على هذه الأعضاء الفاتنة من زينة .

وما هي الكيفية التي يريدها الإسلام من المرأة في لبس الخمار ؟ .

---

(٢٦) حقوق المرأة وشؤونها الإجتماعية . ص٧٩ ـ الشيخ محمد علي الزهيري .

إنه يريد منها ، ويأمرها بأن تضرب بخمارها على جيبها ـ والجيب هو فتحة الثوب التي تلي الصدر ـ ، هكذا يأمرها باستعمال الخمار حيث يتأتى لها بهذا الإستعمال إخفاء شعرها ونحرها وصدرها .

ثم تحذر الآية أخيراً من ظاهرة جاهلية سيّئة فتقول : ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ ، فقد كان من ظواهر المرأة الجاهلية أن تضرب الأرض حال المشي برجلها ، ليظهر صوت خلخالها ، فيلتفت الرجال إليها ويفتنوا بها .

وحتى لو لم تكن ثمة مثل هذه الظاهرة فدين الإسلام ـ وهو الدقيق في تشريعاته والبعيد في نظراته وغاياته ـ أعظم من أن يغفل ناحية فيها مظنة للإثارة .

وحتى الهمسات الخفية والإيماءات البعيدة لابد أن تقتلع جذورها ولا بد من أن تستأصل ، ما دامت مظنة للإثارة أو منفذاً للريب ، ﴿**فلا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ .

إنها كوة صغيرة جداً ، ولكنها تتسع وتتداح وتكبر دائرتها ، إذا لم يتخذ لها إجراء .

« نعم سيعظم أمرها وتتسع دائرتها ، فمن ورائها غريزة هذا الكائن العجيبة التي تغذي الوهم وتستثمر الخيال »[٢٧] .

## من دعاوى الأنصار :

يوجه ( أنصار المرأة ) كما يزعمون أو دعاة الميوعة والتفكك الخلقي كما هو الصحيح ، يوجه هؤلاء إلى الحجاب أكثر من نقد ، ويعدونه منشئاً لأكثر من مشكلة .

---

(٢٧) العفاف بين السلب والإيجاب : ص١٠٩ ـ الشيخ محمد أمين زين الدين .

لكنها مزاعم وادعاءات ليس لها نصيب من الصحة ولاحظ لها من الواقع ، كما هو طبيعي لكل ادعاء يكذبه الوجدان ويدحضه العقل .

## ـ ١٠ ـ

زعموا بأن الحجاب يعني اتهام المرأة في سلوكها ، وإلا لم تفرض عليها هذه الحدود .

وهذا منطق متجاهل للواقع ، ومتعام عن الحقيقة .

إن دين الإسلام ونبيه وكتابه أنزه ما يكون عن الإتهام للمرأة أو الرجل بما هما منه براء ، وأحرص ما يتصور على إبعاد التهم عن المجتمع .

إنما فرض الحجاب على المرأة تحقيقاً لمعنى العفة ، وقطعاً لدابر الفساد والفتنة ، اللذين هما نتيجة طبيعية للتبرج والإختلاط .

وإذا كانوا يقولون بأن الحجاب يعني اتهام المرأة في سلوكها وسيرتها ، فليقولوا عن الضمانات والوثائق التي وضعت لحفظ حقوق المجتمع ودمائه وأمواله ، ولتنشئة روح الأمانة في نفوس أفراده ، وتمرينهم عليها في جميع معاملاتهم وأعمالهم . . فليقولوا إنها تعني اتهام الناس بالسرقة ، والجناية ، والخيانة[٢٨] .

زعموا بأن الحجاب يسبب عادة الإنحراف الجنسي لكل من الرجل والمرأة . . . لماذا ؟ لأن كلاً من الرجل والمرأة ميال بطبيعته نحو الآخر ، ولابد لهذه الطبيعة أن تحقق هدفها وتصل إلى غايتها بالطريق المستقيم ، فإذا حكم على المرأة بالحجاب والحجر عن الرجال اضطرت الطبيعة أن تحقق هدفها عن طريق آخر .

---

(٢٨) العفاف بين السلب والإيجاب : ص٨٣ ـ ٨٤ الشيخ محمد أمين زين الدين .

ما هذا التعسّف في القول !!! ما هذه السفسطة في الإحتجاج !!! هل إن الإسلام عندما أوجب الحجاب على المرأة قد أغلق الباب أمام كل من الرجل والمرأة عن اتصال كل منهما بالآخر بأي طريق كان ، حتى كان الحجاب سبباً يلجىء كلاً منهما لسلوك الطريق المنحرف ؟!..

كلا ، كلا ، إن الإسلام لا يريد حجر الرجل عن المرأة ، ولا حجر المرأة عن الرجل مطلقاً ، بل يقرر اتصال كل منهما بالآخر ، ويوجبه في بعض الأحوال ، اعترافاً بالضرورة ، واستجابة لمطالب الطبيعة ، إلا أنه يحدد الوجه للاتصال ، ويعين الطريق للاستجابة . وبعبارة أخرى : لم يجعل اتصال كل من الرجل والمرأة بالآخر مطلقاً وبأي وجه كان .

فمتى يكون الحجاب سبباً للشذوذ الجنسي إذاً !! .

ولماذا ـ يؤدي اضطراراً ـ إلى سلوك الطريق المنحرف !! .

اللهم إلا أن يريدوا من وصول الطبيعة إلى هدفها : الإنطلاق في الشهوة إلى أبعد حد ، وبدون قيد أو شرط .

وهذا ما لا يقره دين ولا علم ، ولا يؤيده عقل ولا وجدان[٢٩] .

زعموا أن الحجاب يتعارض تماماً مع طلب العلم ، وكيف يمكن لها أن تتعلم وهي من وراء الحجاب ؟ وكيف يتسنى لها اكتساب الخبرة في شؤون الحياة وهي داحضة في عقر دارها ، لا تحتك بالمجتمع كي تنصقل تجاربها ؟ وكيف يتم لها الجمع بين الخروج إلى المعاهد ودور العلم وهي مكلفة بتطبيق الحجاب ؟ وممن سبق إلى هذا القول وهذا الإحتجاج الأستاذ قاسم أمين في كتابه ( المرأة الجديدة )[٣٠] .

(٢٩) المصدر السابق : ص٧٥ ـ ٧٦ .

(٣٠) إلى الطليعة المؤمنة : ص٢٥١ ـ الشيخ محمد أمين زين الدين .

قال في هذا الكتاب ص ١٨٣ : « فقد صح أن الحجاب هو عادة لا يليق استعمالها الآن ونحن لا نستغرب أن المدنية الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها ، فليس خطؤها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى »[٣١] .

دعاوى وحجج يفندها الحق فتذهب كالضباب عند شروق الشمس . أما اتهام الكاتب للشريعة الإسلامية بالخطأ في فهم طبيعة المرأة وفي أمور أخرى فهو الدليل ـ الذي لا نتطلب سواه ـ على نقصان عقله ، ومغالطة وجدانه . ولا داعي للاستغراب منه ومن أمثاله الذين تملي عليهم أحقادهم ، ويوحي إليهم كرههم للإسلام وكتابه ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم : « ما يقولون وما يكتبون ، لا داعي للاستغراب منه بعد أن نعلم أنه واحد من أولئك المستغربين الذين كهربت مظاهر الغرب وتقاليده نفسياتهم ، وخالطت عقولهم ، وأفسدت وجدانهم ، فراحوا يدعون إليها جهدهم بصدق وإخلاص » .

لكن نقول تجاه ما يزعمه الكاتب وأمثاله من تعارض الحجاب مع العلم : أي وجدان يقرر التعارض بين الحجاب والتعلم ؟ وأي عقل يحيل اجتماع الحجاب والتثقف ؟ .

وهل من شروط تحصيل العلم واكتساب الخبرة في شؤون الحياة أن تختلط المرأة بالرجال ؟!وهل أن دور العلم ومعاهد التثقيف يجب أن تكون مختلطة ، فإن سمحنا للأنثى بدخولها وإلا فقد كتبنا عليها أن تكون جاهلة تماماً ؟! وهل يجب على الإسلام أن يرفع الحجاب عن المرأة ويبيح لها دخول المعاهد المختلطة وإلا فإنه قد حرم عليها العلم والثقافة ، وكتب عليها أن تعيش في غياهب الجهل والخمول ؟! .

« لماذا لا نفتح للفتيات المدارس والمعاهد العالية الخاصة بهن ، ونهيء

(٣١) حقوق المرأة وشؤونها الإجتماعية : ص٩ ـ الشيخ محمد أمين زين الدين .

لهن الاستاذات القديرات ذوات الكفاءة ، اللاتي يضمنّ لتلميذاتهن بلوغ الغاية في أي حقل من حقول الثقافة ، وفي أي فرع من فروع العلم ؟[٣٢] .

حصروا علاجكِ بالسفور وما دروا ... إن الذي حصروه عين الداء
أولم يروا أن الفتاة بطبعها ... كالماء لن يحفظ بغير إناء
من يحفظ الفتيات بعد ظهورها ... مما يجيش بخاطر السفهاء
ومن الذي ينهي الفتى بشبابه ... عن خدع كل فريدة حسناء ؟
ليس الحجاب بمانع تهذيبها ... فالعلم لم يرفع على الأزياء
أولم يسغ تعليمهن بدون أن ... يملأن بالأعطاف عين الرائي ؟!
ويجلن ما بين الرجال سوافراً ... بتجاذب الأرداف والأثداء[٣٣]

**الشهادة :**

جعل الإسلام شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد . وقد رأى الحاقدون على الإسلام في هذا الحكم نافذة يخرجون منها رؤوسهم ليقولوا : المرأة في الإسلام نصف إنسان ، وليضلّلوا بقولتهم هذه الأغرار من أبناء المسلمين .

إن الإسلام دين يمعن في تحقيق االعدل ، ويركز على صون الحقوق في جميع مجالات الحياة الاجتماعية ، هذا هو هدفه الأسمى ، وهذه هي غايته القصوى .

وإذا كانت غاية الإسلام هي هذه فمن الحق أن يتريث حيث تقتضي الحكمة التريث ، ويتأنى حيث تدعو المصلحة إلى التأني .

ولما كانت المرأة ذات عاطفة سريعة الانفعال ، وطبيعة شديدة التأثر ،

(٣٢) إلى الطليعة المؤمنة : ص٢٥١ ـ الشيخ محمد أمين زين الدين .
(٣٣) الأبيات من قصيدة للشيخ عبد الحسين الأزري .

اقتضت الحكمة من أجل ضمان الحقوق وتحقيق العدل أن تضم إلى المرأة امرأة أخرى في مسألة الشهادة ، حفظاً للدماء ، وتركيزاً للحق . لأن عاطفة المرأة لشدة تأثرها وسرعة انفعالها متوثبة متقلبة ، والعاطفة المتقلبة لها التأثير الكامل في سلوك الإنسان ، والنغمة المحسوسة في منطقه . إذن فمن المنتظر أن تطغى العاطفة على المرأة فتؤثر على شعورها ، وتتصرف في عقلها ، فترى الباطل حقاً ، والحق باطلاً ، فتنفي ما يجب إثباته ، وتثبت ما يجب نفيه .

من أجل هذا أوجب الإسلام أن تضم إليها آخرى قال تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، ان تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾[٣٤] .

إن العاطفة قد تغير صورة الحق إذا كانت امرأة واحدة ، أما إذا كانتا امرأتين فإنه يستبعد جداً أن تستولي عليهما العاطفة ، فتبعدهما عن الحق وتقودهما إلى التزييف ، دون أن تكشف إحدى الشاهدتين تزييف الأخرى ، فيتضح الصواب ، ويظهر الحق .

ومن ناحية أخرى نجد مبرراً لهذا الحكم : إن المرأة بعيدة عن الرجال ، لا تختلط بهم ، ولا تتصل بهم إلا من وراء حجاب . وكونها ذات جو مستقل عن الرجال قد يؤدي إلى نسيان الحادثة التي تكون شاهدة فيها للمتهم أو عليه ، أو يؤدي إلى نسيان بعض مقومات الحادثة أو ملابساتها ، أو خفاء بعض نواحيها ، فيضيع الحق بذلك . وقد أثبت العالم الحديث : أن المرأة ضعيفة الذاكرة كثيرة النسيان بحسب طبيعتها . إذاً فالإسلام لم يظلم المرأة ولم ينتقصها عندما حكم بضم امرأة أخرى إليها في الشهاداة تثبتها عن الزيغ والتزييف إذا حاولت أن تزيغ أو تزيف ، وتذكرها إذا تسرب إليها نسيان القصة أو بعض مقوماتها .

---

(٣٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

أما ثبوت بعض النساء على الحق ، وعدم تأثرهن بالعاطفة فهو من الأمور الشاذة النادرة التي لا تخضع لقياس ولا يبنى عليها حكم .

وإذا كان الحاقدون يدلّلون على انتقاص الإسلام للمرأة بجعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد . فليقولوا بأنه انتقص الرجل أيضاً ، لأنه لم يثبت الحكم بشهادته وحده وإنما بشهادة رجل آخر معه .

ثم إن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في ما يختص بالنساء ، كشهادتها على نفسها بالخلو من الزوج ، والطهارة من الحيض أو النفاس ، فقد حكم الشارع المقدس بأنهن مصدقات على فروجهن[٣٥]

---

(٣٥) الإسلام والمرأة : ص٤١ ـ الشيخ جعفر نقدي .

# في .. العمل السياسي والاجتماعي

للمرأة الحق في الإسلام أن تقوم بالاصلاح الاجتماعي الذي لا يتنافى مع كرامتها ، فتوجه ، وتنقد ، وتقدم النصيحة فتلك أمانة حملها كل مؤمن ومؤمنة ، وتلك مسؤولية أنيطت بكل فرد من المسلمين ذكراً أو أنثى ، إن أداها خرج من العهدة الشرعية واستحق الثواب ، وإن أخل وقصر في القيام بها استحق العقاب .

إن من أهم الواجبات على المسلم اسداء النصيحة لإخوانه المسلمين ، واهتمامه بشؤونهم ، والعمل من أجل تحسين أوضاعهم ودرء الخطر عنهم وترقية شؤونهم .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، وأولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾[1] .

وقال الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم : « الدين

(١) سورة التوبة : الآية٧١ .

النصيحة . . . لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » « من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم » .

أقول : للمرأة الحق ـ في الإسلام ـ أن تمارس هذا الحق بالشكل الذي لا يتنافى وكرامتها ، ولا يؤدي بها لارتكاب محرم ، لا مانع من ذلك .

أما أن تتولى غير ذلك من الوظائف كالحرب وقيادة الجيوش ، أو القضاء ، أو الانتخاب ، أو النيابة ، أو رئاسة الدولة ، فذلك ما لا يناسب تكوينها النفسي والعاطفي لما تتطلبه تلك الوظائف من صلابة النفس ، وقوة الأعصاب ، وسيطرة العقل على العاطفة ، ولما تؤدي إليه من تخلي المرأة عن البيت ورعاية الأسرة ، واختلاطها بالرجال الأجانب ، وكشفها ما حرم الله كشفه من زينتها وأعضائها ، وغير ذلك من النتائج التي لا تتمشى مع المصلحة ـ الاجتماعية . لذلك نرى الإسلام يقول في هذا المجال ـ : « ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

## في الحرب :

يسوغ للمرأة في الإسلام أن تلتحق بالجيش الإسلامي وتحضر الحرب لتقوم بأعمال التمريض ، وتؤدي إسعاف الجرحى بسقي الماء ونحو ذلك .

تقول الربيع بنت معوذ : « كنا نغزو مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »(٢) .

وقالت أم عطية الأنصارية : « غزوت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى »(٣) .

---

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع ص١٣٧ نقلاً عن البخاري وأحمد ـ البهي الخولي .
(٣) نفس المصدر نقلاً عن مسلم وأحمد وابن ماجة .

نعم يسوغ لها أن تحضر الحرب لتقوم بمثل هذه الأعمال لا لتقود الجيش ، أو تدير المعركة وتضع خطط الحرب ، فذلك يتطلب عقلاً أوسع وعاطفة أثبت ، ونفسية أصلب .

« أما إذا كانت لا تبغي من الالتحاق بالجيش إلا أن تلبس كسوة الضابط وتمشي بها مزهوّة هنا وهناك ، وليعتبر هذا شارة من شارات الرقي المزعوم ، فسخافة لا تمت إلى الجد بصلة ، وشؤون الحياة لا تحتمل هذا الهزل »(٤) .

أما مباشرة القتال فقد سوغ الإسلام لها ذلك بل أوجبه عليها في حالة الضرورة ، وهو الدفاع . أما الجهاد فقد وضعه عنها وخص به الذكور الأحرار الأقوياء القادرين .

ولنفرق بين مفهومي الجهاد والدفاع :

فالجهاد هو الزحف إلى أعداء الإسلام لنشر الروح الديني ، وبسط العدل الاجتماعي ، وهو خاص بالرجال .

أما الدفاع ـ ويسمى الجهاد بالمعنى الأعم ـ فهو ما تفرضه الضرورة من الوقوف في وجه العدو إذا دهم على المسلمين بحيث يخشى منه الاستيلاء على البلاد الإسلامية ، الوقوف في وجهه لحفظ الكيان الإسلامي ، والدفاع دون استقلال المسلمين وحريتهم . وهذا عام يجب على كل مسلم ومسلمة ، ويشترك فيه الصغير والكبير . ومن الحق أن يوجب الإسلام الجهاد في هذه الحالة على الجميع ، فيخرج الجميع رجالاً ونساءً ، شيوخاً وشباباً ، كباراً وصغاراً ، لأن الموقف حينئذ موقف حياة وعزة للجميع أو هلاك ومذلة للجميع .

وقد استهدف الإسلام من إسقاط الجهاد عن المرأة صيانتها عما توجبه طبيعة القتال من مطاردة ، ومداعسة ، ومواكحة ، وملاكمة ، واستعمال كل

---

(٤) نفس المصدر ص١٣٧ ـ ١٣٨ .

وسيلة تؤدي للانتصار على العدو ، وهذا يفتقر إلى قوة قلب ، وصدق عزيمة وصلابة إرادة . ونظراً لرقة عاطفة المرأة ، وضعف إرادتها ، ولين عودها أسقط الإسلام الجهاد عنها .

وفي الوقت الذي لم يكلفها الإسلام بالجهاد لم يحرمها من أجر المجاهدين ، بل اتسع كرمه لأن يمنحها من الأجر ما يمنحه للمجاهدين الصائمين القائمين ، وللشهداء في معركة الحرب ، اتسع كرمه لأن يمنحها ذلك وهي جالسة في بيتها . قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : أما ترضى إحداكن إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راضٍ أن لها مثل أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، وإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفي لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ، ولم يمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة » .

**القضاء :**

مما يشترطه الإسلام في القاضي أن يكون ذكراً ، فلا يسمح بحال أن تتولى القضاء امرأة لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : ما أفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة » . والقضاء من أعظم أنواع الولاية ، وأعظم المناصب لخطورة المسؤولية ، لما يتطلبه هذا المنصب من فكر متزن ، وعقل متغلب ، وسيطرة على العواطف ، وهو ما لا يتأتى في المرأة إلا نادراً ، والحكم لا يبني على النوادر والشواذ . أضف لذلك أن وقت المرأة ووضعها الصحي لا يسمحان لها بتولي مثل هذه الوظيفة .

أما وقتها فهو مستغل لممارسة مهماتها الأساسية من ترتيب شؤون المنزل ، وتربية الأولاد ، والقيام بحقوق الزوج .

وأما وضعها الصحي فهو أكثر اباءً ومنعاً لتولي القضاء ، لما ينتابها من الحيض ، والاستحاضة ، والحمل ، والنفاس .

فماذا تفعل بالحيض ؟ وهو قدرها أسبوعاً في كل شهر ، وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث »[٥] .

« وماذا تفعل أيضاً إذا كانت قاضياً ، ومنغصات الحمل في الشهور الأخير تعكر مزاجها ، وترهق أعصابها ، فتغدوا ضيقة الصدر غير صالحة لأمانة القضاء الخطيرة التي تحتاج لصفاء الخاطر ، وتوفر دواعي الهدوء وسلامة التفكير ؟ .

وهي إذا وضعت بعد ذلك ، انقطعت عن العمل مدة الولادة والنفاس ، فإذا كان هذا شأنها طول العام ـ إجازة للولادة . . . وإجازة للمرض والتضرر . . . وإجازة للصيف . . إلى ضعف يعجزها عن تلبية واجب العمل . . وضجر منغص لا تتأتى معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال ـ كان من الضروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار مصالح الناس بالتعطيل المتواصل ، والأخطار المحتملة المتوقعة . . . »[٦] .

إذاً ، فلمنع الإسلام المرأة من القضاء علاقة تامة بانتظام المجتمع ومصلحة الأمة ، وصلة وثيقة بوضع المرأة البدني والنفسي والاجتماعي .

## رئاسة الدولة :

وكما اشترط الإسلام الذكورية في القاضي ، اشترط في رئيس الدولة ذلك أيضاً ، بل هو ههنا أولى بأن يشترط ذلك ، لما يتمتع به هذا المنصب العظيم من أهمية وخطورة تفوق منصب القضاء في أهميته وخطورته .

« إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

---

(٥) المرأة بين البيت والمجتمع ص١٤٠ ـ البهي الخولي .
(٦) المصدر السابق ص١٤١ .

فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيهما ، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها . ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك . ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش ، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب ، وتغليب العقل والعاطفة ، والشجاعة في خوض المعامع ، ورؤية الدماء ، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان »(٧) .

* * *

وهكذا فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور ، ومنعها من تولي بعض الوظائف .

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء ، لأنه لم يكن على أساس الانتقاص لها ، والخفض لمقامها ، وإنما هو شيء اقتضته المصلحة ودعت إليه الحكمة .

وتخصيص بعض الناس ببعض الأحكام ظاهرة نجدها في جميع القوانين والشرائع . فلا تعارض - إذاً - بين ما ذكرنا من التفريق وبين مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام .

---

(٧) المرأة بين الفقه والقانون ص٤٠/ الدكتور مصطفى السباعي .

# الخلاصة

هذه هي المرأة في ظل الإسلام :

موضوع يشغل جانباً كبيراً في التشريع .

إنسان له حقوق وعليه واجبات .

مثال للنبل والعزة والكرامة .

وهكذا صاغ الإسلام المرأة :

بنتاً تعيش الإسلام قلباً ولساناً وعملاً .

زوجة تفيض عفة واخلاصاً للزوج .

وأماً تغرس المثل العليا في نفوس الأولاد .

وأخيراً : صانعة مجتمع كريم وأمة فاضلة .

# كلمة أخيرة

فلتسعد المرأة بهذا التشريع الحكيم .

ولتعش في ظله إنسانة طاهرة نبيلة .

ولتفتخر على جميع نساء العالم بحضارة الإسلام التي سبقت جميع الحضارات إلى تقرير حقوقها وتأكيد كرامتها .

ولتسخر من الحضارة الجديدة بما فيها من فتنة وزخرفة .

﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾[1] .

---

(١) سورة يونس : الآية ١٠ .

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تقديم | ٧ |
| مقدمة الطبعة الثالثة | ١١ |
| مقدمة الطبعة الأولى | ١٧ |
| قضية المرأة ـ بين الدين والإنحلال | ٢٣ |
| المرأة في الأمم الأخرى | ٣٥ |
| المرأة في المجتمع الجاهلي | ٤٩ |
| المرأة في التشريع الإسلامي | ٦٧ |
| في الاسرة | ٨٧ |
| أ ـ الزوجة | ٨٩ |
| ب ـ الزوج | ١٠٣ |
| الحقوق الزوجية | ١١٣ |
| حقوق الزوجة | ١١٧ |
| حقوق الزوج | ١٢٣ |
| الطلاق | ١٣٣ |
| الأم | ١٤٧ |
| الفتاة | ١٦٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| في المجتمع | ١٨٩ |
| في . العمل السياسي والإجتماعي | ٢١٩ |
| الخلاصة | ٢٢٧ |
| كلمة أخيرة | ٢٢٩ |
| الفهرس | ٢٣٠ |